T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

YÛSUF EFENDİ ZÂDE "NECÂHÜ'L-KÂRİ ŞERHU SAHÎHI' L-BUHÂRÎ KITABUL_VEKALE BÖLÜMÜ TAHKİK VE İNCELEME

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Khalıd Abdullah ALQEFARI

İstanbul
Eylül, ٢٠١٩

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

YÛSUF EFENDİ ZÂDE "NECÂHÜ'L-KÂRİ ŞERHU SAHÎHI'L-BUHÂRÎ KITABUL_VEKALE BÖLÜMÜ TAHKİK VE İNCELEME

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Khalıd Abdullah ALQEFARI

Tez Danışmanı
Prof. Dr. Hasan Gada Öğlu

İstanbul
Eylül, ٢٠١٩

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğüne

Bu çalışma, jürimiz tarafından Eğitim Bilimleri Anabilim Dalı, Eğitim Yönetimi ve Denetimi Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Başkan……

Akademik Unvan, Adı-Soyadı

Üye……

Akademik Unvan, Adı-Soyadı

Üye……

Akademik Unvan, Adı-Soyadı

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

İmza Yeri

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım "**Yûsuf Efendi Zâde "Necâhü'l-Kâri Şerhu Sahîhı'l-Buhârî Kıtabul_Vekale Bölümü Tahkik Ve İnceleme**" adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim

Khalıd Abdullah

ALQEFARI

تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم " **كتاب الوكالة من (نجاح القاري شرح صحيح البخاري) ليوسف أفندي زاده تحقيق ودراسة**" وهي نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية، وأقر بأنني قد قمت بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها، وكما أثبتها في قائمة المراجع.

خالد عبد الله القفاري

الإهداء

إلى المشع العلمي المضيء

وإلى رواق المعرفة الواسع

وإلى المحضن التربوي الرشيد

إلى جامعة صباح الدين الزعيم في استنبول بتركيا حرسها الله.

حيث يلتقي طلبة العلم الذين وفدوا من أمصار شتى

بأشياخ العلم الذين صدروا عن موارد شتى

ليتحقق الثراء المعرفي، والتنوع العلمي

في تناغم رائع، وتميز إلى درجة التألق

فإلى جامعتنا المباركة إدارة، وأساتذة، وشيوخاً

أهدي ثمرةً نبتت في بستانها، وسُقيَت بغيث مزونها

﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾

شكر وعرفان

وبين يدي هذا العمل أشكر الأساتذة الذين أضاؤوا لنا المسار العلمي في السنة التحضيرية وكان رسوخهم العلمي، وعطاءهم السخي، وأبوتهم لنا، وحفاوتهم بنا، مما أحيا في نفوسنا الشغف العلمي، والتلذذ المعرفي.

فأتقدم بالشكر والتقدير لأستاذنا الدكتور عبد المطلب أربا، فقد كان لتلقيه الطلاب وترحيبه بهم، وتعاونه معهم الأثر العظيم والدعم القوي، ولقد لقيت من ترحابه وتشجيعه ودعمه ما أذكره وأشكره.

كما أخص بالتقدير والاحترام أستاذي الجليل الشيخ أ.د. حسن أبو غدة الذي أشرف على رسالتي هذه، ولم يألُ جهداً في المتابعة والتسديد، فكان محفزاً إذا فترت، وموجهاً إذا احترت، ومقوماً إذا أخطأت، فشكر الله له وجزاه عني خير ما جزى معلماً عن متعلم، سائلاً الله أنه يبارك في عمره، وينسأ في أجله، وينفعنا بعلمه وفضله.

ÖZET

YÛSUF EFENDİ ZÂDE "NECÂHÜ'L-KÂRİ ŞERHU SAHÎHI' L-BUHÂRÎ KITABUL_VEKALE BÖLÜMÜ TAHKİK VE İNCELEME

Khalıd Abdullah ALQEFARI

Yüskek Lisnans, İslam İktisadı ve Hukuku

Tez Danışmanı: Pro. Dr. Hasan Gada Öğlu

Eylül - ٢٠١٩, ٢٧٧ Sayfa + x

Çalışmada, yazar Şeyh (Yusuf Efendi Zadeh), kişisel hayatı ve bilimsel durumu ve kitabın tanımı (Saheeh Al-Buhari'yi açıklamak için Najah Al-Qari ve Yusuf Efendi Zadeh'in ajansın kitabını açıklama yoluyla açıklama yönteminin tanıtılması amaçlanmıştır.

Çalışmanın önemi, buhari'nin doğru olduğu açıklamalı kitabın;

Araştırma Ajansın kitabındakilere endüktif yaklaşıma ve ardından konunun ihtiyaç duyduğu şeyin içeriğine neyin açıklayıcı analitik ve tümdengelimli yaklaşımına dayanıyordu.

Çalışmanın sonunda, çalışmanın en önemli bulgularından ve önerilerinden bahsettim.

Anahtar kelimeler: Sahih Buhari, Yusuf Effendi Zadeh, Wakala.

ملخص الرسالة

كتاب الوكالة من (نجاح القاري شرح صحيح البخاري) ليوسف أفندي زاده تحقيق ودراسة

خالد عبد الله القفاري

رسالة ماجيستير: قسم الاقتصاد الإسلامي والفقه

إشراف: البروفيسور حسن غده اوغلو

أيلول– ٢٠١٩، ٢٧٧ صفحة + x

هدفت الدراسة إلى التعريف بالمؤلف الشيخ (يوسف أفندي زاده)، وبيان حياته الشخصية ومكانته العلمية وأيضاً التعريف بكتاب (نجاح القاري لشرح صحيح البخاري، والتعريف بمنهج يوسف أفندي زاده في الشرح من خلال شرحه لكتاب الوكالة.

وتأتي أهمية الدراسة من كون الكتاب المشروح، وهو صحيح البخاري؛ لشدة تحرّيه الصحة فيما يرويه من الحديث، وعمق نظره فيما يستنبطه من فقهه.

وقام البحث على المنهج الاستقرائي لما في كتاب الوكالة، ثم المنهج الوصفي التحليلي الاستنتاجي لما ورد فيه مما يتطلبه الموضوع.

وذكرتُ في نهاية الدراسة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

الكلمات المفتاحية: صحيح البخاري، يوسف أفندي زاده، الوكالة.

ABSTRACT

YSUF EFENDI ZADE “NECAHH’ KL-KARA ŞERHU SAHÎHI’L-STEAM DEPARTMENT OF KITABUL_VEKALE INVESTIGATION AND INVESTIGATION

Khalıd Abdullah ALQEFARI

Master, Islamic Economics and Law

Supervision: Pro. Dr. Hasan Gada Öğlu

September -٢٠١٩, ٢٧٧ pages + x

The study aimed to introduce the author Sheikh (Yusuf Effendi Zadeh), his personal life and scientific status, and the definition of the book (Najah Al-Qari to explain Saheeh Al-Bukhari, and the definition of Yusuf Effendi Zadeh's method of explanation through his explanation of the agency's book.

The importance of the study comes from the fact that the annotated book, which is true Bukhari;

The research was based on the inductive approach to what is in the Agency's book, and then the descriptive analytical and deductive approach to what is contained in what the subject requires.

At the end of the study, I mentioned the most important findings and recommendations of the study.

Key words: Sahih Bukhari, Yusuf Effendi Zadeh, Agency.

فهرس المحتويات

تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية ii

فهرس المحتويات viii

١-٨ خطة البحث: ٢٥

الفصل الثاني: الدراسة..... ٢٨

٢,١ :التعريف بصاحب المتن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله..... ٢٨

٢,١,١: عصر البخاري..... ٢٨

٢,١,٢: اسمه ونسبه وولادته..... ٢٩

٢,١,٣: نشأته ورحلاته العلمية..... ٣٠

٢,١,٤: مشايخه ٣٢

٢,١,٥: منزلته بين العلماء ٣٥

٢,١,٦: محنة البخاري ٣٨

٢,٢: التعريف بكتاب الجامع الصحيح – المتن..... ٤٥

٢,٢,١: اسم الكتاب ودلاته ٤٥

٢,٢,٢: أسباب تصنيفه ومنهجية تأليفه ٤٦

٢,٢,٣: شرط البخاري في صحيحه..... ٤٧

٢,٢,٤: ميزات صحيح البخاري..... ٥١

٢,٢,٥: عدد أحاديث البخاري ٥٢
٢,٣,١: عصر الإمام يوسف أفندي زاده ٥٨
٢,٣,٢: اسمه ولقبه وميلاده ٦١
٢,٣,٣: نشأته ومسيرته العلمية ٦٢
٢,٣,٤: منهجيته العلمية ٦٣
٢,٣,٥: مشايخه وتلامذته ٦٤
٢,٣,٦: مؤلفاته ٦٦
٢,٣,٧: مكانته بين أهل العلم ٦٩
٢,٤: التعريف بكتاب نجاح القاري شرح صحيح البخاري ٧٢
٢,٤,١: نبذة مختصرة عن الكتاب ٧٢
٢,٤,٢: سبب تأليف الكتاب ٧٢
٢,٤,٣: منهج الشيخ يوسف زاده في كتابه ٧٣
٢,٤,٤: مصادر الكتاب ٧٨
٢,٤,٥: المسائل الفقهية والحديثية والأصولية في شرح الشيخ يوسف زاده لصحيح البخاري من خلال كتاب الوكالة ٨١
الفصل الثالث: مقدمات في الوكالة ٩١
٣,١: تعريف الوكالة: ٩٢
٣,٢: أهمية الوكالة في حياة الناس: ٩٨
٣,٣: أركان الوكالة: ٩٩
٣,٤: المسائل المجمع عليها في كتاب الوكالة: ١٠١

٣,٥: من أشهر المسائل المختلف فيها بين المذاهب: ١٠٤
٣,٦: الدراسات الحديثة لعقد الوكالة: ١٠٦
الفصل الرابع: النص المحقق ١٠٧
الفصل الخامس: النتائج والتوصيات ٢٣١
أولاً: النتائج ٢٣١
ثانياً: التوصيات ٢٣٣
الفهارس ٢٤٢
فهرس الآيات ٢٤٢
فهرس الأحاديث والآثار ٢٤٢
فهرس الأعلام ٢٤٢
أولاً: فهرس الآيات القرآنية ٢٤٣
فهرس الأحاديث والآثار ٢٤٥
فهرس الأعلام ٢٤٧
الملحقات ٢٧٠
السيرة الذاتية ٢٨٣

الفصل الأول

المدخل

بسم الله الرحمن الرحيم

١-١ المقدمة:

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وصلوات الله وسلامه وبركاته على أفضل خلقه وأشرف أنبيائه؛ نبيّنا محمد، وعلى آلة وأصحابه وأتباعه، وبعد:

فقد كان من توفيق الله وإعانته لي، التوجُّه إلى إكمال الدراسات العليا في جامعة صباح الدين زعيم، وفي قسم الاقتصاد الإسلامي، وكانت الدراسة في السنة المنهجية حافلة بالمادة العملية، ولقاء المشايخ والأساتذة المتخصصين الراسخين في علمهم، والمتعمقين في تخصصهم.

فلما أردت تقديم رسالة الماجستير، حرصت على أن يكون البحث فيما يربطني بعلم الأئمة السابقين وتراثهم، وبخاصة ما يتعلق منه بتخصص القسم، وهو الاقتصاد الإسلامي الذي كان في السابق مضمناً في كتب الفقه الإسلامي والحديث وتفسير آيات الأحكام تحت مسمى المعاملات المالية.

وكان بعض زملائي في القسم قد اختاروا بعض أبواب المعاملات من كتاب (نجاح القاري بشرح صحيح البخاري)، للشيخ يوسف زاده المتوفى سنة (١١٦٧هـ = ١٧٥٤م)، وهو شرح متأخر حوى شروح المتقدمين الواسعة قبله، فكان موسوعة حافلة فقهاً وحديثاً، وكانت العناية به وفاء بحق هذا الإمام، وشرحه الحافل العظيم، ولا يخفى أن في الاشتغال بهذا الشرح تربية للملكة الفقهية، وتبصيراً للمتعلم بطريقة استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، وهو ما كنت أطمح إلى الاستفادة منه عند تحقيق جزء من هذا الكتاب.

وقد اخترت من الكتاب شرح (كتاب الوكالة)؛ لتعلقها بمسائل الاقتصاد، ولحضورها في حياة الناس ومعاملاتهم، إذ إن كثيراً من معاملات الناس وقضاياهم إنما تتم بالوكالة، فهي داخلة في معاملات المصارف وتعاملات الشركات وغير ذلك، ولذا اخترت هذا المبحث لتتضح من خلاله مسائله وأحكامه وضوابطه الشرعية.

٢-١ مشكلة البحث:

لست أدعي أني واجهت في هذا البحث صعوبات شديدة، ولا إشكالات مستغلقة، فقد سرت في هذا البحث بحمد الله سيراً رفيقاً ميسراً، حيث كانت النسخ واضحة وكاملة وموثقة، والمباحث جلية غير مستغلقة.

وما كان يعرض من إشكالات يتم تجاوزها بالتشاور مع أستاذي المشرف الشيخ أ.د. حسن أبو غدة حفظه الله، والذي كان لمشورته وتسديده أعظم العون في حل الإشكالات، وتذليل الصعوبات، فشكر الله له وبارك في عمره وعلمه، وما كانت مسائل البحث تحتاج من الباحث إلا بذلَ الجهد في الدأب، والبحث العلمي لتنجلي ظلماتها وتُسفِر عن وجه صوابها.

وأبرز ما كان يواجه من إشكالات:

أولاً: التصحيف أو السقط الذي يقع من المؤلف رحمه الله عند كتابته فَيَغْمُضُ المعنى، وربما حرَّف التصحيف المعنى تماماً بحيث لا ينجلي الصواب إلا بالرجوع إلى المصادر التي كان المؤلف يستعين بها أو ينقل منها.

ومن أمثلة ذلك:

١. قوله: "وقال القاضي: أجاز جمهور العلماء استسلاف سائر الأشياء من الحيوان والعروض، واستثني من ذلك الحيوان؛ لأنه قد يردها بنفسها، فحينئذ تكون عاريَّة".
وهذا عبارة مضطربة غامضة المعنى، وبالرجوع إلى كلام القاضي عياض في إكمال المعلم (٥/٢٩٨) نجد أصل كلامه: "أجاز جمهور العلماء استسلاف سائر الأشياء من الحيوان

والعروض، واستثني من ذلك الجواري؛ لأنه قد يردها بنفسها، فحينئذ تكون الفروج عاريَّة". انتهى، وهو كلام جلي ظاهر المعنى. ينظر الهامش رقم: (٤٤٧).

٢. ومن ذلك قوله: "ومذهب الإمام أنه إذا علق النكاح بالشرط يبطل الشرط ويصح النكاح، كما إذا قال: تزوجتك بشرط أن يكون لك مهرٌ". ا.هـ.
وهذا خطأ ظاهر، صوابه كما في عمده القاري التي نقل المؤلف منها هذه العبارة فأخطأ في النقل: "ومذهب الإمام أنه إذا علق النكاح بالشرط يبطل الشرط ويصح النكاح، كما إذا قال: تزوجتك بشرط ألا يكون لك مهرٌ". ينظر الهامش رقم: (٥٨٨).

ثانياً: بعض الأوهام التي يقع فيها المؤلف رحمه الله فيحتاج الباحث إلا الاستقصاء في البحث والتتبع ما أمكن؛ حتى يتبين له أن هذا وهم وقع فيه المؤلف، ومن أمثلة ذلك:

١. خبر أمية بن خلف وأنه فَتَّ عظماً بالياً وقال: من يحي العظام وهي رميم. والقائل لذلك هو أخوه أبي بن خلف. كما في هامش رقم: (٣٠١).
٢. تكنية يحي بن يحي بأبي زياد، وهو: أبو زكريا. كما في هامش رقم: (٧٧٢).

ثالثاً: ومن الإشكالات التي واجهتني تحديد الأماكن التاريخية المرتبطة بحياة العلماء لأن بعضها قد تغيرت أسماؤها التاريخية، ولم يعد من السهولة معرفة موقعها مثل مدينة "نسا" التي ولد بها الإمام النسائي، تسمى اليوم "عشق آباد"، ودير جماجم تسمى اليوم قضاء الخالدية، وخرتنك التي توفي بها البخاري تسمى اليوم قرية خواجه صاحب، وهكذا.

وكان من توجيه أستاذي أ.د حسن أبو غدة عدم الاكتفاء بالمراجع القديمة، وضرورة تحديد هذه الأماكن بما هو معروف الآن مما جعلني أتطلب ذلك بالاستعانة بالإخوة المختصين بالجغرافيا التاريخية، وكان منهم الأخ الباحث التاريخي أ. عبد العزيز العويد مما أعانني على تحديد تلك الأماكن وربطها بأماكنها المعاصرة.

٣-١ أهداف البحث:

١- التعريف بالمؤلف الشيخ (يوسف أفندي زاده)، وبيان حياته الشخصية ومكانته العلمية.

٢- التعريف بكتاب (نجاح القاري لشرح صحيح البخاري).

٣- التعريف بمنهج يوسف أفندي زاده في الشرح من خلال شرحه لكتاب الوكالة.

٤- ذكر المصادر التي استفاد منها الشيخ يوسف أفندي زاده في شرحه والتعريف بها.

٥- إبراز النواحي الفقهية المتعلقة بالوكالة وأحكامها من خلال شرح الشيخ يوسف زاده.

٦- تحقيق كتاب الوكالة من كتاب (نجاح القاري شرح صحيح البخاري)، وفق منهج التحقيق المعتمد في قسم الدراسات العليا.

٤-١ أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- أهمية الكتاب المشروح، وهو صحيح البخاري؛ لشدة تحرّيه الصحة فيما يرويه من الحديث، وعمق نظره فيما يستنبطه من فقهه.

٢- أهمية الكتاب المحقق، وهو كتاب (نجاح القاري لشرح البخاري)، للشيخ يوسف أفندي زاده، فهو موسوعة فقهية حديثية جامعة، حيث احتوى الشروح السابقة لصحيح البخاري، وجمع أهم ما فيها، ونظراً لتأخره فقد اطلع على الشروح الكبار المتقدمة، واجتنى فوائدها، فهو الفلك المشحون بالنسبة لبقية شروح البخاري.

٣- الاستفادة من هذا البحث بالتعرف على طرائق العلماء في استنباط أحكام المعاملات من نصوص السنة، ووقائع السيرة، لاقتفاء أثرهم في معرفة ما يجِدُّ من أحكام المعاملات الحادثة.

٤- تعتبر الوكالة من الطرائق المهمة في تيسير المعاملات الاقتصادية وتسييرها، ولذا فإن تحرير أحكامها ومتابعة ما يستجد من نوازلها مما تشتد الحاجة إليه وتتجدد.

٥- عدم طبع الكتاب من قبل -فيما أعلم- والرغبة في إخراج هذا الأثر المهم من آثار المصنف بصورة محققة تليق بالكتاب ومؤلفه.

٦- متابعة عمل زملائي في الجامعة الذين بدؤوا تحقيق بعض أبواب هذا الكتاب.

١-٥ منهج البحث:

قام البحث على المنهج الاستقرائي لما في كتاب الوكالة، ثم المنهج الوصفي التحليلي الاستنتاجي لما ورد فيه مما يتطلبه الموضوع.

١-٦ إجراءات البحث:

أولاً: اعتماد النسخة التي بخط المؤلف يوسف أفندي زاده؛ التي تم الحصول عليها من المكتبة السليمانية في الفاتح؛ واعتبارها أصلاً تقابل عليها النسخ الأخرى، ويرمز لها بالرمز (أ).

ثانياً: مقابلة النسخة الأصلية، ونظراً لوجود نسخة كاملة موثقة بخط المؤلف، فقد اعتبرتها أصلاً، ولم أقارنها بغيرها إلا في مواضع الاستشكال؛ لأن بقية النسخ إنما هي فروع عنها، ولذا وجدت التطابق بينها تاماً؛ حتى فيما يظهر أنه خطأ، وقد استعنت عند المقابلة بنسخة خطية أخرى: وهي: نسخة مكتبة الآثار والمخطوطات بتركيا.

وإذا اتفقت النسخ على ما يستوجب التنبيه ذكرتها بلفظ النسخ، مع إثبات الأصل في المتن والفروق في الهامش. ولم أتدخل في النص تصحيحاً أو تكميلاً، وإنما أثبته كما كتبه المؤلف وإن ترجح لي خطؤه، أضع ما ترجح لي في التعليق، عملاً بتوجيه شيخي أ.د/ حسن أبو غدة، الذي أكد على إخراج المخطوط كما تركه مؤلفه رحمه الله.

١-٧ الدراسات السابقة:

بعد السؤال والبحث في قاعدة بيانات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وقائمة الرسائل الجامعية في الإنترنت وغيرها؛ لم أجد من حقق هذا الجزء (كتاب الوكالة)، من هذا المخطوط: (نجاح القاري لشرح صحيح البخاري)؛ غير أن بعض زملائي في الجامعة قام بتحقيق أجزاء أخرى من الكتاب على النحو التالي:

١= تحقيق ودراسة (زيدان مراد خان جميل علي) ونوقش في عام: (٢٠١٥م)، بعنوان: (نجاح القاري شرح صحيح البخاري)، للعلامة يوسف أفندي زاده، من أول كتاب

الاستقراض، إلى نهاية كتاب المكاتب، رسالة ماجستير؛ جامعة القاهرة؛ كلية دار العلوم؛ قسم الشريعة، غير منشور.

٢= تحقيق ودراسة (طارق توفيق أحمد الكردي) ونوقش في عام: (٢٠١٥م)، بعنوان: (نجاح القاري شرح صحيح البخاري)، لعبد الله بن محمد بن يوسف الحنفي، المعروف بيوسف زاده، من أول (كتاب المغازي)، إلى نهاية (غزوة ذي قرد)، رسالة ماجستير؛ جامعة القاهرة؛ كلية دار العلوم؛ قسم الشريعة، غير منشورة.

٣= تحقيق ودراسة (شاكر محمد محمود) ونوقش في عام: (٢٠١٥م)، بعنوان: (نجاح القاري شرح صحيح البخاري)، للإمام العلّامة يوسف أفندي زاده، (كتاب الجنائز)، رسالة ماجستير؛ جامعة القاهرة؛ كلية دار العلوم؛ قسم الشريعة الإسلامية، غير منشورة.

٤= تحقيق ودراسة (عبد الرحمن عبد المطلب) ونوقش في عام: (٢٠١٥م)، بعنوان: (نجاح القاري شرح صحيح البخاري)، لمؤلفه عبد الله بن محمد بن عبد المناف الحنفي؛ المعروف بيوسف زاده، (١١٦٧هـ)، من أول (باب فصل من استبرأ) من كتاب الإيمان، إلى نهاية (كتاب العلم)، رسالة ماجستير؛ جامعة القاهرة؛ كلية العلوم؛ قسم الشريعة الإسلامية، غير منشور.

٥= دراسة مولود، شوان زاهر: «نجاح القاري شرح صحيح البخاري»، ليوسف أفندي زاده (١٠٨٦-١١٦٧هـ).

دراسة وتحقيق، من أول كتاب: (الشروط) إلى نهاية كتاب: (الوصايا)، أطروحة (ماجستير)، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، ونوقش في عام: (٢٠١٥م)، غير منشورة.

٦= دراسة يوسف، محمد طاهر رسول: «نجاح القاري شرح صحيح البخاري» ليوسف زاده، (١٠٨٥-١١٦٧هـ)، دراسة وتحقيق من (أبواب الكسوف)، إلى آخر (باب حكم الإشارة الواقعة في الصلاة)، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، ونوقش في عام: (٢٠١٥م)، غير منشورة.

٧= دراسة علي، مؤيد إسماعيل محمد: «نجاح القاري شرح صحيح البخاري» ليوسف زاده، (١٠٨٥-١١٦٧هـ)، دراسة وتحقيق، من أول (باب إمامة المفتون والمبتدع)، إلى آخر (باب

صلاة النساء خلف الرجال)، أطروحة (ماجستير)، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، ونوقش في عام: (٢٠١٥م)، غير منشورة.

٨= دراسة حسن سعدي: «نجاح القاري شرح صحيح البخاري»، ليوسف زاده (١٠٨٥-٢٢٦٧هـ)، تحقيق ودراسة، من أول (باب كيف كان بدء الوحي)، إلى آخر (باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان)، أطروحة (ماجستير)، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، ونوقش في عام: (٢٠١٥م)، غير منشورة.

٩= دراسة الكردي، علي أحمد محمد: «نجاح القاري شرح صحيح البخاري»، للإمام العلامة يوسف أفندي زاده (١٠٨٥-١١٦٧هـ)، دراسة وتحقيق للمجلد الثاني من لوحة (١) إلى (٨٣)، ويشمل كتاب الوضوء كاملًا، أطروحة (ماجستير)، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، ونوقش في عام: (٢٠١٥م)، غير منشورة.

١٠= دراسة الهميني، جودت أنور مجيد: «نجاح القاري شرح صحيح البخاري»، لمؤلفه عبد الله بن محمد بن يوسف بن عبد المنان الحنفي، المعروف بيوسف زاده، (ت:١١٦٧هـ)، دراسة وتحقيق، من أول (كتاب الغسل)، إلى نهاية (كتاب التيمم)، أطروحة (ماجستير)، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، ونوقش في عام: (٢٠١٥م)، غير منشورة.

١١= تحقيق ودراسة (مروة سري شاكر) ونوقشت في عام: (٢٠١٦م)، بعنوان: (من باب إثم من لا يفي بالنذر إلى باب الفرائض)، من كتاب (نجاح القاري شرح صحيح البخاري)، ليوسف أفندي زاده، رسالة ماجستير؛ كلية العلوم الإسلامية؛ جامعة تكريت، غير منشورة.

١٢= تحقيق ودراسة (يوسف عزيز أسعد أحمد) ونوقش في عام: (٢٠١٧م)، بعنوان: (نجاح القاري شرح صحيح البخاري)، لعبد الله بن محمد بن يوسف الحنفي؛ المعروف: بيوسف أفندي زاده، دراسة وتحقيق من كتاب الأحكام باب قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء:٥٩] إلى نهاية باب قوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [الشورى:٣٨]، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، رسالة ماجستير؛ جامعة القاهرة، كلية العلوم؛ قسم الشريعة الإسلامية، غير منشورة.

١٣= تحقيق ودراسة (رحاب محمد السعيد بدوي علي) ونوقشت في عام: (٢٠١٧م)، بعنوان: (نجاح القاري لشرح صحيح البخاري)، ليوسف أفندي زاده، من أول كتاب البيوع إلى الحديث (٢٠٦٨)، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة؛ بإشراف الدكتور/ عدنان درويش، رسالة ماجستير في قسم الاقتصاد الإسلامي؛ جامعة إسطنبول، صباح الدين الزعيم.

١٤= تحقيق ودراسة (صباح الدين قورتاران) ونوقش في عام: (٢٠١٨م)، بعنوان: (باب العمرة من كتاب نجاح القاري شرح صحيح البخاري)، للشيخ عبد الله يوسف زاده أفندي رحمه الله؛ بإشراف الدكتور/ عدنان درويش، رسالة ماجستير من قسم العلوم الإسلامية؛ جامعة إسطنبول؛ صباح الدين الزعيم، وقد اعتنى بتحقيقه، وترجم للشيخ يوسف أفندي زاده.

١٥= تحقيق ودراسة (محمد إبراهيم قطان)، ونوقش في عام: (٢٠١٨م)، بعنوان: (كتاب الشركات من نجاح القاري شرح صحيح البخاري)، ليوسف أفندي زاده؛ بإشراف الأستاذ الدكتور/ حسن أبو غدة، رسالة ماجستير في قسم الاقتصاد الإسلامي؛ جامعة إسطنبول؛ صباح الدين الزعيم؛ وقد قام الباحث بترجمة الأعلام وشرح غريب المفردات، وتخريج الأحاديث.

١٦= تحقيق ودراسة (أدهم عبد الحميد)، بعنوان: (كتاب الإجارة من كتاب نجاح البخاري لشرح صحيح البخاري – دراسة وتحقيق)، ونوقش في عام: (٢٠١٨م)، بإشراف الدكتور/ عدنان درويش، رسالة ماجستير في قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة إسطنبول – صباح الدين زعيم، وكان عمل الزميل أدهم عملاً متميزاً متقناً، وأراح من جاء بعده فقد استفدت من عمله في مواضع من رسالتي وبخاصة في ترجمة الشيخ يوسف أفندي زاده، فقد جمع وتتبع، واختصر الطريق على إخوانه.

من خلال الدراسات السابقة تبين لي أن الدراسة الحالية: (كتاب الوكالة)، لم تحقق بعد، واستكمالاً لمنهج السابقين اخترت القيام بتحقيقها حسب المنهج العلمي.

وصف النسخ الخطية:

النسخة الأم (أ): نسخة مكتبة FATIH.

الرقم الحميدي:.٨٥٣

الجزء: العاشر.

الناسخ: لا يوجد.

تاريخ النسخ: شهر محرم ١١٣٨هـ.

نوع الخط: نسخ معتاد.

قياس الورقة: (٢٠,٥×١٥)، قياس الكتابة: (١٧×٨,٦).

عدد الأوراق: (٢٩٤ لوحة كاملة).

عدد الأسطر في كل صفحة: ٢٧ سطراً.

عدد الكلمات وسطياً في السطر: (١١-١٢) كلمة.

الأوقاف: يوجد ختم وقف، وهذا نصه: عبده نعمة الله المتوكل على الله.

مميزات النسخة: لوحة الصفحة الأولى مزخرفة ومذهبة، ولها إطار مذهب، وإطارات الصفحات مذهبة، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، والمتن مميز بخط أحمر فوقه، ومعظم الآيات مكتوبة باللون الأحمر، ويوجد على الهوامش تعليقات وتصحيحات، واعتمد الناسخ نظام التعقيبة (الرقاص) في نهاية كل وجه يمين لربط النص ببعضه، كتب في صفحة العنوان: "هذا شرح لطيف جليل وتأليف منيف جميل، على كتاب صحيح البخاري، الذي ألفه بتوفيق الله الباري؛ شيخ مشايخ القراء والمحدثين، أعلم المعاصرين من المفسرين، صاحب الفضل والإفادة، الشهير بيوسف أفندي زاده"، وقد عرضه على حضرة سلطاننا الأعظم الأبر، الجاري حكمه في البحر والبر، صاحب الكتب والكتائب، جامع المآثر والمناقب، السلطان ابن السلطان الغازي محمود خان، دامت دولته بحرمة صاحب التاج والعلم والنون والقلم، فتوجه بقبوله بالإقبال والتبجيل، ثم وقفه لمن حدَّث وروى وسمع فوعى، جعل الله أجر واقفه الجليل موفوراً وسعي مؤلفه مشكوراً، وأنا العبد الفقير إلى شفاعة سيد الكونين: نعمةُ الله المفتش بحرمين المحترمين).

وفي نهاية المتن قيد فراغ المؤلف من التأليف ونصه:

"وقد وقع الفراغ من تنميق هذه الأوراق، بعون الله الواهب على الإطلاق، وهي القطعة العاشرة من شرح صحيح البخاري عليه رحمة ربه الباري، على يد جامعها العبد الفقير إلى عناية مولاه القدير: أبي محمد عبد الله بن محمد، الشهير بيوسف أفندي زاده، كتب الله لهم الحسنى وزيادة؛ يوم الأحد بين الصلاتين، الخامس عشر من شهر الله المحرم، من شهور سنة ثمان وثلاثين ومئة وألف من تاريخ هجرة من يأخذ العفو ويأمر بالعرف؛ عليه وعلى آله وأصحابه من الصلوات أزكاها، ومن التحيات أنماها. ويتلوها إن شاء الله تعالى القطعة الحادية عشرة، المبتدئة بكتاب الوكالة، وأتضرع إلى الله تعالى بكمال التضرع والابتهال في شأن الأختام إلى آخر الجامع الصحيح، وأسأله تعالى أن يتوفاني على الإيمان والإسلام، بحرمة خير الأنام، محمد عليه الصلاة والسلام".

النسخة الثانية (النسخة ب): نسخة مكتبة الآثار والمخطوطات بتركيا، وهي منسوخة من خط المؤلف، وهذا ثابت من قول ناسخها في آخر المجلد: "هذه آخر القطعة العاشرة من شرح صحيح البخاري، أمليتها من خط المصنف: أبي محمد عبد الله بن محمد، الشهير بيوسف أفندي زاده، كتب الله لهم الحسنى وزيادة"[1]، وقد وقفها حميد خليل باشا، الصدر الأعظم العثماني، في عهد السلطان عبد الحميد الأول[2]. وهي النسخة التي اعتمدتها للمقابلة.

الرقم الحميدي: ٤٠٤٨.

الناسخ: لا يوجد.

تاريخ النسخ: لا يوجد.

نوع الخط: نسخ جميل.

عدد الأوراق: ٦١٣.

عدد الأسطر في كل صفحة: (٤٥) سطراً.

عدد الكلمات وسطياً في السطر: (١٧) كلمة.

---

(١) كتب هذا في نهاية المجلد العاشر من نسخة مكتبة الآثار والمخطوطات، لوحة [٦٢٠/أ]، (ص:٥٨).

(٢) يظهر ختم حميد خليل باشا في نهاية المجلد الثلاثين، لوحة [٦٦٤/أ]، (ص:٥٩).

مميزات النسخة: نسخة تامة، وإطارات الصفحات مذهبة، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، والمتن مميز بخط أحمر، واعتمد الناسخ نظام التعقيبة (الرقاص) في نهاية كل وجه يمين لربط النص ببعضه.

نسخ الكتاب الأخرى:

ونظراً لأهمية الكتاب وشهرته فقد انتشرت نسخه الخطية في مكتبات كثيرة، وفي هذا دلالة على تداوله بين أيدي العلماء ورجوعهم إليه، ومن تلك النسخ:

١. نسخة مكتبة أحمد الثالث: الإسلامبولي الحنفي، أبو محمد ١١٦٧هـ / ١٧٥٤م. عدد اللوحات: ٣٧٠ لوحة. رقم: (٢/٧٦-٧٧)، (A٣٨٤ ٢٤٤٣)، إسطنبول، تركيا.

٢. نسخة مكتبة آيا صوفيا: في المكتبة السليمانية برقم: (٦٨٥)، إسطنبول، تركيا.

٣. نسخة مكتبة بايزيد العمومية: عدد الأجزاء: ٩ أجزاء. رقم: (١٠١٩/ ١٦٩) أماسية، إسطنبول، تركيا.

٤. نسخة جامعة الملك سعود: المكتبة المركزية، رقم: (٦٠٣/ف) الرياض، السعودية.

٥. نسخة مكتبة حاجي محمود: في المكتبة السليمانية برقم: (٤٥٦/ ١-٢/٤٥٦)، إسطنبول، تركيا.

٦. نسخة مكتبة حسن حسني: في المكتبة السليمانية برقم: (٢٢٩)، إسطنبول، تركيا.

٧. نسخة المكتبة الحميدية: في المكتبة السليمانية برقم: (٢٦٧)، إسطنبول، تركيا.

٨. نسخة مكتبة راغب باشا: رقم: (٢٨٥)، إسطنبول، تركيا.

٩. نسخة مكتبة عارف حكمت: مكتبة الملك عبد العزيز العامة، برقم: (١٧٧ حديث)، المدينة المنورة، السعودية.

١٠. نسخة مكتبة عاشر أفندي: المكتبة السليمانية برقم: (٣/٢١ مكرر)، إسطنبول، تركيا.

١١. نسخة مكتبة نور عثمانية: عدد الأجزاء: ٢٩ جزءاً. رقم: (٨٩٤)، إسطنبول، تركيا.

١٢. نسخة مكتبة ولي الدين: مكتبة با يزيد، برقم: (٦٢٣)، أماسية، إسطنبول، تركيا.

١٣. نسخة مكتبة يحيى أفندي: مكتبة يحيى أفندي الموجودة في المكتبة السليمانية برقم: (٥٤١).

١٤. نسخة مكتبة يوسف آغا: عدد الأجزاء: عشرون جزءاً. مكتبة يوسف آغا، رقم: (٣١٤)، قونيا، تركيا.

ولم أعتمد شيئاً من هذه النسخ عند المقابلة؛ لأن قيمة النسختين اللتين لدي أعلى وأقوى، وهما إما بقلم المؤلف وخط يده، وإما بما كتب عنه، ورب البيت أدرى بما فيه، ولا يحكم على قلم المؤلف بقلم غيره.

ثالثاً: مقابلة نسخ صحيح البخاري، واعتمدت في ذلك على:

١= طبعة النسخة اليونينية، المطبوعة بأمر من السلطان عبد الحميد الثاني رحمه الله، عام (١٣١١-١٣١٣هـ) وهي مطبوعة على نسخة الإمام العالم الحافظ المتقن شرف الدين أبي الحسين علي بن محمد اليونيني[٣] الحنبلي، المتوفى سنة (٧٠١هـ)، وكان له عناية بالغة بصحيح البخاري، ونسخته هذه نسخة محررة، قرأها في إحدى وسبعين مجلساً، بحضور جماعة من الفضلاء، ناظرين في نسخ معتمد عليها، بحضور الإمام اللغوي محمد بن عبد الله بن مالك صاحب الألفية في النحو، فكلما مرّ بهم لفظ فيه إشكال بيّن لهم فيه وجه

---

(٣) اليونيني: نسبة إلى قرية من قرى بعلبك اسمها "يونين" بضم الياء وكسر النون الأولى. وسماها ياقوت في "معجم البلدان" والفيروز أبادي في "القاموس" -يونان- بفتح النون الأولى- وقال الزبيدي في "تاج العروس": ويقال فيها يونين أيضا وهو المعروف. يوسف بن قز أوغلي (سبط ابن الجوزي)، مرآة الزمان، (٧/١٦)، والكاندهلوي، الأبواب والتراجم لصحيح البخاري (١٩١/١). وهي من قضاء بعلبك في محافظة بعلبك الهرمل. تبعد عن بعلبك -مركز القضاء- لجهة الشمال حوالي (١٧كم)، وعن العاصمة حوالي (١٠٥كم).
موقع: اتحاد بلديات بعلبك: (http://baalbeckunion.gov.lb)، و(https://ar.wikipedia.org/wiki/).

الصواب، وضَبطَه على ما تقتضيه العربية، وكان الشيخ اليونيني يقابل بأصل الحافظ أبي ذر الهروي، والحافظ أبي محمد الأصيلي، والحافظ أبي القاسم الدمشقي، وبأصل مسموع على الشيخ أبي الوقت، ورمز للاختلاف بين النسخ رموزاً بيَّنها في أول الكتاب، وكان ذلك سنة (٦٦٧هـ)، على ما رجحه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في مقدمته لها.

وأما الطبعة السلطانية لهذه النسخة: فهي التي أمر بطبعها "السلطان عبد الحميد الثاني رحمه الله"، بالمطبعة الأميرية ببولاق، في سنة (١٣١١هـ)، وشرعت المطبعة في ذلك تلك السنة، وأتمت طبعها في أوائل الربيعين سنة (١٣١٣هـ)، في تسعة أجزاء، وأصدر السلطان عبد الحميد أمره إلى مشيخة الأزهر بأن يتولى قراءة المطبوع بعد تصحيحه في المطبعة جمع من أكابر علماء الأزهر الأعلام، الذين لهم في خدمة الحديث الشريف قدم راسخة، وكان شيخ الأزهر إذ ذاك: الشيخ حسونة النواوي رحمه الله، فجمع ستة عشر عالماً من الأعلام، وقابلوا المطبوع على النسخة اليونينية التي أرسلها لهم صاحب الدولة الغازي أحمد مختار باشا، المندوب العالي العثماني في القطر العربي المصري.

والعجب أن هذه النسخة الثمينة المحررة التي طبعت عليها الطبعة السلطانية قد فقدت منذ زمن بعيد، ولا يعرف مصيرها بعد ذلك؛ ولكن حفظ الله للأمة جهد الحافظ اليونيني وتحريره بهذه الطبعة السلطانية الموثقة(٤).

وهي طبعة متقنة، ومرجعٌ في ضبط الصحيح؛ لنفاسة الأصل الذي طبعت عليه. وقد مضى على طباعتها أكثر من قرن وربع القرن، ولا تزال إلى يوم الناس هذا أصح وأتقن طبعة لصحيح البخاري، وقد أعيدت العناية بها في طبعات صورت عن الطبعة السلطانية وقَدَّمت لها بتعريف ودراسة عنها، ومن ذلك: إصدار بعناية العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله، وبمقدمة له صدرت قديماً في مصر، وإصدار بعناية محمد زهير الناصر صدرت عن دار طوق النجاة، وإصدار بعناية محمد أبو الهدى اليعقوبي صدرت عن دار توقيعات.

٢= النسخة الأندلسية لرواية أبي ذر الهروي، وهي نسخة نفيسة متقنة، تولى تصويرها وخدمتها وإصدارها في عام (١٤٤٠هـ=٢٠١٨م) مركز البحوث الإسلامية (إسام)، التابع

---

(٤) الشيخ أحمد شاكر، مقدمة الطبعة السلطانية لصحيح البخاري، (١/٦-١٢).

لوقف الديانة التركي في إسطنبول، وهي مما تقر العيون برؤيتها، وتنشرح النفوس بمطالعتها؛ لجلالة الأئمة الذين تداولوها وحرروها، فهي كنز أندلسي نفيس ظهر في إستانبول، وهي من رواية أبي على الصدفي، عن أبي الوليد الباجي، عن الحافظ أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة الحموي والمستملي والكشميهني، عن أبي عبد الله الفربري، عن أبي عبد الله البخاري، وعليها خط إمام الأندلس محمد بن سعادة المرسي الشاطبي، المتوفى سنة (٦٥٦هـ)[٥].

٣= طبعة البخاري الممزوجة بشرح القسطلاني، حيث إن القسطلاني اعتمد النسخة اليونينية، فقد قال في مقدمة شرحه عند ذكر الأصل الذي اعتمده -وهو نسخة اليونيني-: "فلهذا اعتمدت في كتابة متن البخاري في شرحي هذا عليه، ورجعت في مشكل جميع الحديث وضبطه إسناداً ومتناً إليه، ذاكراً جميع ما فيه من الروايات، وما في حواشيه من الفوائد والمهمات". ثم ذكر كيف اجتمعت أجزاء هذه لديه بعد أن تفرقت وفقدت أزيد من خمسين سنة[٦]. ولذا فشرح القسطلاني تضمن تحقيق نسخة البخاري وتفصيل رواياتها، وله قصة عجيبة في تحصيل نسخة اليونيني، ذكرها في مقدمة شرحه.

رابعاً: كتابة متن الحديث (بين قوسين)، وهو الذي كتبه الشيخ يوسف أفندي زاده باللون الأحمر.

خامساً: إضافة ما كتبه يوسف أفندي زاده على الهامش وضمه إلى المتن من المواضع التي أشار لها المؤلف رحمه الله.

سادساً: كتابة المخطوط حسب القواعد الإملائية الحديثة.

سابعاً: وضع علامات الترقيم المناسبة في مواضعها.

ثامناً: ضبط ما أشكل من الكلمات بالرجوع إلى المعاجم المعتمدة.

تاسعاً: وضع الآيات القرآنية بين قوسين ﴿﴾ وعزوها إلى سورها، وإلى رقم الآية في المتن بين قوسين [ ].

عاشراً: تخريج الأحاديث من المصادر المعتمدة، وبيان درجة الحديث.

---

(٥) مقدمة طبعة صحيح البخاري المصدرة لرواية أبي ذر الهروي، للشيخ محمد مجير الخطيب.

(٦) القسطلاني، مقدمة إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، (٤١/١).

حادي عشر: نسبة الأبيات الشعرية إلى قائليها.

ثاني عشر: ترجمة الأعلام ترجمة مختصرة من المصادر المعتمدة.

ثالث عشر: العزو إلى الكتب والمصادر التي استعان بها الشيخ يوسف أفندي زاده.

رابع عشر: شرح الألفاظ الغريبة وبيان الأماكن غير المشهورة، وتحديد مواضعها في عصرنا الحاضر.

٨-١ خطة البحث:

يتكون هذا البحث من أربعة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: المدخل:

١- المقدمة.

٢- أهداف البحث.

٣- أهمية البحث وأسباب اختياره.

٤- الدراسات السابقة.

٥- منهج البحث.

٦- إجراءات البحث.

٧- خطة البحث.

الفصل الثاني: الدراسة:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن؛ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري:

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: عصر الإمام البخاري.

المطلب الثاني: اسمه ونسبه وولادته.

المطلب الثالث: نشأته ورحلاته العلمية.

المطلب الرابع: مشايخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: منزلته بين العلماء.

المطلب السابع: محنته ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بصحيح البخاري –المتن:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ودلالته.

المطلب الثاني: أسباب تصنيفه ومنهجية تأليفه.

المطلب الثالث: شرط البخاري في صحيحه.

المطلب الرابع: ميزات صحيح البخاري.

المطلب الخامس: عدد أحاديث البخاري.

المطلب السادس: عناية العلماء بـ"صحيح البخاري".

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح، شيخ القراء: يوسف أفندي زاده رحمه الله:

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: عصر الشيخ يوسف أفندي زاده.

المطلب الثاني: اسمه ولقبه وميلاده.

المطلب الثالث: نشأته ومسيرته العلمية.

المطلب الرابع: منهجيته العلمية.

المطلب الخامس: مشايخه وتلاميذه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: مكانته بين أهل العلم.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الرابع :التعريف بكتاب نجاح القاري شرح صحيح البخاري.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن الكتاب.

المطلب الثاني: سبب تأليفه.

المطلب الثالث: منهج الشيخ يوسف زاده في كتابه.

المطلب الرابع: مصادر الكتاب.

المطلب الخامس: المسائل الفقهية والحديثية والأصولية في شرح الشيخ يوسف زاده لصحيح البخاري من خلال كتاب الوكالة.

الفصل الثالث: مقدمات في الوكالة.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوكالة.

المبحث الثاني: أهمية الوكالة في حياة الناس.

المبحث الثالث: أركان الوكالة.

المبحث الرابع: المسائل المجمع عليها في كتاب الوكالة.

المبحث الخامس: من أشهر المسائل المختلف فيها بين المذاهب.

المبحث السادس: الدراسات الحديثة لعقد الوكالة.

الفصل الرابع: النص المحقق.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

الملحقات.

الفصل الثاني: الدراسة

٢,١ :التعريف بصاحب المتن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله.

٢,١,١: عصر البخاري

عاصر الإمام البخاري العصر الذي تصادمت فيه الملل والنحل، وتكاثرت المذاهب والآراء، فولد في أواخر عهد الخليفة العباسي الأمين، وعاش في عهد المأمون، والمعتصم، والواثق، والمتوكل، والمستنصر، والمستعين، والمعتز، وبذلك استغرقت حياته النصف الثاني من العصر العباسي الأول، وأوائل العصر العباسي الثاني.

وقد امتاز العصر العباسي الأول الذي بدأ من سنة (١٣٢هـ)، واستمر حوالي قرن، وانتهى في سنة (٢٣٢هـ)، بقوة سلطان الخلفاء وانتشار نفوذهم، فكان أغلب من تولى فيه الخلافة من بني العباس من العلماء، فكانوا يكرمون العلماء، ويجلونهم، ويقربونهم، ويعولون على آرائهم.

وبلغ الاهتمام بالعلم والعلماء مبلغاً عظيماً؛ حيث كثرت مجالس العلماء والحوار والمناظرة، وكان الخليفة نفسه يشارك فيها؛ مما أدى إلى إطلاق الفكر من قيود التقليد، وانتشار الحرية الدينية، إلى أن ظهرت البدع والفرق، وتأثر المأمون بآراء المعتزلة في القول بخلق القرآن وانتصر لهم، ودعا العلماء والفقهاء إلى القول بذلك؛ فحلت الفتنة، وأوذي فيها خلق كثير؛ وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل.

ويمكن القول بأنه في العصر العباسي الأول، توطدت دعائم الفقه وازدهر، وظهر علم الكلام وأخذ ينتشر، أما العصر العباسي الثاني (٢٣٢-٣٣٤هـ)، فيبتدئ بخلافة المتوكل، ومحاولته كبح جماح الموالي ونفوذ القادة الأتراك الذي أخذ يطغى في العصر العباسي الأول؛ لكن المتوكل عجز عن ذلك؛ لقوة نفوذهم في القصر والدواوين، حتى أصبحت كلمتهم هي العليا، مما أدى إلى انقسامات في الصفوف بسبب الصراع بين الطبقات، وخاصة بين الموالي والعرب الذين أبعدوا عنهم مناصبهم.

ومن الناحية العلمية؛ فقد أراح المتوكل الأمة من محنة القول بخلق القرآن؛ فرفعها وأبطل الجدال فيها، وأمر العلماء بالحديث وإظهار السنة.

وبعد ذلك ازدهر تدوين الحديث، بحيث أفرده العلماء بالجمع والتدوين والتأليف وحده، دون سواه من فتاوى وأقوال الصحابة والتابعين؛ وأصبح للحديث كتب يستقل بها.

٢,١,٢: اسمه ونسبه وولادته

هو أمير المؤمنين في الحديث، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردذبه –أو بزدزبه– الجعفي مولاهم البخاري، صاحب أصح الكتب بعد القرآن الكريم، وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو.

وقد أسلم أبو جده المغيرة على يد اليمان الجعفي حاكم بخارى[٧]، ويمان هذا هو أبو جد عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان المسندي، شيخ البخاري[٨]، وإنما قيل للبخاري: جعفي؛ لأن العرف في ذلك الوقت أن من أسلم على يدي رجل نسب إلى قبيلته.

والبخاري، نسبة إلى مدينة بخارى[٩]، الواقعة في بلاد ما وراء النَّهر، وتقع الآن في الجزء الغربي من جمهورية "أُوزبكستان"[١٠].

وأما والده إسماعيل، فكان من المشتغلين بالحديث، وهو من تلاميذ الإمام مالك، روى عن حماد بن زيد وابن معاوية وغيرهم، ولقي عبد الله بن المبارك، وقد ذكره ابن حبان في كتابه

---

(٧) السمعاني، الأنساب، (٢٩١/٣)، وابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، (٢٨٤/١).

(٨) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (٦٧/١)، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، (٦/٢)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (٥٩/٢).

(٩) بخارى: من الحواضر الإسلامية العريقة، فتحت عام (٥٤هـ)، في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وتقع الآن في غربي جمهورية أوزبكستان، على مجرى نهر زرفشان، وهي من أكبر مدن أوزبكستان وأجملها، ويوجد في بخارى إلى الآن أكثر من (١٤٠) أثراً إسلامياً. الحموي، معجم البلدان، (٣٥٣/١)، والعويد، علماء الحديث، (ص:١١٠).

(١٠) السمعاني، الأنساب، (١٠٧/٢).

(الثقات) في الطبقة الرابعة: "إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو الحسن، يروي عن مالك وحماد بن زيد، روى عنه العراقيون"[١١].

ولد الإمام البخاري في يوم الجمعة، لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال، عام (١٩٤هـ)، في مدينة بخارى، وكان ذلك في أواخر عهد الأمين العباسي.

٢,١,٣: نشأته ورحلاته العلمية

نشأ الإمام البخاري في حجر أمه، حيث مات أبوه وهو صغير، وقد بدأ البخاري مسيرته العلمية وهو صغير، فاشتغل بحفظ الحديث وعمره عشر سنين أو أقل، وظهر نبوغه منذ حداثة سِنِّه، فكان يومًا في مجلس المحدث الداخلي، فقال فيما كان يقرأ للناس: سفيان، عن أبي الزبير، عن إبراهيم، فقال له البخاري: إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم، فانتهره الشيخ، فرد عليه البخاري بقوله: ارجع إلى الأصل! فدخل فنظر فيه، ثم خرج فقال له: كيف هو يا غلام؟ قال البخاري: هو الزبير بن عدي، عن إبراهيم، فأخذ القلم، وأحكم كتابه، وقال له: صدقت، وكان عمره وقتها إحدى عشرة سنة[١٢]. وهذا المشهد علامة نبوغ مبكر، ويقظة علمية.

حفظ البخاري كتب ابن المبارك ووكيع، وعرف كلام هؤلاء وهو ابن ست عشرة سنة، ثم خرج مع أمه وأخيه أحمد إلى مكة، فأقام بها في طلب الحديث، وبدأ بالتصنيف وعمره ثمان عشرة سنة، حكى عنه أبو جعفر محمد بن أبي حاتم الوراق، أنه قال: لما طعنت في ثمان عشرة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم، وصنفت كتاب "التاريخ" إذ ذاك

---

(١١) ابن حبان، الثقات، (٩٨/٨).

(١٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، (٧/٢)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (٨٠/١٠)، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٤٣٩/٢٤).

عند قبر الرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقَلَّ اسم في التاريخ إلا وله عندي قصة، إلا أني كرهت تطويل الكتاب[١٣].

وروي عنه أنه قال: "كنت أختلف إلى الفقهاء بمرو وأنا صبيٌّ، فإذا جئت أستحيي أن أسلم عليهم، فقال لي مؤدب من أهلها: كم كتبت اليوم؟ فقلت: اثنين، وأردت بذلك حديثين؛ فضحك من حضر المجلس، فقال شيخ منهم: لا تضحكوا، فلعله يضحك منكم يومًا!

ودخل يوماً على الحميدي وهو ابن ثماني عشرة سنة، وبينه وبين آخر اختلاف في حديث، فلما رآه الحميدي قال: قد جاء من يفصل بيننا، فعرضا عليه، فقضى للحميدي على من يخالفه[١٤].

رحلاته العلمية

رحل البخاري في طلب العلم إلى بلدان مختلفة، فكانت مكة هي أول رحلاته في طلب العلم، وكان ذلك حوالي سنة (٢١٠هـ)، حيث خرج مع أمه وأخيه، فلما حجّوا، رجع أخوه بأمه، وبقي البخاري في مكة لطلب الحديث، ثمّ رحل إلى المدينة، والشام، ومصر، ونيسابور[١٥]، والجزيرة، والبصرة، والكوفة، وبغداد، وواسط[١٦]، وبلخ، وغيرها.

---

(١٣) السيوطي، طبقات الحفاظ، (ص:٢٥٢)، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، (٧/٢)، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٤٤٠/٢٤).

(١٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٠/ ٨٤).

(١٥) نيسابور: وتسمى اليوم نيشابور، مدينة في مقاطعة خراسان شمالي شرق إيران، قرب العاصمة الإقليمية (مشهد)، كانت عاصمة لمقاطعة خراسان قديماً، وتعد من أشهر مراكز الثقافة والتجارة في العصر العباسي، زاخرة بالعلم والعلماء، وهي بلد الإمام مسلم بن الحجاج، والإمام محمد بن يحيى الذهلي وغيرهما، ثم دمرها الزلزال عام (٥٤٠هـ). الحموي، معجم البلدان، (٣٣١/٥)، والعويد، علماء الحديث، (ص:١١٧).

(١٦) واسط: سميت بذلك؛ لأنها وسط بين الكوفة والبصرة، بناها الحجاج بن يوسف، عامل عبد الملك بن مروان، سنة (٧٣هـ)، وهي مدينة يحيط بحدّها الغربي البادية، وهي خصبة كثيرة الشجر والنخيل والزروع، تبعد عن بغداد (١٧٩) كم جنوباً. الإصطخري، المسالك الممالك، (النص/٥٨)، والعويد، علماء الحديث، (ص:٤٥).

قال البخاري: دخلت إلى الشام ومصر والجزيرة مرتين، وإلى البصرة أربع مرات، وأقمت بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع المحدثين[١٧]، وسكن البصرة خمس سنوات معه كتبه؛ يؤلف ويحج كل سنة.

٢,١,٤: مشايخه

الروايات التي وصلت إلينا تدل على أن عدد المشايخ الذين أخذ البخاري عنهم يتجاوز الألف، وفي هذا قال ورّاقُه محمد بن أبي حاتم: سمعته -أي البخاري- يقول: دخلت بلخ[١٨] فسألوني أن أُمْليَ عليهم لكلِّ من كتبت عنه حديثاً، فأمليتُ ألف حديث لألف رجلٍ ممن كتبتُ عنهم.

قال: وسمعته قبل موته بشهر يقول: كتبت عن ألف وثمانين رجلاً، ليس فيهم إلا صاحب حديث، كانوا يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص[١٩].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن شيوخ البخاري ينحصرون في خمس طبقات.

الطبقة الأولى: من حدثه عن التابعين، مثل مكي بن إبراهيم.

الطبقة الثانية: من كان في عصر المذكورين آنفاً؛ لكن لم يسمع من ثقات التابعين، كآدم بن أبي إياس.

---

(١٧) ابن حجر، فتح الباري، (٤٧٨/١)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (٨٧/١٠).

(١٨) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان، ومن أجلّ مدنها، وتقع حالياً في شمالي أفغانستان، وعاصمتها مزار شريف، تبعد محافظة بلخ (٤٢٥ كم) عن العاصمة كابول، افتتحها الأحنف بن قيس في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، وينسب إليها خلق كثير، منهم: أبو عبد الله البلخي ثم البيكندي، والحسن بن شجاع بن رجاء أبو علي البلخي الحافظ، وابن سينا الطبيب والفيلسوف المشهور، ومولانا جلال الدين محمد البلخي الرومي. الحموي، معجم البلدان، (٤٧٩/١)، وموقع رئاسة الجمهورية الأفغانية على النت: (https://president.gov.af/fa).

(١٩) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٨١/١٠)، وابن حجر، فتح الباري، (٤٧٩/١)، وابن حجر، النكت على صحيح البخاري، (٨٩/١).

الطبقة الثالثة: الوسطى من مشايخه، وهم من لم يلق التابعين، بل أخذ عن كبار تبع الأتباع، كعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه.

الطبقة الرابعة: رفقاؤه في الطلب ومن سمع مثله قليلاً، كمحمد بن يحيى الذهلي، وعبد بن حميد وأمثالهما. وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه، أو ما لم يجده عند غيرهم.

الطبقة الخامسة: قوم من عِدادِ طلبته في السن والإسناد، سمع منهم للفائدة، كعبد الله بن حماد الآملي[٢٠].

تلاميذه

روى عنه خلق كثير منهم: أبو عيسى الترمذي، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو بكر ابن أبي الدنيا، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، وصالح بن محمد جَزَرَة، ومحمد بن عبد الله الحضرمي مُطيّن[٢١]، وإبراهيم بن معقل النسفي، وعبد الله بن ناجية، وأبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة، وعمر بن محمد بن بجير، وأبو قريش محمد بن جمعة، ويحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن يوسف الفربري راوي الصحيح، وأبو بكر بن أبي داود، والحسين والقاسم ابنا المحاملي، وعبد الله بن محمد بن الأشقر، ومحمد بن سليمان بن فارس، ومحمود بن عنبر النسفي، وأمم لا يحصون، وروى عنه مسلم في غير صحيحه.

ورُوِيَ عن محمد بن يوسف الفربري أنه كان يقول: سمع كتاب الصحيح لمحمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل، فما بقي أحد يرويه غيري[٢٢].

---

(٢٠) ابن حجر، النكت على صحيح البخاري، (٩٠/١-٩١)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (٨١/١٠-٨٢).

(٢١) مُطيّن: قال ابن ماكولا: "وأما مُطَيّن -بضم الميم، وتشديد الياء، وآخره نون- فهو أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الكوفي، أحد الأئمة الحفاظ، لقبه مطين، سمعت الصوري يقول: لقبه به أبو نعيم بن دكين". ابن ماكولا، الإكمال، (٢٠١/٧).

(٢٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٨٢/١٠)، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، (١٠/٢)، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٢٤/ ٤٤٣)، وابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، (٢٧٤/١).

٢,١,٥: مصنفاته

صنف الإمام البخاري أكثر من عشرين مصنفاً[٢٣]، في العقيدة، والتفسير، والحديث، والفقه، والتزكية.

بدأ بتصنيف الكتب في وقت مبكر، بحيث صنف أول كتبه في الثامنة عشرة من عمره.

ومن أشهر مؤلفات البخاري:

١- صحيح البخاري: هو أشهر كتب البخاري، بل هو أشهر كتب الحديث النبوي قطعاً.

٢- التاريخ الكبير: وهو كتاب كبير في التراجم، رتب فيه أسماء رواة الحديث على حروف المعجم.

٣- التاريخ الأوسط.

٤- التاريخ الصغير: (مفقود)، وهو تاريخ مختصر للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن جاء بعدهم من الرواة إلى سنة (٢٥٦هـ/٨٧٠م).

٥- الأدب المفرد.

٦- بر الوالدين.

٧- الهبة.

٨- القراءة خلف الإمام.

٩- رفع اليدين في الصلاة.

١٠- خلق أفعال العباد.

١١- الجامع الكبير.

١٢- المسند الكبير.

١٣- التفسير الكبير.

١٤- العلل.

---

(٢٣) ابن حجر، فتح الباري، (٤٩١/١-٤٩٢)، وابن حجر، النكت على صحيح البخاري، (٩٨/١)، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٤٣/١).

١٥- أسامي الصحابة.
١٦- الوحدان.
١٧- المبسوط.
١٨- الفوائد.
١٩- الكنى.
٢٠- الرد على الجهمية.
٢١- قضايا الصحابة وأقوالهم.

٢,١,٦: منزلته بين العلماء

لقد اصطفى الله تعالى الإمام البخاري وسخره لخدمة دينه، وحِفْظِ سُنّة نبيّه، ورفَعَ ذكرَه في أنحاء الأرض المتباعدة، وأحقاب الزمن المتتابعة، ووضع له المحبة والقبول في قلوب المؤمنين سلفاً وخلفاً.

ولا أحسب إلا أنه قد نال نصيباً مباركاً من بشرى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال: "وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا"(٢٤)، فقد تحرى هذا الإمام الصدق أشد التحري في أعظم ما يتحرى فيه الصدق، وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه نال نصيبًا مباركًا من دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم؛ إذ قال: "نضَّر الله امرأً سمع منا حديثاً فبلغه"(٢٥)، فقد تطلب الحديث فسمعه، ثم تحرى صحيحه فبَلَّغه أتم البلاغ، فأحيا الله ذكره، واستنطق الألسنة بالدعاء له والثناء عليه، فلا تغيب شمس يوم إلا وقارئ في شرق الأرض وغربها يقول: قال الإمام البخاري في صحيحه. وتواطأ ثناء الناس عليه واتسع، فنجد ثناء العلماء عليه مستفيضاً من شيوخه، ومن أقرانه، ومن الذين جاءوا بعده جيلاً إثر جيل.

---

(٢٤) صحيح مسلم، رقم، (٢٦٠٧).
(٢٥) صحيح ابن حبان، رقم، (٦٦).

قال إمام أهل السنة، الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: "ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل"[٢٦].

وقال له الإمام مسلم: "لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك"[٢٧].

وقال حاشد بن إسماعيل: كنت عند إسحاق بن راهويه، وَمُحَمَّد بن إسماعيل جالس معه عَلى الكرسي، وإسحاق يُحدث، فأنكر عليه مُحَمَّد بن إسماعيل شيئاً، فرجع إلى قوله وقال: يا معشر أصحاب الحديث، انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه، فلو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج إليه الناس؛ لمعرفته بالحديث وفقهه[٢٨].

وقال الترمذي: "لم أر أعلم بالعلل والأسانيد من محمد بن إسماعيل البخاري"[٢٩].

وقال علي بن حجر: "أخرجت خراسان ثلاثة: أبو زرعة، ومحمد بن إسماعيل، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ومحمد عندي أبصرهم، وأعلمهم وأفقههم"[٣٠].

وقال ابن خزيمة: "ما تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ من محمد بن إسماعيل"[٣١].

وقال قتيبة بن سعيد الثقفي: "لو كان البخاري في الصحابة لكان آية"[٣٢].

---

(٢٦) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، (٢٧٧/١)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، (٥١/٩)، وابن حجر، فتح الباري، (٤٨٢/١)، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٤٥٦/٢٤).

(٢٧) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، (٢٨/٢)، وابن كثير، البداية والنهاية، (٥٣١/١٤)، وابن حجر، فتح الباري، (٤٨٨/١).

(٢٨) ابن حجر، النكت على صحيح البخاري، (٩٤/١)، وابن حجر، فتح الباري، (٤٨٣/١)، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، (٢٧/٢).

(٢٩) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (٧٠/١)، وابن حجر، فتح الباري، (٤٨٥/١).

(٣٠) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٩٤/١٠)، وابن حجر، فتح الباري، (٤٨٤/١)، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، (٢٨/٢).

(٣١) القسطلاني، إرشاد الساري، (٣٧/١)، وابن كثير، البداية والنهاية، (٥٣١/١٤)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، (٥٢/٩).

(٣٢) ابن حجر، النكت على صحيح البخاري، (٩٤/١)، وابن حجر، فتح الباري، (٤٨٢/١)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (٩٩/١٠).

وقال محمد بن أبي حاتم: "سمعت إبراهيم بن خالد المروزي يقول: رأيت أبا عمار الحسين بن حريث يثني على أبي عبد الله البخاري، ويقول: لا أعلم أني رأيت مثله؛ كأنه لم يخلق إلا للحديث".

وقال: "سمعت محمود بن النضر أبا سهل الشافعي يقول: دخلت البصرة، والشام، والحجاز والكوفة، ورأيت علماءها، كلما جرى ذكر محمد بن إسماعيل فضلوه على أنفسهم".

وقال: "سمعت محمد بن يوسف يقول: لما دخلت البصرة صرت إلى بندار، فقال لي: من أين أنت؟ قلت: من خراسان، قال: من أيَّها؟ قلت: من بخارى، قال: تعرف محمد بن إسماعيل؟ قلت: أنا من قرابته، فكان بعد ذلك يرفعني فوق الناس"(٣٣).

وقال الحاكم: "أهل الحجاز والعراق والشام يشهدون لأهل خراسان بالتقدم في معرفة الصحيح؛ لسبق الإمامين أبي عبد الله البخاري وأبي الحسين النيسابوري إليه، وتفردهما بهذا النوع من العلم؛ جزاهما الله عن الإسلام خيرا"(٣٤).

وقال أحمد عبد السلام: "ذكرنا قول البخاري لعلي بن المديني -يعني: ما استصغرت نفسي إلا بين يدي علي بن المديني- فقال عليٌّ: دعوا هذا؛ فإن محمد بن إسماعيل لم ير مثل نفسه"(٣٥).

قال أبو إسحاق: "من أراد أن ينظر إلى فقيه بحقه وصدقه، فلينظر إلى محمد بن إسماعيل، وأجلسه على حجره"(٣٦).

---

(٣٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٩٤/١٠)، وابن كثير، البداية والنهاية، (٥٢٩/١٤)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، (٥١/٩).

(٣٤) الحاكم، المدخل إلى كتاب الإكليل، (ص:٣٢).

(٣٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٩٣/١٠)، والخَزْرَجي، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، (ص:٣٢٧).

(٣٦) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٩٢/١٠)، وابن حجر، فتح الباري، (٤٨٤/١)، وابن حجر، النكت على صحيح البخاري، (٩٥/١).

وقال محمد بن أبي حاتم: "سمعت أبا عبد الله يقول: ذاكرني أصحاب عمرو بن علي الفلاس بحديث، فقلت: لا أعرفه، فسُرُّوا بذلك وصاروا إلى عمرو، فأخبروه فقال: حديث لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث"(٣٧).

وقال النووي: "واعلم أن وصف البخاري رحمه الله بارتفاع المحل والتقدم في هذا العلم على الأوائل والأقران متفق عليه فيما تأخر وتقدم من الأزمان، ويكفي في فضله أن معظم من أثنى عليه ونشر مناقبه شيوخه الأعلام المبرزون، والحذاق المتقنون"(٣٨).

وقال الذهبي: "كان رأساً في الذكاء، رأساً في العلم، ورأساً في الورع والعبادة"(٣٩).

وقال السبكي: "هو إمام المسلمين، وقدوة الموحدين، وشيخ المؤمنين، المعول عليه في أحاديث سيد المرسلين، وحافظ نظام الدين، صاحب الجامع الصحيح، وذيل الفضل المستميح"(٤٠).

وقال الحافظ ابن حجر: "محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث"(٤١).

٢,١,٧: محنة البخاري، نظرة تحليلية(٤٢)

قصد البخاري في سن اكتماله ونضوجه العلمي وبلوغه السابعة والخمسين من عمره مدينة نيسابور، والتي كانت في ذلك الوقت تفور بالعلم والعلماء وأهل الحديث، وكانت أعظم

---

(٣٧) ابن حجر، فتح الباري، (٤٨٣/١)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (٩٢/١٠)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، (٥٠/٩).

(٣٨) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (٧١/١).

(٣٩) الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١٠٤/٢).

(٤٠) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٢١٢/٢).

(٤١) ابن حجر، تقريب التهذيب، (٤٦٨/١).

(٤٢) سبق إلى هذه النظرة د/ عبد الوهاب الطريري في رسالته: "الإمام القرطبي ومنهجه في المفهم شرح تلخيص مسلم" (١٥٣/١).

بلاد خراسان عمراناً وعلماً، وكأن البخاري قصدها ليستقر فيها ويتفاعل بعلمه مع علمائها، وينشر ما جمعه في طلبتها، فلما علم أهل نيسابور بتوجهه إليهم فرحوا بذلك وتهيئوا له، واستنفرهم إمام نيسابور وعالمها ومحدثها الإمام محمد بن يحيى الذهلي للقائه، فقال في مجلسه: من أراد أن يستقبل محمد بن إسماعيل غداً فليستقبله، فإني أستقبله، فاستقبله محمد بن يحي وعامة علماء نيسابور(٤٣).

قال الإمام مسلم: ما رأيت والياً ولا عالماً فعل به أهل نيسابور ما فعلوا بمحمد بن إسماعيل، استقبلوه على مرحلتين وثلاث مراحل(٤٤) من البلد(٤٥).

واستقبله أربعة آلاف رجل ركباناً على الخيل، سوى مَنْ ركب بغلاً أو حماراً، وسوى الرجالة(٤٦).

فدخل البلد ونزل في دار البخاريين، وهناك نشر علمه وبث روايته وكتبه، وكان محل الإجلال والاحترام من علمائها، وخاصه إمام أهل المشرق محمد بن يحيى الذهلي، الذي كان يذاكره ويسأله عما يشكل عليه من أمور الرواية وأحوال الرواة؛ قال أبو حامد الأعشمي: رأيت محمد بن إسماعيل البخاري في جنازة أبي عثمان سعيد بن مروان، ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الأسامي والكنى وعلل الحديث، ويمر فيه محمد بن إسماعيل مثل السهم، كأنه يقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾(٤٧).

---

(٤٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١١٤/١٠).

(٤٤) المرحلة هي المسافة التي يقطعها السائر في نحو يوم، وتبلغ (٤٤) كم. ووقع عند الحافظ ابن حجر: "اسْتَقْبلُوهُ مرحلَتَيْنِ من الْبَلَد **أَو** ثَلَاث"، بأو بدلاً من الواو. ابن حجر، فتح الباري، (٤٩٠/١)، وتغليق التعليق، (٤٣١/٥).

(٤٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٣٧/١٢)، وابن عساكر، تاريخ دمشق، (٩٢/٥٢).

(٤٦) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٣٧/١٢)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٢٢٥/٢).

(٤٧) ابن حجر، فتح الباري، (٤٨٨/١)، وتغليق التعليق، (٤١٩/٥).

وبقي البخاري في نيسابور خمس سنين مقصداً لأهل العلم وطلبة الحديث، وكانوا يزدحمون عنده حتى تمتلئ الدار والأسطح بهم[٤٨]. وفي خلال هذه المدة كان يخرج إلى المدن القريبة يسمع فيها كتبه وينشر علمه، كفربر[٤٩] وبخارى وغيرها، ثم يعود إلى نيسابور، وآخر إسماع له لكتابه الصحيح كان في مدينة بخارى قبل وفاته بسنة واحدة.

والمتصور من مجموع الروايات الواردة في مسألة محنته: أنه بقي في نيسابور محلَّ التقدير من علمائها، والرغبة من طلبتها، حتى سُئل عنه مسألة اللفظ بالقرآن، فقال: أفعالنا مخلوقة، وألفاظنا من أفعالنا. فوقع بين الناس اختلاف، فقال بعضهم قال: "لفظي بالقرآن مخلوق"، وقال بعضهم: لم يقل، فوقع بينهم اختلاف؛ ولكن فشت القالة، وانتشرت المقالة، ونسب البخاري إلى القائلين بمقالة: لفظي بالقرآن مخلوق.

وبلغ ذلك الإمام محمد بن يحيى الذهلي، وكان شديد الإنكار لهذه المقالة، فوقع منه التحذير من قولها وقائلها، ونهى الناس عن حضور مجلسه، فانفض الناس عنه، وحمل على الخروج من نيسابور إنكاراً لهذه المقالة، فتوجه إلى بخارى، وكان أميرها خالد بن أحمد الذهلي، فكتب إليه الإمام محمد بن يحيى الذهلي ما جرى من محمد بن إسماعيل وأنا أخرجناه من نيسابور، وكان الأمير خالد الذهلي من المعظمين للحديث وأهله، والمعظمين

---

(٤٨) ابن عساكر، تاريخ دمشق، (١٥/١٠٠-١٠١)، الجزء والصفحة من المخطوط بواسطة د/خلدون الأحدب في كتاب "الإمام البخاري وجامعه الصحيح"، والحاكم، تاريخ نيسابور، (ص:٢٩)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٠/٨٥)، ابن حجر، تغليق التعليق، (٥/٤٣٠).

(٤٩) فربر: هي مدينة بين جيحون وبخارى، بينها وبين جيحون نحو الفرسخ، وكان يعرف برباط طاهر بن علي، وقد خرج منها جماعة من العلماء والرّواة، منهم محمد بن يوسف الفربري رواي الصحيح عن البخاري. الحموي، معجم البلدان، (٤/٢٤٥). وهي مدينة مشهورة في تركمانستان على الحدود مع أوزبكستان، ولا زالت تحتفظ باسمها إلى اليوم، بينها وبين بخارى (١٢١كم) شرقاً إلى الجنوب.

لمحمد بن يحيى الذهلي لإمامته وجلالته وعلمه، فأخذ برأيه، وأخرج البخاري من بخارى[٥٠]. فتوجه إلى خرتنك[٥١] إحدى قرى سمرقند فتوفي بها[٥٢].

وقد فسرت هذه القصة على أنها من التباغض والتحاسد بين أهل العلم، وتواطأ كثير من المؤرخين والمترجمين للبخاري على اتهام الإمام الذهلي بالحسد للبخاري، وسعيه إلى إخراجه من نيسابور وبخارى[٥٣]، وربما أحدث ذلك مضاضة في النفس على إمام خراسان في الحديث الإمام الذهلي.

والذي يتجلى من مجموع الأخبار وربط الوقائع بظروفها، أن الإمام البخاري رحمه الله قد ظُلم في حياته، ثم ظُلم بسببه أناس بعد وفاته.

أما ظلم البخاري رحمه الله في حياته: فإن سِنَّ الشيخوخة والاستقرار والعطاء العلمي قد نغِّصت عليه بالتطريد بين نيسابور وبخارى وسمرقند، فكدر عليه صفوها، ونغص عيشها؛ فالله يعلي درجته ويضاعف مثوبته.

ولكن قد جرى الجور على آخرين انتصارًا للبخاري، منهم:

---

(٥٠) هذا جمع لأخبار وردت في تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (٢/٢٩-٣٢).

(٥١) خرتنك: قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ، بها قبر إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، ينسب إليها أبو منصور غالب بن جبرائيل الخرتنكي، وهو الذي نزل عليه البخاري ومات في داره، حكى عن البخاري حكايات. وتعرف اليوم بقرية خواجه صاحب، وتبعد عن سمرقند شمالاً (٢٧) كم. انظر: الحموي، معجم البلدان، (٢/ ٣٥٦)، والعويد، علماء الحديث، (ص: ١١٥).

(٥٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، (٢/٣٣)، ابن عساكر، تاريخ دمشق، (٥٢/٥٣).

(٥٣) ويبدو أن هذه التهمة بالحسد للإمام الذهلي بدأت قديماً، حيث ذكرها أبو أحمد ابن عدي في كتابه: من روى عنهم البخاري، (ص:٥٤-٥٦)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، (٢/٢٩-٣٢)، وتتابع بعد ذلك المترجمون للبخاري على هذا التفسير؛ كالسبكي في طبقات الشافعية، (٢/٢٢٨)، وابن القيم في الصواعق المرسلة، (١/٣٨٠)، وغيرهم، وتوسط الذهبي حاملاً الجميع على حسن الظن فقال: "كان الذهلي شديد التمسك بالسنة، قام على محمد بن إسماعيل لكونه أشار في (مسألة خلق أفعال العباد) إلى أن تلفظ القارئ بالقرآن مخلوق، فلوَّح وما صرح، والحق أوضح. ولكن أبى البحث في ذلك أحمد بن حنبل وأبو زرعة والذهلي، والتوسع في عبارات المتكلمين سدًّا للذريعة، فأحسنوا، أحسن الله جزاءهم. وسافر ابن إسماعيل مختفياً من نيسابور، وتألم من فعل محمد بن يحيى، وما زال كلام الكبار المتعاصرين بعضهم في بعض لا يلوى عليه بمفرده". الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٢/٢٨٤).

محمد بن يحيى الذهلي، شيخ الإسلام وعالم المشرق، وأمير المؤمنين في الحديث، قال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه[٥٤]؛ فإن ما جرى بينه وبين البخاري يذكر على أنه من حسد الأقران ومناكدة الأضداد، وهذا من الحيف وقلة النصفة.

وذلك أن الإمام الذهلي ممن خرج لاستقبال البخاري حين قدم نيسابور، وأمر الناس بذلك، ثم أمرهم بالأخذ عنه، وبقي البخاري بنيسابور خمس سنين، فما أُثر عن الإمام الذهلي نفاسةٌ عليه ولا غمطٌ له، بل إن الذهلي كان يحذر من امتحان البخاري ويقول: "لا تسألوه؛ حتى لا يشمت بنا كل رافضي وجهمي"[٥٥]، حتى إذا قال البخاري قولته في مسألة اللفظ، كان من الذهلي ما كان.

والذي يظهر من حال الذهلي أن موقفه ذلك كان غيرةً على السنة، وتدينًا بحماية حماها، فقد كان المسلمون يعيشون آثار بغي المبتدعة في حملهم الناس على القول بخلق القرآن، وامتحن بسبب ذلك الإمام أحمد وغيره من علماء السنة، ولذلك كان لدى العلماء حساسية مفرطة من كل أثر من آثار قول المبتدعة هذا.

وكانت عبارة "لفظي بالقرآن مخلوق"، من العبارات المحدثة التي نفر منها الإمام أحمد، ونهى عن الخوض فيها؛ للإجمال الذي فيها، والاحتمال في دلالتها؛ إذ تحتمل أن يكون المقصود التلفظ وهو الفعل، ويحتمل أن يكون القصد الملفوظ وهو القرآن، ولذا أنكرها هؤلاء الأئمة، وقد كان بين محمد بن يحيى والإمام أحمد اتفاقٌ في المنهج، وتعاونٌ على البر والتقوى فيه، ولذا حذا الذهلي محمد بن يحيى، حذو الذهلي أحمد بن حنبل[٥٦] في التحذير من هذه المقولة، قطعًا للطريق على المعتزلة في توصلهم بذلك إلى القول بخلق القرآن، ثم القول بنفي الصفات الذي يسمونه توحيدًا[٥٧].

---

(٥٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (١٢٥/٨).

(٥٥) الذهبي، تاريخ الإسلام، (٦/ ١٦١).

(٥٦) وجه نسبة الإمام أحمد بن حنبل إلى ذهل: أنه من بين ذهل بن شيبان بن ثَعْلَبَةَ بن عُكَابَةَ بن صعب بن علي. الكلبي، نسب معد واليمن الكبير، (٢١/١).

(٥٧) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٨٥/١٢).

أما الإمام البخاري فقد كان متحرفًا لمواجهة المعتزلة من جهة أخرى، هي الرد عليهم في نفيهم القدر المسمى عندهم عدلًا، فألف كتابه: "خلق أفعال العباد"، وقال في مسألة اللفظ بأن ألفاظنا بالقرآن مخلوقة اطرادًا مع هذا المنهج، فمع كل من الإمامين حظه من إصابة الحق، وله بفضل الله أجران على اجتهاده وصوابه.

وممن ناله الغمط بسبب البخاري بحيث حجب كثيراً من مناقبه: الأمير خالد بن أحمد الذهلي، أمير بخارى، فقد كان هذا الأمير عجبًا في الأمراء، حباً للحديث وأهله، وإكرامًا لحملته، وهو أيضًا له رحلته وروايته رحمه الله، وكان إسحاق بن راهويه وغيره من أهل الحديث يقصدونه، فيبالغ في برهم وإكرامهم(٥٨).

ومن كان هذا شأنه فلا يصح ألا يعرف إلا بموقفه من البخاري، وأنه استدعاه ليُسمعه كتبه، فلما أبى أخرجه من بخارى، ولكن السبب الأظهر كتابة الإمام الذهلي إليه: إن هذا الرجل قد أظهر خلاف السنة، فأمره الأمير بالخروج من البلد فخرج(٥٩).

وكلُّ ما قيل عذراً للإمام محمد بن يحيى الذهلي، فهو العذر للأمير خالد بن أحمد الذهلي، رحمهم الله جميعًا.

وفاته

توجه البخاري بعد أن أخرج من بخارى إلى خرتنك لقرابة كانت له فيها ونزل عندهم(٦٠)، وأقام بها أياماً فمرض، وفي أثناء ذلك أرسل له أهل سمرقند يطلبون منه القدوم إليهم، وكانت سمرقند مدينة عظيمة تتسع لعلم البخاري وتستوعب عطاءه، فأجاب لذلك وعزم على التوجه إلى سمرقند لاستئناف مسيرة عطائه العلمي، وتهيأ للركوب والمسير، فلبس خفيه وتعمم، فلما مشى قدر عشرين خطوة وقد أخذ رفقته بعضديه يساعدونه على السير، قال لهم: أرسلوني فقد ضعفت، فأجلسوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى. وكان ذلك ليلة

---

(٥٨) ينظر من أخباره في: ابن الجوزي، المنتظم، (٢٢٥/١٢)، وابن الأثير، الكامل، (٤١٢/٧).

(٥٩) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٦٣/١٢).

(٦٠) الذهبي، تاريخ الإسلام، (١٦٢/٦).

السبت ليلة عيد الفطر سنة (٢٥٦هـ)، بعد أن عاش اثنتين وستين عاماً، ودفن يوم عيد الفطر بعد صلاة الظهر، رحمه الله رحمة واسعة[٦١].

(٦١) ابن عدي، أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري، (ص:٦٤)، وابن حجر، هدي الساري، (ص:٤٩٣).

٢,٢: التعريف بكتاب الجامع الصحيح – المتن.

٢,٢,١: اسم الكتاب ودلالته

سمى الإمام البخاري كتابه "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"[٦٢]، كما ذكر ذلك أبو نصر الكلاباذي، والقاضي ابن عطية الأندلسي، وابن خير الأشبيلي والإمام النووي وغيرهم، وهو الموجود في بعض النسخ العتيقة الموثقة كما حقق ذلك شيخ مشايخنا العلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في كتابه "تحقيق اسمي الصحيحين وجامع الترمذي"[٦٣]، وهو اسم واصف لمضمون الكتاب، وشرط مؤلفه فيه، ولطول هذا الاسم يقع الاختصار والتقديم والتأخير فيه من علماء كبار، كما وقع للحافظ ابن حجر، وهو من أعلم الناس بصحيح البخاري؛ حيث سماه: "الجامع الصَّحيح المسند من حديث رسولِ الله صلى الله عليْه وسلم وسننه وأيامه"[٦٤]، فقدم لفظة (الصحيح) على (المسند)، وحذف كلمة (المختصر)، وقد وقع لغيره نحو ذلك، ولعل ذلك لطول العنوان، ولاعتماد الحفاظ على الذاكرة في مثل ذلك، فيقع لهم مثل هذا الوهم.

وصحيح البخاري هو أول كتاب صُنِّف في الصحيح المجرد، واتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة صحيحا البخاري ومسلم، واتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحهما صحيحًا، وأكثرهما فوائد[٦٥].

وقال النسائي: أجود هذه الكتب كتاب البخاري. وأجمعت الأمة على صحة هذين الكتابين، ووجوب العمل بأحاديثهما[٦٦]، سوى أحرف يسيرة انتقدت عليهما، وهي في البخاري أقلُّ منها في مسلم.

---

(٦٢) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح (ص٢٦)، والنووي، تهذيب الأسماء واللغات (١ /٧٣).

(٦٣) أبو غدة عبد الفتاح، تحقيق اسمي الصحيحين، (ص:٩).

(٦٤) ابن حجر، هدي السَّاري، (ص:١٠).

(٦٥) النووي، التقريب والتيسير، (ص:٢٦)، العراقي، التقييد والإيضاح، (ص:٢٥)، السيوطي، تدريب الراوي، (٩٦/١).

وقد صنف البخاري هذا الكتاب على أبواب الفقه، وأبدع في الصناعة الحديثية، وترجمة الأبواب، وغير ذلك مما يدل على قدرته العلمية، وتعمقه في الحديث والفقه معاً.

وبهذا تصدر صحيح البخاري المكان الأول في مكتبة المسلمين بعد القرآن الكريم؛ وأقبل الناس على دراسته وحفظه، كما اشتغل كثير من الأئمة بشرحه وبيان ما تضمنه من علوم وفوائد على مر العصور وتعاقب القرون.

ويحتوي صحيح البخاري على: (٧٢٧٥) حديث[٦٧] من الأحاديث المسندة، وذلك بالمكرر، وبحذف المكرر نحو: (٤٠٠٠).

٢,٢,٢: أسباب تصنيفه ومنهجية تأليفه

وأما في سبب تصنيفه للصحيح: فإن الكتب التي أُلِّفت قبله يدخل في أحاديثها الصحيح والحسن، والكثير منها يدخله الضعيف، فلعلّ هذا أشعره بأهمية جمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب في صحته أحد؛ ولكن الشرارة التي أوقدت هذه الشعلة في ذهنه، هي ما ذكره البخاري رحمه الله، حيث قال: "كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم! قال: فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع الجامع الصحيح"[٦٨].

وقد كان لإبراهيم الحربي سبق طرح الفكرة، وقد ألقاها في جمع، وسمعها منه كثيرون كانوا عنده، ولكن لم تعمل في أذهانهم عملها، أما البخاري فكان عقله الأرضَ الطيبةَ التي تلقت هذه البذرة، فاهتزت وربت، وأنبتت من كل زوج بهيج.

فللإمام إبراهيم الحربي سبق في الفكرة، وللإمام البخاري سبق في إنجازها وإتقانها.

---

(٦٦) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (٧٣/١)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٧١/١٢).

(٦٧) لفظة (حديث)، بالجر؛ اعتباراً بقراءة الرقم من اليمين، فتكون تمييزاً للألْف، والمقرر أن تمييزه ومضاعفاته يكون مجروراً.

(٦٨) ابن حجر، فتح الباري، (١/ ٧)، وابن عساكر، تاريخ دمشق (٥٢/ ٧٢)، والنووي، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٧٤)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، (٩/ ٤٩).

٢,٢,٣: شرط البخاري في صحيحه

للحديث الصحيح شرائطه التي يمكن إجمالها في ثلاث أمور:

أولاً: ثقة رواته.

ثانياً: اتصال سنده.

ثالثاً: سلامته من العلة والشذوذ والنكارة سنداً ومتناً[٦٩].

وهذه الشرائط محل اتفاق بين أهل الحديث؛ ولكن الخلاف يقع بينهم في تطبيقها، فمن الرواة من يعتبره بعض النقاد ثقة، ومنهم من يخفض رتبته عن ذلك.

وهناك من يرى سنداً متصلاً، ويراه بعض النقاد منقطعاً أو مرسلاً.

وكذا العلل؛ فهناك من ينظر إلى علّة على أنها قادحة، ويراها آخر غيرَ قادحة، وفي النظر في كتاب علل الدار قطني يتجلى هذا المعنى ظاهراً.

وبتفاوت النقاد في تحقيق الشروط والتحقق منها يتفاوت حكمهم على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً، وتشدداً وتساهلاً.

وشرط الإمام البخاري في الحديث الصحيح هو شرط أهل الحديث كافة؛ ولكنه تميز بتحقيق هذه الشروط، والتثبت من استيفائها، ولذا فاق في ذلك كلَّ مَن حاول إفراد الصحيح وجمعه.

فقد جمع الصحيح من بعده كلٌّ من: الإمام مسلم بن الحجاج (ت:٢٦١هـ) في صحيحه[٧٠]، وابن خزيمة (ت:٣١١هـ) في صحيحه[٧١]، وابن حبان (ت:٣٥٤هـ) في صحيحه[٧٢]، والحاكم (ت:٤٠٥هـ) في مستدركه[٧٣]، والضياء (ت:٦٤٣هـ) في مختارته.

---

(٦٩) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية (ص: ٢٠)، ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح (ص: ١١-١٢)، والسخاوي، فتح المغيث (٢٨/١).

(٧٠) واسم صحيح مسلم كاملاً هو: (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم). أبو غدة، تحقيق اسم الصحيحين، (ص:٣٣).

(٧١) واسم صحيح ابن خزيمة هو: (مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم). مقدمة ابن خزيمة لصحيحه، بتحقيق الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي، (٢٠/١).

وكل هؤلاء اشترطوا الصحة فيما جمعوه، ولكن لم يتحقق ذلك لأيٍّ منهم كما تحقق للإمام البخاري، فلم يُنْتَقَدْ عليه في كتابه إلا أحاديث معدودة هي محل نظر واجتهاد، بينما أُنتُقِدَ على غيره كثيرٌ مما حكم بصحته.

فما يسمى بـ (شرط البخاري) هو مزيد التحري في تحقيق شروط الصحة، لا أن له شرطاً في الصحيح يخصه دون غيره، وإن كان كثير من العلماء قد تتابعوا على أن للبخاري شرطاً في اتصال الإسناد، وهو أنه يشترط ثبوت لقاء المتعاصرين في الحديث المعنعن، وإن كان الراوي غير موصوف بالتدليس(٧٤).

وبعضهم رأى أن هذا شرطُه في الصحيح بعامة(٧٥)، وبعضهم رأى أن هذا شرطه فيما أدخله في كتابه خاصة(٧٦).

ودليل ذلك أمور أهمها:

أولاً: أنه لم يرد عن البخاري رحمه الله النص على هذا الشرط، ولم ينقل عنه كلام في هذه المسألة؛ ولذا فالأصل أن رأيه فيها كرأي غيره من النقاد، وأن التفاوت إنما هو في التحقق من توفر الشروط، والتثبت من استيفائها(٧٧).

---

(٧٢) واسم صحيح ابن حبان هو: (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع). انظر: ابن رشيد السبتي، السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، (ص:١٥٤)، والبقاعي، النكت الوفية بما في شرح الألفية (٣١/١)، وابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، (١١٧/١).

(٧٣) واسم مستدرك الحاكم هو: (المستدرك على الصحيحين). انظر: البلقيني، مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، (ص:١٦٢).

(٧٤) ومنهم: الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد، ابن رشيد الفهري السبتي (ت:٧٢١هـ)، وقد ألف في ذلك كتابه: «السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن»، فنسبه إلى البخاري وابن المديني، وانتصر له. ومنهم: الحافظ ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، (٢٨٩/١).

(٧٥) ومن هؤلاء الحافظ ابن حجر، حيث قال: "ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه، لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة، فقد أكثر تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك، وهذا المذهب هو مقتضى كلام الشافعي"، ثم نقل من كتاب الرسالة للإمام الشافعي ما يؤيد ذلك. ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (٥٩٥/٢).

(٧٦) المصدر نفسه.

قال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي (ت:٥٩٧هـ) في كتابه "شروط الأئمة الستة": "اعلم أن البخاري ومسلماً لم ينقل عن واحد منهما أنه قال: شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني، وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم، فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم، فاعلم أن شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع، إلا أن مسلماً أخرج أحاديث أقوام ترك البخاري حديثهم لشبهة في نفسه ا.هـ. مختصراً"(٧٨).

وروى الحازمي (ت:٥٨٤هـ) في كتابه "شروط الأئمة الخمسة" بسنده عن البخاري، أنه قال: "لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر، ثم قال الحازمي: فقد ظهر بهذا أن شرط البخاري أن يخرج ما صح عنده؛ لأنه قال: لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، ولم يتعرض لأمر آخر"(٧٩).

ثانياً: أن الإمام مسلماً في مقدمة صحيحه ناقش هذا الشرط الذي نسب للبخاري من غير أن يعيّن قائله، فقال: "وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا بقول لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحاً لكان رأياً متيناً، ومذهباً صحيحاً، إذ الإعراض عن القول المطَّرح أحرى لإماتته، وإخمال ذكر قائله، وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيهاً للجهال عليه، غير أنّا لما تخوفنا من شرور العواقب، واغترار الجهلة بمحدثات الأمور، والأقوال الساقطة عند العلماء، رأينا الكشف عن فساد قوله". ا. هـ. مختصراً(٨٠).

---

(٧٧) وهذا الرأي أشهره ودافع عنه د/ الشريف حاتم العوني في كتابه (إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين)، وقد أحدث رأيه هذا حراكاً علمياً، وكان مفاجأة لكثير من المتخصصين، وقد ناقشه في رأيه هذا الشيخ د/ إبراهيم اللاحم في كتابه: (الاتصال والانقطاع)، ثم رد عليه الشريف العوني، وتفصيل المسألة طويل الذيول، وحسبي ذكر عنوانها، وأما تفاصيلها ففي مظانها.

(٧٨) ابن طاهر المقدسي، شروط الأئمة الستة، (ص:١٧-١٨).

(٧٩) الحازمي، شروط البخاري الخمسة، (ص:٦٣-٦٣).

(٨٠) مسلم بن الحجاج، مقدمة صحيح مسلم، (٢٨/١).

ثم أبطله بأدلة، منها: أن التشدد لا نهاية له، فإذا اشترطت هذا الشرط في حديث غير المدلس، فيمكن أن تتشدد وتشترطه في كل حديث روى بالعنعنة، وتجعله موقوف الصحة حتى يثبت السماع فيه، ولا قائل بذلك.

والملاحظ شدة الإمام مسلم رحمه الله في ردِّ هذا القول ووصفه بأنه قولٌ فاسدٌ ومطَّرَحٌ وساقطٌ، ووصف قائله بأنه من منتحلي الحديث، وأنه جدير بالإعراض عن قوله وإخمال ذكره. ومثل هذا اللهجة لا يمكن أن يتحدث بها مسلم لو كان القائل هو الإمام البخاري، وهذا رأيه.

وذهب بعض المحققين إلى أن قصد الإمام مسلم ليس الإمام البخاري؛ ولكنه شيخه على بن المديني[٨١]، وهذا مما يزيد القول بعداً، فالإمام مسلم من أعرف الناس بجلالة الإمام البخاري وأمانته، وحاشاه أن يصفه بأنه من منتحلي الحديث خاملي الذكر، وهو الذي يقول له: يا أستاذ الأساتذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله[٨٢]، أو يقصد بذلك الإمام علي بن المديني، وهو الذي قال فيه البخاري: "ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي ابن المديني"[٨٣]؛ فهل يمكن أن يوصف شيخ الشيوخ بهذه الأوصاف، وينعت قوله بهذه النعوت؟!

إن هذا كاف في الدلالة على أن هذا القول لم يكن قولاً لإمام مشهور، ولم يكن قولاً معتبراً عند أئمة الحديث في ذلك العصر، وهم أجلُّ أهل الحديث في عصرهم وفي كل عصر جاء بعدهم، والله أعلم.

---

(٨١) ممن رجح هذا الرأي شيخ مشايخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في ملاحق تحقيق الموقظة للذهبي (ص: ١٣٤).

(٨٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، (١٣/ ١٠٣)، وابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٣)، والنووي، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٧٠).

(٨٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٢/ ٣٣٧)، وأبو الوليد الباجي، التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (٣/ ٩٦٢)، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢١/ ١٨).

٢,٢,٤: ميزات صحيح البخاري

إن المكانة العالية لصحيح البخاري لم ينلها محاباة أو مصادفة، أو شيئاً جاء هكذا اتفاقاً، ولكن نالها بعد تمحيص ونظر ثاقب من العلماء المحققين المدققين بعده، والذين كانوا أشحة بالثناء على من لا يستحقه، فإذا أثنوا قاسوا بمثل ميزان الذهب نقداً وتدقيقاً؛ لكنهم قد خضعوا لميزات عظيمة في هذا الكتاب أوجبت له هذه الرفعة والمكانة التي لم يبلغها غيره، ولم يلحقه إليها سواه، ومن هذه الميزات:

أولاً: أن كتاب البخاري هو أول كتاب أُلِّف في الصحيح، والعادة الجارية أن الأول في بابه يكون فيه النقص والقصور الذي يستتم فيما يلحقه بعد ذلك من أعمال، إلا كتاب البخاري، فإنه الأول تأليفاً، وبقي الأول مكانةً، وتقاصر عنه كلُّ ما أُلف بعده، وهذه من عجائبه.

ثانياً: النقاء الذي تميز به كتاب البخاري، بحيث يعرف كل من مارس قراءة الصحيح أن هذا النقاء يتغير عليه بمجرد أنه يغادر صحيح البخاري إلى غيره من كتب السنة، وذلك لشدة تحريه، وفائق تنقيته لما يورد فيه، ولذا فإن الأحاديث المنتقدة على البخاري أقل من غيره بكثير، ورجح المحققون من بعد أن الحق في أكثرها مع البخاري، وليس مع من خالفه وانتقده.

ثالثاً: ما تميز به البخاري من فقْهٍ دقيق، وغوصٍ عميقٍ على معاني الأحاديث وفقهها، فكتابه ليس جمعاً للأحاديث فقط؛ ولكنه مع ذلك تَفَقُّهٌ في معانيها، واستنباطٌ لدقيق فقهها، وفي تراجمه من ذلك ما يشهد لشفوف نظره وثاقب بصيرته، وقلَّما يوجد ذلك في أهل الحديث المتجهين إلى الرواية والجمع، كما قال الإمام أحمد: "ما أقل الفقه في أهل الحديث"(٨٤)، وقد كان الإمام البخاري من هذا الأقل.

---

(٨٤) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، (٣٢٩/١)، ابن مفلح، المقصد الأرشد، (٥٣٧/٢).

٢,٢,٥: عدد أحاديث البخاري

ذكر الحافظ ابن حجر في هدي الساري إحصائيةً لأحاديث الصحيح، قال عنها: "هذا الذي حررته من عدة ما في صحيح البخاري تحريراً بالغاً فتح الله به، لا أعلم من تقدمني إليه"[٨٥].

ثم ذكر عدد أحاديثه فكانت:

الأحاديث المرفوعة بمكرراتها: (٧٣٩٧)[٨٦].

الأحاديث المرفوعة بدون تكرار: (٢٦٠٢)، ثم عاد في الفتح فحرر العدد وانتهى في آخر أبواب الكتاب إلى أنها: (٢٣٥٤)[٨٧]، والظاهر أن هذا التحرير من الحافظ في آخر الفتح هو ما انتهى إليه واستقر عليه؛ إذ هو بعد انتهائه من الشرح واستيفائه، وتقصي أحاديث كل كتاب وكل باب[٨٨].

المعلقات المرفوعة بمكرراتها: (١٣٤١).

المعلقات المرفوعة بدون تكرار: (١٥٩).

الآثار الموقوفة على الصحابة فمن دونهم: (١٦٠٨).

٢,٢,٦عناية العلماء بـ"صحيح البخاري"

اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بـ "صحيح البخاري" عنايةً بالغةً؛ بتصنيف الشروح له، وتخريج أحاديثه المسندة، وكتابة المستخرجات والمستدركات عليه، فلا يكاد يخلو عصر من كتب تؤلَّف عن صحيح البخاري شرحاً أو تعليقاً أو دراسة عنه، بحيث بلغت الكتب التي أحصاها المحقق "محمد عصام عرار الحسيني" عن أعمال العلماء على صحيح البخاري

---

(٨٥) ابن حجر، هدي الساري، (ص:٤٦٨).

(٨٦) وقد تعقب في ذلك د/خلدون الأحدب في كتابه (البخاري وجامعه الصحيح) (ص:٢٠٢)، فذكر أنه أحصاها بدقة بالغة فبلغت: (٧٢٠٨)، أي بنقصان: (١٨٩) حديث.

(٨٧) ابن حجر، فتح الباري، (٥٤٣/١٣).

(٨٨) خلدون الأحدب، البخاري وجامعه الصحيح، (ص:٤).

(٣٧٥) كتاب[٨٩]، هذا ما وقف عليه هو، ولا أحسب إلا أن هناك كثيراً غيرها لا زال مفقوداً أو مجهولاً.

ومن أهم هذه المؤلفات حول صحيح البخاري وأشهرها:

أولاً: شروح صحيح البخاري:

كتب العلماء في العصور المختلفة شروحاً كثيرة على صحيح البخاري، ومن أشهرها:

١= **أعلام الحديث:** للإمام أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي (ت:٣٨٨هـ)، وهو شرح مختصر فيه نكت لطيفة، وهو أول الشروح المعروفة.

٢= **شرح صحيح البخاري:** لأبي القاسم المهلب بن أحمد الأسدي الأندلسي (ت:٤٣٥هـ).

٣= **شرح الجامع الصحيح:** للإمام أبي الحسن علي بن خلف القرطبي، المعروف بابن بطال (ت:٤٤٩هـ).

٤= **المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح:** لأبي محمد بن عبد الواحد ابن التين السفاقسي (ت:٦١١هـ).

٥= **شرح الجامع الصحيح:** للإمام زين الدين بن محمد الإسكندراني، المعروف بابن المنير (ت:٦٩٥هـ).

٦= **التلويح في شرح الجامع الصحيح:** للحافظ الفقيه المؤرخ، علاء الدين مُغلطاي بن قُلَيْج التركي، المصري (ت:٧٦٢هـ).

٧= **شرح الجامع الصحيح:** للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، تركه في المسودة.

٨= **التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح:** للإمام بدر الدين الزركشي أيضاً، اختصره من شرحه الكبير.

---

(٨٩) محمد عسام عرار الحسيني، إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري، مكتبة اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق، ط:١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٩= **فتح الباري بشرح الجامع الصحيح للبخاري**: للحافظ زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد، المعروف بابن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، وصل فيه إلى كتاب الجنائز.

١٠= **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**: للحافظ سراج الدين، عمر بن علي بن أحمد، المعروف بابن الملقن المصري (ت:٨٠٤هـ).

١١= **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، وهو أعظم شروح البخاري، أتى فيه بكل نفيسة، وجمع حسنات الشروح التي كانت قبله، وكلُّ من جاء بعده فهو عيال عليه، مكث الحافظ في تصنيفه خمساً وعشرين سنة.

١٢= **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**: للإمام الحافظ، بدر الدين، محمود بن أحمد العيني (ت:٨٥٥هـ).

١٣= **التوشيح على الجامع الصحيح**: للإمام الحافظ جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت:٩١١هـ).

١٤= **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**: للإمام العلامة الفقيه شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت:٩٢٣هـ).

ثانياً: كتب في مناسبات أبواب البخاري وفقهها:

١= المتواري على تراجم أبواب البخاري، لابن المنيّر (ت:٦٨٣هـ)، ولخصه ابن جماعة (ت:٧٣٣هـ)، وزاد عليه أشياء.

٢= المتواري على تراجم البخاري، لابن ورد (ت:٥٤٠هـ).

٣= مناسبات تراجم أبواب البخاري، للبُلقيني (ت:٨٠٥هـ)، وقد لخصه الحافظ ابن حجر في: "هدي الساري".

٤= الأبواب والتراجم، للشيخ محمود حسن الديوبندي (ت:١٣٢٢هـ).

٥= لب اللباب في تراجم الأبواب، للشيخ عبد الحق الهاشمي (ت:١٣٩٢هـ).

٦= فيض الباري على أبواب البخاري، لمحمد أنور شاه الكشميري (ت:١٣٥٣هـ).

٧= الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، لمحمد زكريا بن محمد بن يحيى الكاندهلوي (ت:١٤٠٢هـ).

ثالثاً: كتب في رجال صحيح البخاري:

١= رجال صحيح البخاري (الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد)، لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت:٣٩٨هـ).

٢= التعديل والتجريح لمن خرج لهم البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد الباجي (ت:٤٧٤هـ).

٣= التلويح إلى معرفة رجال الصحيح، لسراج الدين ابن الملقن (ت:٨٠٤هـ).

٤= تراجم رجال البخاري، بدر الدين أحمد بن عبد الله بن مفرج الغزى الشافعي المقري (ت:٨٢٢هـ).

٥= البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مُس بضرب من التجريح، لأبي زرعة ابن العراقي (ت:٨٢٦هـ).

٦= المجتبى في معرفة أسماء من ذكرهم البخاري بالأنساب والألقاب والكنى، لمحمد بن أحمد بن موسى العجلوني الكفيري (ت:٨٣١هـ).

٧= فوائد الاحتفال في أحوال الرجال المذكورين في البخاري ممن ليس في تهذيب الكمال، للحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢هـ).

٨= تراجم رجال البخاري، لجمال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن علي با فضل التريمي اليمني الشافعي (ت:٩٠٣هـ).

٩= غاية المرام في رجال التاريخ إلى سيد الأنام، محمد بن داود بن محمد البازلي (ت:٩٢٥هـ).

١٠= رجال الجامع الصحيح للبخاري، للنصربوني.

رابعاً: المستخرجات[٩٠]:

أشهر من قام بها:

١= أبو بكر الإسماعيلي، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الشافعي (ت:٣٧١هـ).

٢= أبو أحمد محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم الغطريفى الجرجاني (ت:٣٧٧هـ).

٣= أبو عبد الله محمد بن العباس بن أحمد بن محمد بن عاصم الطيبي الهروي، المعروف بابن أبي ذهل (ت:٣٧٨هـ).

٤= أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني (ت:٤١٠هـ).

٥= أبو ذر عبد الله بن أحمد الهروي (ت:٤٣٤هـ).

٦= أبو محمد الحسن بن أبي طالب البغدادي الخلال (ت:٤٣٩هـ).

خامساً: المستدركات على صحيح البخاري:

١= **الإلزامات والتتبع**: للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت:٣٨٥هـ).

٢= **المستدرك على الصحيحين**: للحافظ الشهير أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥هـ).

٣= **المستدرك على الصحيحين**: للحافظ أبي ذر بن أحمد الهروي (ت:٤٣٤هـ).

سادساً: مختصرات صحيح البخاري:

١= **مختصر صحيح البخاري**: للإمام الحافظ، عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت:٥٨١هـ).

٢= **مختصر الجامع الصحيح**: لأبي العباس، أحمد بن عمر القرطبي (ت:٦٥٦هـ).

---

(٩٠) الاستخراج: أن يعمد حافظ من الحفاظ إلى كتاب من كتب الحديث كصحيح البخاري أو صحيح مسلم، فيورد أحاديثه حديثاً حديثاً بأسانيد لنفسه، من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه، مع رعاية ترتيبه ومتونه وطرق أسانيده، وشرطه ألا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندًا يوصله إلى الأقرب ما لم يكن هناك عذر من علو في السند أو زيادة مهمة في المتن. الصنعاني، توضيح الأفكار، (٧٢/١)، وطاهِر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، (٣٤٦/١).

٣= **التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح**: للحافظ أبي العباس، زين الدين، أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي، الزبيدي (ت:٨٩٣هـ).

٤= مختصر صحيح البخاري للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ).

٥= مختصر صحيح البخاري، د/ سعد بن ناصر الشثري (معاصر).

سابعاً: الكتب التي جمعت بين الصحيحين:

١= الحافظ أبو بكر، محمد بن عبد الله الجوزقي (ت:٣٨٩هـ).

٢= الحافظ في السنة، الحسين بن مسعود الفراء، البغوي (ت:٥١٦هـ).

٣= المحدث، أبو حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي، الدمشقي (ت:٦٢٢هـ).

٤= الحافظ، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، المنذري (ت:٦٥٦هـ).

ثامناً: الكتب التي أوردت ما اتفق عليه الشيخان:

١= **بيان ما اتفق عليه البخاري ومسلم وما انفرد أحدهما عن الآخر**: للحافظ الكبير أبي الحسن، علي بن عمر الدارقطني (ت:٣٨٥هـ).

٢= **زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم**: للعلامة المحدث، حبيب الله بن أحمد الشنقيطي (ت:١٣٦٣هـ).

٣= **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**: محمد فؤاد عبد الباقي المصري (ت:١٣٨٨هـ).

٢,٣: التعريف بصاحب الشرح شيخ القراء يوسف أفندي زاده رحمه الله

٢,٣,١: عصر الإمام يوسف أفندي زاده

إن التعريف بالإمام يوسف أفندي زاده يقتضي البدء بالتعريف بعصره، حيث والتعريف بذلك يكشف جزءاً من شخصية المؤلف، من خلال معاصرته للأحداث، أو تأثره بها، أو تفاعله معها، وهذا ما سيتضح من خلال المطالب الثلاثة التالية:

الحالة السياسية في عصر المؤلف:

عاش الإمام يوسف أفندي زاده رحمه الله في الثلث الأخير من القرن الحادي عشر وثلثي القرن الثاني عشر الهجريين؛ لأن حياته كانت بين عامي: (١٠٥٨هـ - ١١٦٧هـ)، الموافق (١٦٧٤م -١٧٥٣م)، ومن خلال تتبع نشأته وحياته يتضح أنه عاش في عاصمة الدولة العثمانية «إستنبول» [٩١]، وبها برز علمه وانتشر، والمتأمل في هذه الفترة يدرك أنه قد عاصر ستة من سلاطين الدولة العثمانية، وهذه المرحلة الزمنية مهمة سيتناولها الباحث بذكر أبرز أحداثها.

أما السلاطين الذين كانوا في هذه الفترة فهم بالترتيب كالتالي:

١- السلطان محمد الرابع، والذي عاش بين (١٠٤٤-١١٠٤هـ)، وحكم في الفترة (١٠٥١-١٠٩٩هـ)[٩٢]، أي أن حكم هذا السلطان ابتدأ من قبل ولادة المصنف رحمه الله إلى أن بلغ سن الثامنة عشرة، فهي فترة نشأة المصنف، وقد تقلد السلطان الحكم وهو صغير ابن سبع سنوات، وبسبب اضطراب الأوضاع في زمنه تم عزله عام (١٠٩٩هـ)، وتولى بعده أخوه سليمان.

٢- السلطان سليمان خان الثاني، وقد عاش بين (١٠٥٢-١١٠٢هـ)، وحكم الفترة

---

(٩١) خير الدين الزركلي، الأعلام (ت: ١٣٩٦هـ)، ن: دار العلم للملايين، ط:١٥، أيار / مايو ٢٠٠٢ م (١٢٩/٤-١٣٠).

(٩٢) محمد فريد (بك)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ص:٢٨٩-٣٠٤)، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(١٠٩٩-١١٠٢هـ)[٩٣]، واستمر السلطان في سلطته حتى توفي عام: (١١٠٢هـ).

٣- السلطان أحمد الثاني، حيث عاش بين (١٠٥٢-١١٠٦هـ)، وحكم في الفترة (١١٠٢-١١٠٦هـ)[٩٤].

٤- السلطان مصطفى الثاني، عاش بين (١٠٧٤-١١١٥هـ)، وحكم في الفترة (١١٠٦-١١١٥هـ)، وحدثت اضطرابات في عهده أدت لعزله، وبقي معزولاً حتى توفي، وتولى بعده أخوه السلطان أحمد الثالث[٩٥].

٥- السلطان أحمد خان الثالث عاش بين (١٠٨٣-١١٤٩هـ)، وحكم بين (١١١٥-١١٤٣هـ)، وقد تنازل بسبب الهزائم التي حدثت في عصره، وبقي معزولاً حتى توفي عام (١١٤٩هـ)[٩٦].

٦- السلطان محمود الأول، عاش بين (١١٠٨ - ١١٦٨هـ)، وحكم بين (١١٤٣ - ١١٦٨هـ)، مرضَ السلطان واشتد عليه المرض حتى توفي بعد صلاة الجمعة، وقد أحبه الناس لاتصافه بالْعدْل والمساواة، واتّساع نطاق الدولة بآسيا وأوروبا في عهده[٩٧].

وأكثر السلاطين الذين عايشهم يوسف زاده في زمنه السلطان أحمد الثالث، والسلطان محمود الأول، وقد علما مكانته وقرباه منهما، وعيَّنه محمود الأول مدرساً في دار الكتب التي بناها في قصره، وظل يدرس فيها حتى توفي[٩٨].

ومن أبرز مظاهر الحياة السياسية في هذا العصر: ضعف دولة الخلافة، وضعف سلطة الخليفة، وبالتالي ضعف الدولة واضطرابها، وكثرة تغيير مقام الصدارة الأعظم لظهور ما يقتضي ذلك، وأثر الاضطرابات والانشقاقات في ذلك، فالسلطان محمد الرابع تولى وهو ابن سبع سنوات، وانتهى به الأمر للعزل، وكذلك تم عزل السلطان مصطفى الثاني، وكذلك السّلْطان الْغازي أحْمد خان

---

(٩٣) المرجع السابق، (ص: ٣٠٥-٣٠٦).

(٩٤) المرجع السابق، (ص: ٣٠٧).

(٩٥) محمد فريد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ص:٣٠٨،٣١١).

(٩٦) المرجع السابق، (ص:٣١٢،٣١٩).

(٩٧) المرجع السابق، (ص:٣٢٠،٣٢٦).

(٩٨) الزركلي، الأعلام، (١٣٠/٤)، وعادل نويهض، معجم المفسرين، (٣٢٥/١).

الثّالث[٩٩].

الحالة العلمية في عصر المؤلف:

إن الحالة العلمية تتأثر بالحالة السياسية المليئة بالحروب والتحديات، ومع ذلك فقد كانت الحالة العلمية قوية ومتفاعلة، وكان لذلك مظاهر عديدة.

فمن مظاهر نشاط الحالة العلمية: اهتمام بعض الخلفاء بالعلماء، وإنشاء المدراس العلمية، وترتيب المدرسين لها، ووقف الأوقاف عليها.

ومن مظاهر ذلك: كثرة العلماء النجباء في هذه الفترة، أي نهاية القرن الحادي عشر والقرن الثاني عشر، وقد جمع بعض الباحثين علماء تركيا مهد الخلافة العثمانية في القراءات فقط، فبلغ عددهم في القرن الثاني عشر سبعة وثلاثون علماً من علماء القراءات، فضلاً عن القرون الأخرى، وعن العلوم الأخرى[١٠٠].

ومن مظاهر الحياة العلمية: كثرة المصنفات التي صنفت في هذا العصر في علوم القرآن وغيرها من العلوم، وهو ما يجده من يقرأ في كتاب معجم أعلام القراء في تركيا في القراءة، فكيف لو استقرأ الشخص ما ألف في العلوم الأخرى؟

الحالة الاجتماعية في عصر المؤلف:

فمن مظاهر الحالة الاجتماعية: غلاء الأسعار واحتكار أقوات الناس، بسبب اضطراب الدولة وانتشار الفوضى وطمع التجار، **وكانت الفتن الداخلية وضعف السلاطين سبباً أساسياً في هذا، ففي عهد** السُّلْطَان مُحَمَّد خَان الرَّابِع، والذي بويع مع صغر سنه، وَقعت الفوضى، وسعى الْجُنُود فِي الأرض فَسَادًا، ولم يرحموا صَغِيراً وَلَا وقروا كَبِيراً، ومنعت المراكب الحاملة للقمح وأصناف المأكولات عَن الْوُصُول إِلَى الْقُسْطَنْطِينِيَّة، حَتَّى غلت جَمِيع الأصناف، فلم يكن حينها نظام وَلَا أمن وَلَا سكينَة[١٠١].

---

(٩٩) محمد فريد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ص: ٣١٢،٣١٩).

(١٠٠) معجم أ علام القراءة بتركيا، (ص: ٣٧١).

(١٠١) محمد فريد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ص: ٢٨٩).

وكانت الفتن الطائفية تزيد الجرح، فقد كانت تحركات الصفويين والشيعة تؤذي أهل السنة، وينزلون بهم أقسى أنواع العقاب، فإما أن يقتلوا أو تسمل عيونهم، ولم يكن يتسامح مع أيٍّ منهم إلا إذا تخلى عن مذهبه السني وأعلن ولاءه للمذهب الشيعي[١٠٢]، وهذا يبين الإرهاب الفكري الذي كانوا يمارسونه على الناس في الدين والمعتقد الباطل.

وكانت التحديات الخارجية كذلك تزيد من سوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، فكان الأعداء ينتهزون استغلال الدولة العثمانية واضطراباتها لفتح الْحُصُون العثمانية، وأخذ بلدان المسلمين وقتلهم ونهبهم، فاحتل النمساويون قلاع أرلو ولبا وَغَيرهَا، واحتل موروزيني البندقي[١٠٣]، وقد أظهر ميهن قرال الفلاخ الْعِصْيَان، واضطهد الْمُسلمين، وَقتل مِنْهُم خلقاً كثيراً، وصادرهم فِي أموالهم وأملاكهم[١٠٤].

فهذه صورة مختصرة عن عصر الإمام يوسف أفندي زاده، من حيث الجانب السياسي والعلمي والاجتماعي.

٢,٣,٢: اسمه ولقبه وميلاده

هو الشيخ عبد الله بن محمد بن يوسف بن عبد المنان الحلمي الرومي الإسلامبولي الحنفي، المعروف بـ: يوسف أفندي زاده[١٠٥]، ويوسف زاده، وعبد الله حلمي[١٠٦]، وكذلك بالأماسي، عالم بالتفسير والقراءات والحديث[١٠٧]، وشيخ القراء في دار الخلافة العثمانية.

---

(١٠٢) علي محمد الصلابي، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، (ص:٢٩٨).

(١٠٣) محمد فريد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ص:٣٠٥).

(١٠٤) المصدر السابق، (ص:٢٩٢).

(١٠٥) اشتهر بـ: "يوسف أفندي زاده"؛ لأنه كان يعتمده في مؤلفاته، قال في مقدمة "نجاح القاري لشرح صحيح البخاري": "فيقول العبد الفقير إلى عناية ربه القدير، أبو محمد، عبد الله بن محمد، المدعو بيوسف أفندي زاده". مقدمة المجلد الأول من مخطوط "نجاح القاري لشرح صحيح البخاري".

(١٠٦) قيل: "الحلمي"؛ لأنه كان يكتب أشعاره بهذا الاسم. محمد طاهر أفندي، عثمانلي مؤلفلري، (٤٧١/١)، ميرال للنشر: ١٩٧٥م. الكتاب منشور باللغة التركية.

لقب بعدة ألقاب مثل: "شيخ القراء"، و"رئيس القراء"، و"تاج المفسرين"، و"شيخ المحدثين"، و"عمدة المحدثين"[١٠٨].

اختلفت المصادر في سنة ميلاده ومكانه، فرجح معظمها أنه ولد في سنة (١٠٨٥هـ = ١٦٧٤م)، في مدينة أماسيا الواقعة في منطقة البحر الأسود، شمال تركيا اليوم[١٠٩]

٢,٣,٣: نشأته ومسيرته العلمية

نشأ يوسف أفندي زاده في عائلة علمية، فأبوه محمد بن يوسف كان عالماً بالتفسير والقراءات، وجده يوسف بن عبد الرحمن كان رئيس مشايخ القرّاء في زمانه[١١٠]، ولا شك أن هذه البيئة كانت لها تأثيراتها العميقة في مسيرة الشيخ، وفي تكوين شخصيته العلمية.

تلقى القراءات العشر والتجويد وعلوم القرآن والتفسير والحديث، من المشتهرين بالقراءة والإقراء في الديار التركية العثمانية، وله جهد كبير في نشر العلوم الشرعية في الدولة العثمانية وخاصة علم القراءات وعلوم القرآن، وأثرى مكتبة القرآن والقراءات بكتاباته ومؤلفاته[١١١].

وكان للشيخ يوسف أفندي زاده، منزلة عند عامة الناس وخاصتهم، ويعتبر من العلماء الذين اشتهروا في حياتهم، حتى إن السلاطين والوزراء كانوا يحترمونه ويعرفون قدر علمه، ومن هنا اتصل بالسلطان أحمد والسلطان محمود العثمانيين، فعرفا قدره وأكرماه، وعينه السلطان

---

(١٠٧) عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (١٤٥/٦)، والزركلي، الأعلام، (١٢٩/٤)، والساعاتي، إمتاع الفضلاء، (٢١٠/٢).

(١٠٨) عبدي زاده، تاريخ أماسيا، (٢٢١/١).

(١٠٩) عادل نويهض، معجم المفسرين، (٣٢٥/١)، ووليد بن أحمد الحسين الزبير وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير، (١٤١٠/٢-١٤١١).

(١١٠) عبد الغني حمدان، أجوبة يوسف أفندي زاده على عدة مسائل، (ص:٣٨٧-٣٨٨).

(١١١) الساعاتي، إمتاع الفضلاء، (٢١٠/٢-٢١١).

محمود مدرسًا بدار الكتب التي بناها داخل قصره بالآستانة، ودرَّس فيه شرح صحيح البخاري، وعمل بالتدقيق والتأليف، فاستمر إلى أن توفي فيها[١١٢].

ولما استشكل الوزير عبد الله باشا الكوبرلي عليه بعض المسائل في القراءات، وجّه إلى يوسف أفندي زاده أسئلة حول هذا الموضوع، مع طلب إجازة منه، فصار تلميذاً له[١١٣].

وكان يوسف أفندي زاده يتقن ثلاث لغات وهي: العربية، والفارسية، والتركية، وله نظم في هذه اللغات[١١٤].

٢,٣,٤: منهجيته العلمية

منهجية الشيخ رحمه الله في تعليم العلم وتعلمه كانت قائمة على التدقيق والتمحيص، وكان يهتم كثيراً بالرجوع إلى مصادر الكتب، ولم يكن يكتفي بالنقل المجرد عنها، بل كانت له طريقته المستقلة في التحريرات[١١٥].

ومما يدل على ذلك، قول العلامة الضبَّاع[١١٦] في إجابته على سؤال حول مناهج العلماء في التحريرات، حيث قال: "محررو الطيِّبة فريقان: أولاً: أتباع المنصوري...، ثانياً: أتباع

---

(١١٢) عادل نويهض، معجم المفسرين، (٣٢٥/١)، والزركلي، الأعلام، (١٣٠/٤)، والمرادي، سلك الدرر، (٨٨/٣).

(١١٣) عبد الغني حمدان، أجوبة يوسف أفندي زاده على عدة مسائل، (ص:٣٤٥)، والبابابي، هدية العارفين، (٤٨١/١).

(١١٤) البابابي، هدية العارفين، (٤٨٢/١)، والزركلي، الأعلام، (١٣٠/٤)، والساعاتي، إمتاع الفضلاء، (٢١١/٢)، ووليد بن أحمد الزبير وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير، (١٤١١/٢).

(١١٥) يوسف أوكتان، يوسف أفندي زاده، حياته ومؤلفاته وإسهاماته في علم الحديث، مقالة منشورة في الندوة العالمية لعلماء أماسيا، جامعة أماسيا، نيسان – ٢٠١٧م.

(١١٦) هو علي بن محمد بن حسن بن إبراهيم الملقب بالضباع، علامة مصري كبير، وإمام مُقدَّم في علم التجويد والقراءات والرسم العثماني وضبط المصحف الشريف وعدِّ الآيات وغيرِها، له عدة مؤلفات منها: إرشاد المريد إلى مقصود القصيد، وسمير الطالبين، وشرح رسالة قالون، توفي نحو سنة (١٣٧٦هـ)، انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، (٦٨٠/٢-٦٨٣).

يوسف زاده، وهؤلاء أدق نظراً وأقوم طريقة؛ لأنهم كانوا يراعون النشر مع أصوله جزئية جزئية، ولا يأخذون إلا بالعزائم والتدقيق، وهم الذين ينبغي أن يرجع إليهم"[١١٧].

فضلاً عن ذلك، كان شديد الرد على البدع والمنكرات، حريصاً على إصلاح ما يقع في المجتمع من الأخطاء العلمية، فحينما شاعت القراءات الشاذة في إسلامبول في عصره، ألّف كتابه المشهور: "رسالة في حكم القراءة بالقراءات الشواذ"، للرد عليها، وقال فيه: "لما ظهر وشاع في عصرنا في بلدتنا القسطنطنية المحمية —حميت عن جميع الآفات والبلية– الإقراء بالشواذ من وجوه القراءات في المساجد والجوامع، وفي مجالس الإقراء والمحافل والمجامع؛ أردت أن أكتب وألخص ما قاله علماء الدين، وأئمة الإسلام والمسلمين، في هذا الباب طلباً للثواب"[١١٨].

٢,٣,٥: مشايخه وتلامذته

أخذ العلم من كبار مشايخ زمانه، منهم:

١- **أبوه شيخ القرّاء محمد بن يوسف**، الذي كان شيخ مشايخ القرّاء بدار الدولة العثمانية، يعتبر أول مشايخه، وقد قرأ عليه مجموعة من كتب القراءات كالشاطبية، والتيسير، والدرة، والتحرير، وطيبة النشر، وتقريب النشر[١١٩].

٢- **إبراهيم بن سليمان البكتاشي** ويعرف بـ (إبراهيم أفندي) و(خواجه باشا): أخذ منه اللغة العربية والعلوم الأدبية، وكذلك قرأ عليه بعض الأجزاء من تفسير البيضاوي[١٢٠].

---

(١١٧) يوسف أفندي زاده، مشكلات الشاطبي، (ص:٢٦،٢٧)، تحقيق: هادي صبري. وعبد الرزاق بن على إبراهيم بن موسى، تأملات حول تحريرات العلماء للقراءات المتواترة، موقع: (www.slideshare.net).

(١١٨) يوسف أفندي زاده، رسالة في حكم القراءة بالقراءات الشواذ، (ص:٤٠).

(١١٩) المرادي، سلك الدرر، (٨٧/٣)، ووليد بن أحمد الزبير وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير، (١٤١٠/٢-١٤١١)، والساعاتي، إمتاع الفضلاء، (٢١٠/٢-٢١١).

(١٢٠) عبد الغني حمدان، أجوبة يوسف أفندي زاده على عدة مسائل، (ص:٣٩٢).

٣- **الشيخ قره خليل**: وهو قره بن خليل بن حسن بن محمد البركيلي، الرومي، الشهير بقره خليل أفندي، فقيه حنفي مفسر، كان قاضياً بعسكر روم إيلي. أخذ منه الحديث الشريف، وقرأ عليه (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) لابن حجر العسقلاني، وبعض الأجزاء من الجامع الصحيح للإمام البخاري(١٢١).

٤- **إلياس السامري**، وأخذ منه التصوف والعرفان(١٢٢).

٥- **علي المنصوري**، وأخذ منه يوسف أفندي زاده العلوم العقلية(١٢٣).

٦- **سليمان الواعظ**(١٢٤).

تلاميذه

تتلمذ على الشيخ يوسف أفندي زاده، طلاب كثيرين، منهم:

١- **مصطفى بن عبد الرحمن بن محمد الإزميري الحنفي**، وهو من أشهر علماء القراءات بعد ابن الجزري، من أهل تركيا، نزيل مصر، قام بتحرير أوجه القراءات من جميع الطرق، وتعد كتبه في التحريرات المرجع والمصدر منذ تأليفها إلى يومنا هذا مع تحريرات المتولي(١٢٥).

٢- **كوبريلي زاده الوزير**، عبد الله باشا بن الصدر مصطفى باشا بن الصدر محمد باشا الكوبريلي الرومي الحنفي، وكان وزيراً في دار الخلافة العثمانية، وأجازه يوسف أفندي زاده

---

(١٢١) المرادي، سلك الدرر، (٨٧/٣)، ووليد بن أحمد الزبير وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير(١٤١١/٢)، عبد الغني حمدان، أجوبة يوسف أفندي زاده على عدة مسائل، (ص:٣٩٢).

(١٢٢) الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة (٢/ ١٤١١)، والمرادي، سلك الدرر (٣/ ٨٧).

(١٢٣) يوسف أفندي زاده، حياته ومؤلفاته وإسهاماته في علم الحديث، مقالة منشورة في الندوة العالمية لعلماء أماسيا، جامعة أماسيا، نيسان -٢٠١٧م، والباباني، هدية العارفين، (٤٠٣/١)، والكوثري، التحرير الوجيز، (ص:٢٠).

(١٢٤) الموسوعة الميسرة، (١٤١١/٢)، والمرادي، سلك الدرر، (٨٧/٣).

(١٢٥) الساعاتي، إمتاع الفضلاء، (٣٩٠/٢)، والإزميري، بدائع البرهان على عمدة الفرقان، (ص:٦)، وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (٢٦٠/١٢)، والزركلي، الأعلام، (٢٣٦/٧ -٢٣٧).

بمضومن الشاطبية، والتيسير، والدرة[١٢٦].

٣- **عبد الرحمن بن حسن بن عمر الأجهوري**، فقيه مالكي، أديب، مؤرخ، مقرئ؛ من أهل مصر، أخذ إجازته من يوسف أفندي في كتابه: "تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار"[١٢٧].

٤- **أحمد بن عمر الأسقاطي**، الشيخ العالم الفقيه، من مؤلفاته: "الأسئلة في علم القراءات"، و"تنوير الحالك على منهج المسالك إلى ألفية الإمام ابن مالك"[١٢٨].

٥- **علي بن عثمان بن حجر العجمي الرومي الإستانبولي**، أخذ عن يوسف أفندي زاده، ودخل اليمن في عهد المهدي عباس، ويعتبر شيخاً لغالب الْقُرَّاء من أهل صنعاء[١٢٩].

وهكذا نرى كيف انتشر علم الشيخ يوسف أفندي زاده في أقطار العالم الإسلامي من تركيا إلى مصر إلى اليمن، إلى غيرها فيما لا نعلمه، ولا نحسب ذلك إلا من بركة علمه وحسن نيته رحمه الله.

٢,٣,٦: مؤلفاته

كان الشيخ يوسف أفندي زاده يُعْنَي كثيراً بالتأليف، ولذا ترك مجموعة قيمة من الكتب في الفنون المختلفة، مثل: العقيدة، والتفسير، والقراءات، والحديث، والسيرة، والمنطق، وكما جاء في

---

(١٢٦) البابانى، هدية العارفين، (٤٨١/١)، وعبد الغني حمدان، أجوبة يوسف أفندي زاده على عدة مسائل، (ص:٣٤٥)، ويوسف أفندي زاده، حياته ومؤلفاته وإسهاماته في علم الحديث، مقالة منشورة في الندوة العالمية لعلماء أماسيا، جامعة أماسيا، نيسان – ٢٠١٧م.

(١٢٧) الساعاتي، إمتاع الفضلاء، (١٧٩/٢)، والزركلي، الأعلام، (٣٠٤/٣)، وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (١٤٥/٥)، ويوسف أفندي زاده، حياته ومؤلفاته وإسهاماته في علم الحديث.

(١٢٨) البابانى، هدية العارفين، (١٧٤/١)، والمرادي، سلك الدرر، (١٤٩/١).

(١٢٩) يوسف أفندي زاده، مشكلات الشاطبي، (ص:٢٢٣)، والشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (٣١٩/٢).

بعض المصادر، أن عدد مؤلفاته يصل إلى خمسة وخمسين مؤلَفاً[١٣٠].

أشهر هذه المؤلفات عبارة عن:

١- **"نجاح القاري في شرح صحيح البخاري"**، في ثلاثين مجلداً[١٣١]، وهو الذي نقوم مع إخوتي في القسم بخدمته.

٢- **"عناية الملك المنعم في شرح صحيح مسلم"**، ولم يتمه[١٣٢]؛ (مخطوط).

٣- **"الائتلاف في وجوه الاختلاف في القراءات العشر"**، ويعد من أشهر مؤلفاته في علم القراءات والتحريرات لها، جمع فيه بعض الآيات التي تتضمن مجموعة من اختلاف الأوجه والروايات الموجودة في قراءات الأئمة العشرة وفقًا لترتيب سور القرآن[١٣٣]؛ (مطبوع).

٤- **"حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي"**، ولم يتمه، يتناول المؤلف الجمل التي أخذها من البيضاوي تحت عنوان «قوله» من زوايا متعددة، ويفسرها بذكر الأدلة من الأحاديث وآراء العلماء[١٣٤]؛ (مخطوط).

٥- **"رسالة في حل مشكلات الشاطبي"**، صنفه بقصد التخلص من المشكلات التي يتم مواجهتها في القراءات التي يتم دراستها بطريقتي الشاطبية والتيسير، والتي يمكن حلها بقليل من الجهد[١٣٥]؛ (مطبوع).

٦- **زهرة الحياة الدنيا في القراءة**[١٣٦].

٧- **"زبدة العرفان في وجوه القرآن"**[١٣٧]؛ (مخطوط).

---

(١٣٠) يوسف أوكتان، يوسف أفندي زاده، حياته ومؤلفاته وإسهاماته في علم الحديث.

(١٣١) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٨٢/١)، الباباني، هدية العارفين، (٤٨٣/١).

(١٣٢) القُرْطُبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (١٠/١)، والمرادي، سلك الدرر، (٨٧/٣).

(١٣٣) الباباني، هدية العارفين، (٤٨٢/١)، والزركلي، الأعلام، (١٣٠/٤).

(١٣٤) وليد بن أحمد الزبير وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير، (١٤١١/٢)، والباباني، هدية العارفين، (٤٨٢/١).

(١٣٥) عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (١٤٥/٦).

(١٣٦) الباباني، هدية العارفين، (٤٨٣/١).

(١٣٧) عادل نويهض، معجم المفسرين، (٣٢٥/١)، والزركلي، الأعلام، (١٣٠/٤).

٨- **"مخارج الحروف"**[١٣٨].

٩- **رسالة في رد القراءة بالشواذ،** كتبها بعد أن شاعت في إسلامبول القراءة بالشواذ في زمانه، (مطبوع)[١٣٩].

١٠- **"روضة الواعظين"**[١٤٠].

١١- **"النفحة الفايحة في تفسير سورة الفاتحة"**[١٤١].

١٢- **"حاشية على العقائد النسفية"**[١٤٢].

١٣- **"رسالة في أجوبة مسائل مما يتعلق بوجوه القرآن"**[١٤٣].

١٤- **"المعراجية"**، وهو عبارة عن تفسير للآيات المتعلقة بالمعراج (مخطوط).

١٥- **"بذل نقد الأفكار لمطالعة مطالع الأنوار".**

١٦- **"تفسير سورتي البلد والكوثر".**

١٧- **"حاشية على شرح قره داود في المنطق"**[١٤٤].

١٨- **"حاشية على الخيالي"**[١٤٥].

١٩- **"قافيه نامه في شرح لغات العربية بلسان الفارسية"**[١٤٦].

٢٠- **"الكلام السني المصفى في مولد المصطفى"**[١٤٧].

---

(١٣٨) محمد طاهر أفندي، عثمانلي مؤلفلري، (٤٧٢/١)، الكتاب منشور باللغة التركية.

(١٣٩) المصدر نفسه.

(١٤٠) الساعاتي، إمتاع الفضلاء، (٢١٠/٢-٢١١).

(١٤١) محمد طاهر أفندي، عثمانلي مؤلفلري، (٤٧٢/١)، الكتاب منشور باللغة التركية.

(١٤٢) وليد بن أحمد الزبير وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير، (١٤١١/٢)، والساعاتي، إمتاع الفضلاء، (٢١١/٢).

(١٤٣) يوسف أفندي زاده، حياته ومؤلفاته وإسهاماته في علم الحديث، مقالة منشورة في الندوة العالمية لعلماء أماسيا، جامعة أماسيا، نيسان - ٢٠١٧م.

(١٤٤) البابابي، هدية العارفين، (٤٨٣/١).

(١٤٥) المصدر نفسه.

(١٤٦) المصدر نفسه.

(١٤٧) المصدر نفسه.

٢١- **"شرح طيبة النشر".**

٢٢- **"البستان في علم القراءة".**

٢٣- **"حاشية على شرح قاضيمير"**[١٤٨].

٢٤- **رسالة حرف الضاد الصحيح"**[١٤٩].

٢٥- **"حاشية على آداب مير أبي الفتح"**[١٥٠].

٢٦- **"قواعد التقريب".**

٢٧- **وله نظم بالعربية والتركية والفارسية**[١٥١].

٢,٣,٧: مكانته بين أهل العلم

مع أن المواد العلمية في ترجمة الشيخ يوسف أفندي زاده قليلة جدة، ولكن نجد أن كل من ترجم له يذكره بعبارات تدل على فضله ومكانته بين أهل العلم.

قال عنه الشيخ محمد زاهد الكوثري[١٥٢]: "ملأ العالم علماً، واستجازه كثيرون من أهل مصر والحجاز والشام، ولاسيما في علم القراءة، كما ترى ذلك في إجازاتهم وإجازات أهل الهند"[١٥٣].

---

(١٤٨) محمد طاهر أفندي، عثمانلي مؤلفلري، (٤٧٢/١)، الكتاب منشور باللغة التركية.

(١٤٩) يوسف أفندي زاده، حياته ومؤلفاته وإسهاماته في علم الحديث، مقالة منشورة في الندوة العالمية لعلماء أماسيا، جامعة أماسيا، نيسان- ٢٠١٧م.

(١٥٠) محمد طاهر أفندي، عثمانلي مؤلفلري، (٤٧٢/١)، الكتاب منشور باللغة التركية.

(١٥١) الزركلي، الأعلام، (١٣٠/٤)، ووليد بن أحمد الزبير وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير، (١٤١١/٢).

(١٥٢) هو محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري، فقيه حنفي، جركسي الأصل، وكيل آخر شيوخ الإسلام في الدولة العثمانية الشيخ: (مصطفى صبري)، ولد ونشأ في (دوزجة) بشرقي الآستانة -إسطنبول، وتفقه في جامع (الفاتح) بالآستانة، ودرَّس فيه، وتولى رياسة مجلس التدريس، وتنقل زمنا بين مصر والشام، ثم استقر في القاهرة بعد سقوط الخلافة العثمانية، إلى أن توفي بها سنة (١٣٧١هـ = ١٩٥٢م). الزركلي، الأعلام، (١٢٩/٦).

(١٥٣) الكوثري، التحرير الوجيز (ص: ٢٠).

وقال فيه العلامة الضبَّاع[١٥٤] في إجابته على سؤال حول مناهج العلماء في التحريرات: "محررو الطيِّبة فريقان: أولاً: أتباع المنصوري...، ثانياً: أتباع يوسف زاده، وهؤلاء أدق نظراً، وأقوم طريقة؛ لأنهم كانوا يراعون النشر مع أصوله جزئية جزئية، ولا يأخذون إلا بالعزائم والتدقيق، وهم الذين ينبغي أن يرجع إليهم"[١٥٥].

وقال عنه إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي في كتابه "هدية العارفين": "المقري المحدث، شيخ القراء"[١٥٦].

وقال عنه محمد بن خليل بن محمد مراد الحسيني في "سلك الدرر": "الفاضل، المحدث، المفسر، رئيس القراء"[١٥٧].

وقال فيه عمر بن رضا كحالة في كتابه "معجم المؤلفين": "متكلم، مقرئ، واعظ، منطقي"[١٥٨].

وقال خير الدين الزركلي في "الأعلام": "عالم بالتفسير والقراءات"[١٥٩].

٢,٣,٧: وفاته

كانت وفاته رحمه الله في سنة (١١٦٧هـ = ١٧٥٤م)، بآستانة باتفاق جميع المصادر[١٦٠]، فيما عدا السجل العثماني الذي ذكر أنه توفي في سنة (١١٦١هـ = ١٧٤٨م).

---

(١٥٤) سبقت ترجمته.

(١٥٥) يوسف أفندي زاده، مشكلات الشاطبي (ص:٢٦،٢٧).

(١٥٦) الباباني، هدية العارفين (١/ ٤٨٢)

(١٥٧) المرادي، سلك الدرر (٣/ ٨٧)

(١٥٨) عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (٦/ ١٤٥)

(١٥٩) الزركلي، الأعلام (٤/ ١٣٠).

(١٦٠) الساعاتي، إمتاع الفضلاء (٢/ ٢١١)، ووليد بن أحمد الزبير وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير (٢/ ١٤١١)، والمرادي، سلك الدرر (٣/ ٨٧)، والزركلي، الأعلام (٤/ ١٣٠).

وتم دفنه في مقبرة العائلة التي دُفن بها والده وجده، في منطقة طوب قابي في مدينة إسلامبول (إسطنبول اليوم)، عاصمة الخلافة العثمانية.

٢,٤: التعريف بكتاب نجاح القاري شرح صحيح البخاري

٢,٤,١: نبذة مختصرة عن الكتاب

، يعتبر أوسع شروح صحيح البخاري وأوعبها، وقد أبدع المؤلف فيه من عدة جوانب: حديثية، ولغوية، وفقهية، وغيرها، وجمع فيه خلاصة ما تقدمه من الشروح في ثلاثين مجلداً[١٦١].

بدأ الشيخ يوسف أفندي زاده بتأليفه سنة (١١٢٣هـ)، وانتهى منه سنة (١١٦٣هـ)، وهذا ، ولعل ذلك لجعله التأليف متوازياً مع التدريس، وقد درّس الشيخ صحيح البخاري، ويظهر أنه درسه بتوسع واستيعاب وحسن تحضير، وكان من ثمرة ذلك هذا الكتاب الجامع.

٢,٤,٢: سبب تأليف الكتاب

سبب تأليف هذا الكتاب أن يوسف أفندي زاده حينما بدأ بالتدريس في قصر السلطان أحمد الثالث، طلب الطلاب منه أن يُقرئهم صحيح البخاري، فقبل الشيخ، وبدأ بتجميع

---

(١٦١) اختلف المترجمون ليوسف أفندي زاده في عدد مجلدات كتابه "نجاح القاري"، فذهب الزركلي والبغدادي والبرماوي إلى أنه كان عشرين مجلداً، وآخرون كعبد الغني كحالة ومحمد طاهر إلى أنه كان ثلاثين مجلداً. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٨٢/١-١٨٣)، والزركلي، الأعلام، (١٣٠/٤)، والبابانى، هدية العارفين، (٤٨٣/١)، والساعاتي، إمتاع الفضلاء، (٢١١/٢)، وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (١٤٥/٦). والظاهر أن ذلك باختلاف مجلدات الأجزاء التي وقف عليها كلٌّ منهم.

(١٦٢) يوسف أفندي زاده، حياته ومؤلفاته وإسهاماته في علم الحديث، مقالة منشورة في الندوة العالمية لعلماء أماسيا، جامعة أماسيا، نيسان – ٢٠١٧م)، ويوسف أفندي زاده وحديث شيرجيلندكي يري، (ص:٨٦)، الكتاب منشور باللغة التركية.

المواد من شروح البخاري الموجودة ليستفيد منها في أمر التدريس، وبعد أن اجتمعت عنده مادة علمية كبيرة، بدأ بتصنيف كتاب: "نجاح القاري في شرح صحيح البخاري"[١٦٣].

٢,٤,٣: منهج الشيخ يوسف زاده في كتابه

أولاً: تختلف طرائق المؤلفين في الشروح، فمنهم من يشرح بالقول، بأن يختار الألفاظ التي تحتاج إلى شرح فيقول: (قوله: كذا...)، ثم يتكلم عليها، ويدع ما لا يحتاج إلى شرح، وهذه طريقة الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

وهناك من يشرح بالمسائل، فيذكر الحديث ويقول: (فيه مسائل...)، فيتكلم عليه في نقاط محددة يسمِّي كل واحدة مسألة، كما فعل ابن دقيق العيد وابن الملقن في شرحهما لعمدة الأحكام، وقريباً منه ما صنعه العيني في عمدة القاري؛ فإنه يذكر الحديث ثم يقول: (ذكر رجاله...، ذكر معناه...، ذكر ما يستفاد منه...).

وهناك طريقة الشرح الممزوج، بحيث يكون الكتاب المشروح موجوداً بكماله ضمن الشرح، مُعلَّماً المتن بالحمرة، والشرح ممزوج معه كأنه كلام متصل به، وهي طريقة القسطلاني في إرشاد الساري.

وطريقة الشيخ يوسف زاده هي جمعٌ لطريقة القسطلاني بالشرح الممزوج، وطريقة العيني في الشرح بالمسائل والعناوين، فهو يشرح الحديث شرحاً ممزوجاً، ويكتب متن البخاري بالحمرة ثم يذكر مسائل مفردة فيقول: (ويستفاد منه...، ومناسبة الحديث للترجمة...)، ونحو ذلك، فمتن صحيح البخاري موجود كاملاً داخل الشرح ممزوجاً به، ومضافاً إليه بعض العناوين المكملة على طريقة العيني في العمدة.

---

(١٦٣) "نجاح القاري في شرح صحيح البخاري، ليوسف أفندي زاده، دراسة وتحقيق"، رسالة دكتوراه للحميد أحمد شرميط الدليمي، "الخاتمة والنتائج"، و"يوسف أفندي زاده وحديث شيرجيلندكي يري" (ص: ٨٦) الكتاب منشور باللغة التركية.

ثانياً: إن كتابَ "نجاح القاري"، كتابُ جمع وتلخيص، وليس كتاب بحث وتحرير وتحقيق، فقد جمع فيه الشيخ رحمه الله بين مجموعة من الكتب هي أجمع شروح البخاري وأوسعها وأكثرها تحريراً وتحقيقاً، فجمعها في كتابه هذا؛ فكأنَّ من يقرأ كتابه قرأ هذه الكتب وجمع فوائدها.

ثالثاً: اعتمد الشيخ يوسف زاده في كتابه على كتاب الشيخ بدر الدين العيني، (ت:٨٥٥هـ): "عمدة القاري في شرح صحيح البخاري"، فهو ينقل عنه ويوعب في النقل، وبلغ النقل عنه في أحد المواضع (١٦) صفحة[١٦٤]، وبخاصة المسائل اللغوية والفقهية وما يستنبط من الحديث من فوائد وأحكام، ثم يكمل ذلك بزيادات ينقلها من شرح ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، وغالب ما ينقل عنه المسائل الحديثية، وبعض النقول عن الشروح التي يصل إليها عن طريقه، ثم أضاف زيادات أخرى عن القسطلاني (ت:٩٢٣هـ) من شرحه: "إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري"، بخاصة طريقته في الشرح، فهو على طريقته في الشرح الممزوج، وكذلك تحرير الروايات عن البخاري. ويرجع أحياناً إلى مصادر أخرى يستعين بها، وهي محدودة معدودة؛ سبق ذكرها عند الكلام عن مصادره.

رابعاً: الشيخ يوسف زاده في شرحه هذا ملتزم بالمذهب الحنفي، ومتابع للعيني غالباً في ترجيحه وتوجيهه، ولم أجد له في الجزء الذي حققته رأياً خالف فيه المذهب الحنفي.

خامساً: مع أن العصر الذي عاش فيه الشيخ يوسف زاده عصر تقليد وتعصب، إلا أن الشيخ مع التزامه بمذهبه كان موقراً لعلماء المذاهب الأخرى، محترماً لآرائهم، بعيداً عن أسلوب المتعصبين وعباراتهم، فلا يذكر أقوال المخالفين وأدلتهم وكأنهم خصوم يريد أن يغالبهم، ولا يشنع على رأي لإمام مخالف، ولذا فإن الذي يقرأ في كتابه يبحر في بحر هادي، يسير فيه رخاءً حيث أصاب.

---

(١٦٤) في باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، من (ص:١٧٣) إلى (ص: ١٨٨).

سادساً: هذا الكتاب حصيلة تدريس الشيخ لصحيح البخاري في دار الكتب التي بناها السلطان محمود العثماني في قصره، بحيث كان التأليف يسير بالتوازي مع التدريس، وهذه طريقة متبعة عند العلماء سلكها كثيرون، وأثمرت طلاباً وكتباً.

ومنهم الشيخ أبو بكر ابن العربي (ت:٥٤٣هـ)، في كتابه "أنوار الفجر"، فهو حصيلة تفسيره الذي كان يلقيه على طلابه بعد صلاة الفجر[١٦٥]، والمازري في شرحه على صحيح مسلم، فقد كان دروساً يلقيها في شهر رمضان، ثم جمعت في كتابه المعروف: "المعلم في شرح صحيح مسلم"[١٦٦]، والذي أكمله القاضي عياض في كتابه (إكمال المعلم)، والإمام ابن الصلاح الذي جمع كتابه المشهور في المصطلح المعروف بمقدمة ابن الصلاح من دروسٍ ألقاها في مدرسة الحديث الأشرفية بدمشق[١٦٧]، والشيخ محمود العيني؛ فإن كتابه "البناية في شرح الهداية" حصيلة شرحه لكتاب "الهداية"، لطالب أعجمي طلب منه ذلك[١٦٨]، وكتابه "نخب الأفكار في شرح شرح معاني الآثار"، حصيلة تدريسه لكتاب "شرح معاني الآثار" للطحاوي في المدرسة المؤيدية[١٦٩]، وغيرها وغيرهم كثير.

سابعاً: يلاحظ على عمل الشيخ رحمه الله وقوع أخطاء في كتابه، منها ما يكون الخطأ فيه تبعاً لخطأ من نقل عنه، فينقل عنه ويتابعه على خطئه، ومن أمثلة ذلك في كتاب الوكالة:

١- ذكره انعقاد النكاح بالإيجاب وإن لم يوجد بعد الإيجاب قبول، ونسبة هذا القول إلى الإمام أبي القاسم الرافعي الشافعي (ت:٦٢٣هـ)، وأنه قال: إن هذا هو النص وظاهر المذهب، وبالرجوع إلى كلام الرافعي في الشرح الكبير، (٤٩٦/٧)، يتضح أن الرافعي يتكلم عن مسألة أخرى غير هذه، وهي: ما إذا سبق الإيجابَ طلبٌ جازمٌ من الزوج في الزواج،

---

(١٦٥) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (ص:١٠٤٨)، ابن العربي، قانون التأويل، (ص:٤١٢، ٦٥٥)، وابن العربي، أحكام القرآن، (٣٣٧/٢).

(١٦٦) المازري، المعلم في شرح صحيح مسلم، (٢٦٩/١).

(١٦٧) ابن حجر، نزهة النظر في شرح نخبة الفكر، (ص:٣٤).

(١٦٨) العيني، البناية شرح الهداية، (٥٤٥/١٣).

(١٦٩) الكوثري، الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي، (ص:٣٢)

وليست على إطلاقها، وهو في هذا الوهم متابع وناقل عن العيني في عمدة القاري (١٤٢/١٢). كما في هامش رقم: (٥٨٥).

٢- ومنها قوله: "وهوازن في قيس غيلان". و(غيلان) هنا تصحيف (عيلان)، فصوابه: (قيس عيلان)، كما في كتب الأنساب، وهو خطأ تابع فيه المؤلف الخطأَ في نسخة عمدة القاري، (١٣٦/١٢). ينظر: الهامش رقم: (٤٧٤).

٣- ومنها قوله عن شيخ البخاري؛ عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو: إنه من أفراد البخاري، أي لم يروِ له أحد من أصحاب الكتب الستة غير البخاري، وبالرجوع إلى ترجمته في رجال الكتب الستة، كتهذيب التهذيب، (٣٤٥/٦)، نجد أنه قد أخرج له غير البخاري من أصحاب الكتب الستة، كما سيأتي التنبيه عليه في موضعه.

وهو في هذا الخطأ متابع للعيني رحمه الله؛ فإنه ذكر ذلك في عمدة القاري، (١٢٨/١٢)، والعيني رحمه الله يقع منه الخطأ في الرجال كثيراً، وهذا منها. انظر الهامش رقم: (٣٥٩).

٤- ومثل ذلك قوله: عن مروان بن الحكم: "ومروان من أفراده"، أي من أفراد البخاري، وبالرجوع إلى كتب التراجم كتهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٣٨٧/٢٧)، يتضح أن مروان ليس من أفراد البخاري، بل روى له أيضاً أصحاب السنن الأربع، وهو في هذا الخطأ متابع للعيني الذي ذكر ذلك. ينظر الهامش رقم: (٥٢٣).

ومنها ما يكون الخطأ من الشيخ رحمه الله؛ إما ذهولاً أو سبق نظر، مع أن الكلام في المصدر الذي نقل عنه على الصواب، إلا أن يكون هذا في النسخ التي كانت بين يديه.

ومن ذلك:

١- قوله: "وقال القاضي: أجاز جمهور العلماء استسلاف سائر الأشياء من الحيوان والعروض، واستثني من ذلك الحيوان؛ لأنه قد يردها بنفسها، فحينئذ تكون عاريَّة".

وهذا عبارة مضطربة غامضة المعنى، وبالرجوع إلى كلام القاضي عياض في إكمال المعلم (٢٩٨/٥) نجد أصل كلامه: "أجاز جمهور العلماء استسلاف سائر الأشياء من الحيوان والعروض، واستثني من ذلك الجواري؛ لأنه قد يردها بنفسها، فحينئذ تكون الفروج عاريَّة". انتهى، وهو كلام جلي ظاهر المعنى. ينظر الهامش رقم: (٤٤٧).

٢- ومن ذلك قوله: "ومذهب الإمام أنه إذا علق النكاح بالشرط يبطل الشرط ويصح النكاح، كما إذا قال: تزوجتك بشرط أن يكون لك مهرٌ". ا.هـ.

وهذا خطأ ظاهر، صوابه كما في عمده القاري التي نقل المؤلف منها هذه العبارة فأخطأ في النقل: "ومذهب الإمام أنه إذا علق النكاح بالشرط يبطل الشرط ويصح النكاح، كما إذا قال: تزوجتك بشرط ألا يكون لك مهرٌ". ينظر الهامش رقم: (٥٨٨).

٣- ومن ذلك قوله: "يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بن بكر أبو زياد التَّميمي الحَنْظلي". ا.هـ.

وبالرجوع إلى كتب التراجم، كسير أعلام النبلاء، (٥١٢/١٠) وغيره، لا نجد من كنّاه بأبي زياد، وإنما كنيته أبو زكريا، كما هو الغالب على من كان اسمه يحيى. ينظر الهامش رقم: (٧٧٢).

وسبب الخطأ هنا: أن اسم يحيى بن يحيى هو: يحيى بن يحيى بن بكر بن زياد التميمي، فتصحفت على المؤلف: ابن زياد، إلى: أبي زياد.

٤- ومنها قوله: "كما قال صلى الله عليه وسلم: (تصدقوا ولو بظلف محرق)، وفي لفظ: (ولو بضرس شاة) ا.هـ.

وهو خطأ ظاهر، فإن لفظ الحديث كما في البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠): (ولو بفرسن شاة)، وفرسن الشاة: اللحم القليل على أظلافها. ينظر الهامش رقم: (٦٠٣).

ولعل السبب في وقوع هذه الأخطاء أن هذه الكتب الكبيرة الحجم الزاخرة بمعلوماتها، والمتنوعة في علومها عُرْضَةٌ لذلك، حيث يصعب فيها لضخامتها التحرير لكل عبارة، والتثبت من كل نقل، ومن نظر في تعقبات ابن حجر لشرح الكرماني، وتعقبات العيني لشرح ابن حجر، عرف سعة العذر لهؤلاء الأعلام، وحسْبُهم حبْسُهم أعمارَهم وأعمالَهم على العلم، ودأَبَهم في تحصيله ونشره، ونعوذ بالله من فتنة القول والعمل، وأن نرى في أنفسنا فضلاً عليهم أن وقفنا على خطأ لهم هو مغمور في بحور صوابهم، أو نَحسِبُ أنا أحطنا بما لم

يحيطوا به علماً إذ وجدنا ما نتعقبه في كلامهم؛ مع أنا لو جمعنا كل ما عَلِمْنا وما سوف نعلم ما ملأ أصغر آنيتهم، ولو جهدنا جهدنا في اللحاق بهم، لما أدركنا آخر ساقتهم[١٧٠].

لا تعرضن بذكرنا في ذكرهم ليس الصحيح إذا مشى كالمقعد[١٧١]

وحقهم علينا الثناء عليهم والدعاء لهم، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان؛ اللهم ارحم علماءنا ومشايخنا وأعظم أجورهم، وتولَّ عنّا مكافأتهم، واسلك بنا طريقهم، وأجزهم عنا خير ما جزيت عبادك الصالحين، والحمد لله رب العالمين.

٢,٤,٤: مصادر الكتاب

ذكر بعض زملائي في تحقيقاتهم السابقة لأجزاء من كتاب (نجاح القاري) مصادر عديدة للشيخ يوسف زاده رجع إليها في شرحه، وقد أوصلها بعضهم إلى (٦٧) مصدراً، وكثير منها كتب متخصصة في موضوعها، كما أنها نادرة أو مفقودة، كبعض كتب غريب الحديث، أو الكتب المتخصصة في المذاهب الأخرى، ككتب الحنابلة والمالكية.

ولكن الذي ترجح لي بعد تحقيق هذا القسم، والتعرف على طريقة الشيخ ونَفَسِهِ في الشرح؛ أن مصادره محدودة معدودة، وهي كتب الشروح الموسعة والمتأخرة، والتي حوت في الغالب ما هو موجود فيما أُلِّف قبلها.

وكان جلُّ اعتماده على كتاب (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)، للشيخ محمود بن أحمد العيني (ت:٨٥٥هـ)، وذلك لما امتاز به شرحه من التوسع والجمع، مع حسن الترتيب وتنظيم المادة العلمية؛ إضافة إلى الناحية المهمة، وهي اتفاق الشيخين: العيني، ويوسف زاده في المذهب، فكلاهما حنفي.

---

(١٧٠) السَّاقَةُ: جمعُ سَائِقٍ، وَهُمُ الَّذِينَ يَسُوقُونَ جَيْشَ الْغُزَاةِ، وَيَكُونُونَ مِنْ ورَائه يحفظُونه. وَمِنْهُ سَاقَةُ الحاجّ. والسَّاقُ فِي اللُّغَةِ: الأمرُ الشديدُ، وأحياناً يراد بِالسَّاقِ: الغُصْن مِنْ أغْصان الشَّجَرة، ومِنْهُ الْمُسَاوَقَةُ، أَيْ: المتابَعة، كأنَّ بعضَها يَسُوقُ بَعْضًا. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/٤٢٢-٤٢٤).

(١٧١) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، (٨/٢٦٦).

وكذا شرح الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ): (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)، وشرح أحمد بن محمد القسطلاني(ت:٩٢٣هـ): (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري).

وأن أكثر المصادر الأخرى التي يذكرها؛ فإنه ينقل عنها بواسطة هذه الشروح، ومثال ذلك: أن في شرح باب وكالة المرأة الإمام في النكاح من كتاب الوكالة، نقل الشيخ يوسف زاده عن العيني نقلاً طويلاً جاء في (١٥) صفحة، وتضمن هذا النقل حوالي (١٥) مصدراً ذكرها العيني في هذا النقل، فهذه المصادر إنما رجع إليها المؤلف بواسطة العيني، وكذا في نقوله عن فتح الباري يذكر نقولاً من مصادر تحصل عليها الحافظ ابن حجر، ثم نقلها المؤلف بواسطته.

وهذه طريقة مسلوكة من قبل، وبخاصة في كتب الشروح المتتابعة، والتي يعتمد فيها اللاحق على السابق، ومن ذلك ما نجده في شرح أبي العباس أحمد القرطبي(ت: ٦٥٦هـ): (المفهم في شرح تلخيص مسلم) من مصادر كثيرة رجع إليها بواسطة كتاب (إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم)، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، وكذلك صنع الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم، حيث ينقل عن مصادر كثيرة بواسطة شرح القاضي عياض.

ومن أكثر ما استفاد المؤلف منه من المصادر:

أولاً: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، وأخذ منه طول النَفَس اللغوي والتوجيه النحوي.

ثانياً: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، وأخذ منه الاهتمام بالإسناد ورجاله، وتتبع الطرق والشواهد والمتابعات، وبيان الأحكام المستنبطة، وضبط الكتب والأبواب، وحصر الأحاديث.

ثالثاً: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للحافظ القسطلاني، واستفاد من طريقته في الشرح الممزوج للحديث.

رابعاً: كتب أخرى ظهر رجوعه إليها مباشرة، وهي:

١. صحيح مسلم.
٢. سنن ابن ماجة.
٣. سنن أبي دواد.
٤. سنن الترمذي.
٥. سنن النسائي.
٦. شرح ابن بطال.
٧. التوضيح لابن الملقن.
٨. سيرة ابن إسحاق.
٩. الإشراف لابن المنذر.
١٠. الاستذكار لابن عبد البر.
١١. وفيات الأعيان لابن خلكان.

٢,٤,٥: المسائل الفقهية والحديثية والأصولية في شرح الشيخ يوسف زاده لصحيح البخاري من خلال كتاب الوكالة

أولاً: المسائل الفقهية:

المسائل الفقهية المتعلقة بالوكالة:

١. وكالة الشريك جائزة بالإجماع.
٢. حكم تفويض الأمر إلى رأي الشريك فيمن يُعطَى.
٣. جواز توكيل المسلم حربياً في دار الحرب، أو في دار الإسلام إذا دخلها بأمان.
٤. يجوز توكيل المسلم حربيًّا مستأمناً، وتوكيل الحربيّ المستأمن مسلماً.
٥. الوكالة في الصَّرف جائزةٌ بالإجماع.
٦. لو وكَّل رجلاً يصرف له دراهم، ووكَّل آخر يصرف له دنانير، فالتقيا وتصارفا صرفاً بشرطه؛ جاز ذلك.
٧. جواز التوكيل في البيع والشراء.
٨. إذَا كان الشيء الموكَّلُ فيه مما يُخَاف عليه الفساد جاز للوكيل إصلاحه بوجه لا يحصل منه ضرر للموكِّل.
٩. الوكيل يدُه يدُ أمانة، فلا يعمل إلا بما فيه مصلحة ظاهرة للمالك.
١٠. تصديق الوكيل على ما اؤتمن عليه حتَّى يظهر عليه دليلُ الخيانة والكذب.
١١. جواز ذكاة غير المالك بغير وكالةٍ.
١٢. جواز التوكيل بالسُّؤال والجواب.
١٣. تجوز الوكالة من الشاهد (الحاضر)، ومن الغائب؛ خلافاً لمن منع ذلك كأبي حنيفة حيث يقول: إنَّه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصَّحيح البدن إلَّا برضا خصمه، أو عذر مرضٍ، أو سفر ثلاثة أيَّام.
١٤. جواز توكيل الحاضرِ الغائبَ.
١٥. وجوب صدقة الفطر على الرجل عن أهله الصغير والكبير.
١٦. جواز توكيل الحاضر الصَّحيح على قول عامَّة الفقهاء.

١٧. المرأة عند الحنفية كالرَّجل في عدم جواز التوكيل إذا كانت حاضرة إلَّا برضا خصمه، أو عذر مرضٍ، أو سفر ثلاثة أيَّام، وسواء كانت بكراً أو ثيباً، واستحسن بعض الحنفية أنْ توكل إذا كانت غير برزة.

١٨. جواز التوكيل في قضاء الديون.

١٩. إقرار الوكيل على موكِّله غير مقبولٌ عند الشافعي، وقبله أبو يوسف مطلقاً، وقال أبو حنيفة ومحمَّد: يجوز عند الحاكم لا عند غيره، وقال مالكٌ: لا يقبل إقراره ولا إنكاره إلَّا أن يجعل ذلك إليه موكله.

٢٠. عرفاء القوم هل هم بمنزلة الوكلاء أم الأمراء؟ قال الخطابي بالأول، وقال الحافظ ابن حجر بالثاني.

٢١. مَنْ شفع لغيره في هبةٍ فقال المشفوع عنده للشَّفيع: قد وهبتك ذلك، فليس للشَّفيع أن يتعلَّق بظاهر اللفظ ويخصَّ بذلك نفسه، بل الهبة للمشفوع له.

٢٢. من وكَّل على شراء شيءٍ بعينه فاشتراه الوكيل، ثمَّ ادَّعى أنَّه إنَّما نوى نفسه؛ فإنَّه لا يُقْبَلُ منه، والبيع للموكِّل.

٢٣. إذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فأُعْطِيَ ذلك، فحكمه حكمهم.

٢٤. إِذَا وَكَّلَ رجلٌ آخر أَنْ يُعْطِيَ شَيْئاً، وَلَمْ يُبَيِّنْ مقدار ما يُعْطِي، جاز أن يُعطِي عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ.

٢٥. المأمور بالصَّدقة إذا أعطى ما يتعارفه النَّاس جاز ونفذ، فإن أعطى أكثر ممَّا يتعارفه النَّاس توقَّف ذلك على رضا صاحب المال، فإن أجاز نفذ، وإلَّا رجع على الوكيل بمقدار ذلك، وهذا مذهب الحنفية.

٢٦. لو أمر المالك الوكيل أن يعطيَ فلاناً قفيزاً، فأعطاه قفيزين، ضَمِنَ الوكيل الزِّيادة بالإجماع.

٢٧. إِذَا تَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئاً ممَّا وكِّل فيه، فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ، فَهُوَ جَائِزٌ.

٢٨. إن أقرض الوكيل شيئاً ممَّا وكل فيه إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ، جَازَ.

٢٩. الموكِّل إذا لم يُجِزْ ما فعله الوكيل ممَّا لم يأذن له فيه، فهو غير جائزٍ.

٣٠. مَنْ أُقِيْمَ في حفظ شيءٍ يُسَمَّى وكيلاً.

٣١. جواز التوكيل في حفظ زكاة الفطر وتفرقتها.

٣٢. إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ بيعاً فَاسِداً فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ.

٣٣. اختلف العلماء في الوكالة في الحدود والقصاص.

٣٤. إِذَا قَالَ الموكل لِوَكِيلِهِ: ضع الشَّيء الفلانيَّ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، أو في أيِّ موضعٍ شئتَ، جاز أن يضعه الوكيل حيث أراد.

٣٥. الوكالة لا تتمُّ إلَّا بالقَبول، على خلاف في ذلك.

المسائل المتعلقة بأبواب فقهية أخرى

مسألة تتعلق بزكاة الفطر:

١. جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر، وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها.

مسألة تتعلق بالحج:

١. مَنْ بعث بِهَدْيِهِ إلى مكَّة وأقام، لم يلزمه أن يجتنب ما يجتنبه المحرِم؛ خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما.

مسائل متعلقة بأحكام البيع والربا:

١. حرمةُ الربا وعظمُ أمره.

٢. بيع التَّمر بالتَّمر يجوز كيلاً، ولا يجوز وزناً.

٣. بيع الطَّعام بالطَّعام لا يكون إلا يداً بيد، ومثله: بيع الدِّرهم بالدِّرهم، والدِّينار بالدِّينار، فلا يكون إلا يداً بيدٍ.

٤. جواز ابتداء المشتري بذكر الثَّمن.

٥. صحة بيع المكرَه بحقّ.

٦. قول النبي صلى الله عليه وسلم لجابر عند شراء جمله منه بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ»، هو إعارةٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم له، وإباحة للانتفاع، لا أنَّه كان شرطاً للبيع. والفقهاء مختلفون في مثل هذا الشرط إذا دخل على البيع.

مسائل متعلقة بأحكام الإجارة:

١. مذهب كافَّة العلماء جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ومنعه أبو حنيفة إلا لضرورة.

٢. اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على الصَّلاة والأذان، وسائر أفعال البرِّ، وأجاز الإجارة على جميع ذلك ابن عبد الحكم والشَّافعي وأصحابه.

٣. إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي شَاةً أشرفت على الموت، ذَبَحَها؛ لئلَّا تذهب مجاناً.

٤. الراعي يده يدُ أمانة، فلا يعمل إلا بما فيه مصلحة ظاهرة للمالك.

٥. تصديق الرَّاعي على ما اؤتمن عليه، حتَّى يظهر عليه دليلُ الخيانة والكذب.

٦. اختلف ابن القاسم وأشهب من المالكية فيما إذا أنزى الراعي على إناث الماشية بغير أمر أربابها فهلكت؛ هل يضمن أم لا.

مسائل متعلقة بالقرض:

١. لا خلاف بين العلماء في جواز الأخذ بالدين عند الحاجة.

٢. استقراض الحيوان فيه ثلاثة مذاهب: **الأول**: مذهب الشَّافعي ومالك وجماهير العلماء: جوازه؛ إلَّا الجارية لمن ملك وطأها، فإنَّه لا يجوز، ويجوز إقراضها لمن لا يجوز له وطؤها كمحرمها، وللمرأة. **الثَّاني**: مذهب ابن جرير وداود: يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكلِّ أحدٍ. **الثَّالث**: مذهب أبي حنيفة والكوفيين، والثَّوري، والحسن بن صالح، ورُوِيَ عن ابن مسعودٍ، وحذيفة، وعبد الرَّحمن بن سَمُرة؛ رضي الله عنهم: منعه.

٣. المقرض إذا أعطاه المستقرض أفضل ممَّا أقرض جنساً أو كيلاً أو وزناً؛ فذلك من المعروف، فيطيب له أخذه منه، إذا لم يكن بغير شرطٍ منهما حين السَّلف.

٤. أجمع المسلمون نقلاً عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنَّ اشتراط الزِّيادة في السَّلف ربا.

٥. للإمام أن يستلفَ للمساكين على الصَّدقات ولسائر المسلمين على بيت المال.

٦. جواز القرض إلى أجل مجهول.

٧. جائزٌ للإمام إذا استقرض للمساكين أن يردَّ من مالهم أكثر ممَّا أخذ على وجه النَّظر والمصلحة؛ إذا كان على غير شرطٍ.

مسائل متعلقة بالهبة والصدقات:

١. إِذَا وَهَبَ أحدٌ شَيْئاً لِوَكِيلِ قومٍ، أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ.

٢. الهبة لا تدخل في ملك الموهوب له إلَّا بالقَبول.

٣. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنَّه لا يجوز لأحدٍ أن يطأ فرجاً وُهِبَ له وطؤُه دون رقبته بغير صداق، أيْ: بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

مسائل تتعلق بالعقيقة والذبائح:

١. تغيير الأسماء المعبدة لغير الله تعالى.

٢. جواز ذكاة النِّساء والإماء.

٣. إجازة ذبيحة المرأة بغير ضرورة إذا أحسنت الذَّبح، وكذا الصَّبي إذا أطاقه.

٤. جواز الذكاة بالحجر.

٥. جواز ذكاة ما أشرف على الموت من الحيوان.

٦. شرط جواز ذبح الحيوان الذي أشرف على الموت أن تبقى فيه حياةٌ مستقرةٌ، وإلَّا فلا يجوز.

٧. يجوز الذَّبح بالحجر إذا كان أحدَّ وأفرى الأوداج.

٨. جواز الذَّبح بكلِّ جارحٍ، إلَّا السن والظفر.

مسائل تتعلق بالجهاد:

١. الوفاء بالعهد واجب.

٢. مجازاة المسلم الكافر على البرِّ يكون منه للمسلم، والإحسان إليه على جميل فعله، والسَّعي له في تخليصه من القتل وشبهه.

٣. يجوز للإمام إذا جاءه أهل الحرب مسلمين بعد أن غنمَ أموالهم وأهلهم أن يردَّ عليهم؛ إذا رأى في ذلك مصلحة.

٤. استحباب اتِّخاذ العرفاء لكل قوم.

٥. من آذى السُّلطان بجفاء، فإنَّ لأصحابه أن يعاقبوه وينكروا عليه، وإن لم يأمرهم السُّلطان بذلك.

٦. الغنيمة إنَّما يملكها الغانمون بالقسمة.

٧. جواز استرقاق العرب وتملكهم كالعجم، إلَّا أنَّ الأفضل إعتاقهم.

مسائل الصيال والضمان:

١. جواز المجازاةُ على سوء الفعل بمثله، والانتقام من الظَّالم.

٢. مَنْ أصيب حين يتَّقي عن مشركٍ لا شيء فيه.

مسائل متعلقة بأحكام النكاح:

١. ينعقد النِّكاح بلفظ الهبة، عند أبي حنيفة ومن وافقه.

٢. استحباب عرض المرأة نفسها على الرَّجل الصَّالح ليتزوَّجها.

٣. لا بأس بالخطبة لمن عرضت نفسها على غيره إذا صرَّح المعروض عليه بالرَّد، أو فُهِم منه بقرينة الحال.

٤. انعقاد النِّكاح بالإيجاب وإن لم يوجد بعد الإيجاب قبولٌ، وذلك فيما إذا كان قد تقدم من الخاطب استيجاب.

٥. عقد النِّكاح لا يقبل التَّعليق؛ وقال أبو حنيفة: إذا علَّق النِّكاح بالشَّرط يبطل الشَّرط ويصحُّ النِّكاح.

٦. استحباب تعيين الصداق.

٧. إذا سمي المهر للمرأة وطلقت قبل الدُّخول وجب لها نصف المسمَّى، بخلاف ما إذا لم يسمَّ المهر، فإنَّه إنَّما تجب المتعة.

٨. جواز تزويج الولي أو الحاكم المرأةَ للمعسر المعدمِ إذا رضيَتْ به.

٩. لا بأس للمعسر أن يتزوَّج امرأةً إذا كان محتاجاً إلى النِّكاح، وإلا كره له ذلك.

١٠. المرأة تستحقُّ جميع الصداق بالعقد قبل الدُّخول، خلافاً لمن قال: لا تستحقُّ إلَّا النِّصف.

١١. ليس للصداق حدٌّ مقدر خلافاً لأبي حنيفة، ولمالك في روايةٍ، وغيرهما.

١٢. كلُّ ما جاز أن يكون ثمناً أو مثمَناً أو أجرةً جاز جعله صداقاً.

١٣. يكتفي بالصَّداق بأقلَّ ما يتموَّل به، كخاتم حديدٍ ونحوه.

١٤. التَّزويج على سورةٍ من القرآن مسمَّاةٍ جائز، وعليه أن يعلِّمها.

١٥. جواز الخطبة على الخطبة ما لم يتراكنا.

١٦. جواز النَّظر للخاطب وتكراره والتَّأمل في محاسنها، أما النَّظرة الأولى فمباحةٌ

للجميع.

١٧. جواز إنكاح المرأة دون أن يسأل هل هي في عدَّة أو لا؛ اعتماداً على ظاهر الحال.

١٨. الصداق إذا كان جاريةً ووطئها الزَّوج حُدَّ؛ لأنَّه وطئ ملك غيره.

مسائل متعلقة بالآداب الشرعية:

١. يستحبُّ لمن طُلبت إليه حاجة، وهو يريد أن لا يقضيها، أن لا يُخجل الطَّالب بسرعة المنع.

٢. من أراد حاجةً يريد بها الخير فسُكِتَ عنه لا يرجع من أوَّل وهلةٍ؛ لاحتمال قضائها فيما بعد.

٣. استحباب مكافأة الضَّيف للمضيف.

٤. الحكمة قد يتلقَّاها الفاجر فلا ينتفع بها، وتؤخَذُ عنه فيُنْتَفَعُ بها.

٥. أنَّ الشَّخص قد يعلم الشَّيء ولا يعمل به.

٦. قبول العذر اليسير عمَّن يُظَنُّ به الصدقُ.

٧. أنَّ الثَّالثة بلاغٌ في الإعذار.

مسألة تتعلق باللباس والزينة:

١. جواز لبس خاتم الحديد؛ خلافاً لمن حرمه وحرم خاتم النحاس.

مسألة تتعلق بالوديعة:

١. مَن اؤتمن على مال غيره لغير الصَّدقة، فأعطى منه فقيراً بغير إذن ربِّه، فإنَّه لا يجوز له ذلك بالإجماع.

مسألة تتعلق بالوقف:

١. جواز أكل الولي على الوقف وإيكاله غيرَه من مالِ الوقف.

مسائل متعلقة بالحدود:

١. السَّارق لا يُقطع في المجاعة.

٢. أخف الحدود حدُّ الشُّرب.

٣. حدُّ الخمر لا يُسْتأنَى فيه إفاقة المحدود.

٤. لا تحدّ الحامل حتى تضع الحمل.

٥. حدَّ الشرب كان ثمانين بإجماع الصَّحابة رضي الله عنهم بعد النَّبي صلى الله عليه وسلم؛ اعتباراً بحدِّ المفترين.

مسائل متعلقة بأحكام الجن:

١. الشَّيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن.

٢. الشَّيطان من شأنه أن يكذب.

٣. الجنَّ يأكلون من طعام الإنس.

٤. الجنّ يتكلَّمون بكلام الإنس، وأنَّهم يسرِقون ويخدِعون.

٥. فضل آية الكرسيّ، وفضل آخر سورة البقرة في التحصين من الجن والشياطين.

٦. أنَّ للشَّيطان نصيباً من ترك ذكر الله تعالى عند المنام.

٧. أنَّ الشيطان قد يتصوَّر ببعض الصُّور، كما شَخَص الشَّيطان لأبي هريرة رضي الله عنه في صورة سارقٍ، فتُمْكِنُ رؤيتُهُ.

ثانياً: مسائل متعلقة بالخصائص النبوية:

١. من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز هبة المرأة نفسها له.

٢. من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يجوز له استباحة مَنْ شاء ممَّن وهبت نفسها له بغير صداق.

٣. ليس للنِّساء أن تمتنع من تزويج أحد أراد رسول صلى الله عليه وسلم أن يزوِّجها منه؛ غنيًّا كان أو فقيراً، شريفاً كان أو وضيعاً، صحيحاً كان أو سقيماً.

٤. الصَّدقة محرَّمة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لا يحلُّ له أكلها، ولا الانتفاع بها.

ثالثاً: المسائل الحديثية:

١. حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ...) الحديث. جميع رجال إسناده مصريون، وهم: عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ بن فَرُّوخ، واللَّيْثُ بن سعد، ويَزِيدَ ابن أبي حبيب، وأَبو الْخَيْرِ مرثد بن عبد الله.

٢. حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا، بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ...» الحديث، رجال إسناده كلهم مدنيون، وهم: عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الماجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣. قول المحدث بعد رواية حديث: سمع فلان فلاناً، ونحو ذلك[١٧٢]، فائدته تحقيق السماع، حتَّى لا يُظَنَّ أنَّه عنعن لمجرَّد إمكان السَّماع، وقد يكون للتأكيد، ومن التأكيد ما في سنن أبي داود من قول عيسى بن يونس في حديث المسح على الخفين: (قَالَ أَبِي: قَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ، عَلَى أَبِيهِ، وَشَهِدَ أَبُوهُ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[١٧٣].

٤. عند بعض المحدثين لا فرق بين رواية الحديث بلفظ: (أنبأنا)، وروايته بلفظ: (أخبرنا). وقال آخرون: يجوز في الإجازات أن يُقال: (أنبأنا)، ولا يُقال: (أخبرنا).

٥. قبول خبر الواحد.

٦. قول الراوي في حديث رواه جماعة: لم يبلغه، إن ضبطت «يبلغه» بفتح أوله وضم ثالثه فمعناه: لم يصله الحديث كله، بل بعضه. وإن ضبطت «يبلغه» بضم أوله وكسر ثالثه مشدداً، فهذا يعني وجود واسطة في السند بين الرواة وبين من يروون عنه.

٧. ما قاله الصحابي مما لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس، يحمل على أنه قاله عن توقيف.

٨. داود بن يزيد الزَّعافري الأودي، ضعيف في الحديث، وقال ابن حزم عنه: إنه في غاية السُّقوط، لكن قال ابن عَديٍّ: لم أَرَ له حديثاً منكراً جاوز الحدَّ إذا روى عنه ثقة، وإن كان ليس بقويٍّ في الحديث، فإنَّه يُكْتَب حديثه، ويُقْبَل إذا روى عنه ثقةٌ.

٩. ذكر المِزِّي: أنَّ الشَّعْبي سمع علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

١٠. قال العجليُّ: مرسل الشَّعبي صحيحٌ، ولا يكاد يرسل إلَّا صحيحاً.

١١. أنَّ الكذوب قد يصدق.

---

(١٧٢) قال الشارح: "ووقع في رواية أبي ذَرٍّ عن المستَملي ههنا: (قال أبو عبد الله) هو: البخاريُّ نفسه، (سمع يوسف)، هو: ابن الماجُشون المذكور في سند الحديث المذكور، (صالحاً، وإبراهيم)، هو: إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ رضي الله عنه (أباه)، أي: أبا صالحٍ. وفائدة ذكره هو تحقيق السَّماع؛ حتَّى لا يُظَنَّ أنَّه عنعن لمجرَّد إمكان السَّماع؛ كما هو مذهب بعض المحدِّثين كمُسلِم وغيرِه، والله أعلم".

(١٧٣) سنن أبي داود، برقم (١٥١).

رابعاً: المسائل الأصولية:

١. نسخ حديث قتل أمية بن خلف بعد أن أجاره عبد الرحمن بن عوف، بحديث: «يجير على المسلمين أدناهم».

٢. فعل الصحابي الذي ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكر؛ يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أقره، فيكون تشريعاً.

٣. الاحتجاج بالقياس الأولوي.

٤. تُنَزَّلُ الأمور على المقاصد، لا على الصُّور.

٥. المتعارف بين النَّاس مثل النَّص عليه. وهي قاعدة فقهية.

٦. الشيطان قد يتصوَّر ببعض الصُّور فتُمْكِنُ رؤيتُهُ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف:٢٧]، مخصوصٌ بما إذا كان على صورته التي خُلِقَ عليها. فائدة (عقدية).

٧. أنَّ الكافر قد يصدِّق بما يصدِّق به المؤمن، ولا يكون بذلك مؤمناً. فائدة (عقدية).

٨. جواز أخذ العلم ممَّن لم يعمل بعلمه.

٩. استعمال الصحابة للقياس، في اعتبار حد الشرب بحد القذف، حيث قالوا: من شرب هذى، ومن هذى افترى، وحدُّ المفتري ثمانون.

١٠. تقريره صلى الله عليه وسلم لما يقوله الصحابي أو يفعله حجة.

عدد المسائل:

(٣٥) مسألة متعلقة بالوكالة.

(٨٠) مسألة تتعلق بأبواب فقهية أخرى.

(٤) مسائل تتعلق بالخصائص النبوية.

(١١) مسألة حديثية.

(١٠) مسائل أصولية.

الفصل الثالث: مقدمات في الوكالة

٣,١: تعريف الوكالة:

الوكالة لغة:

من (وَكَلَ)؛ قال ابن فارس: "الواوُ والكافُ واللَّامُ: أَصْلٌ صحيحٌ يَدُلُّ على اعتمادِ غيْرِكَ في أمرِكَ؛ من ذلك الوُكَلَةُ، وَالْوَكَلُ: الرَّجُلُ الضعيفُ. يقولون: وُكَلَةٌ تُكَلَةٌ. وَالتَّوَكُّلُ منه، وهو إظهار العجز في الأمر، والاعتماد على غيرك"(١٧٤).

و(الوكالة) بفتح الواو وكسرها؛ لغتان فصيحتان، مصدر (وكل)، وهي التفويض، يُقَال: وَكله: أَي فوض إِلَيْهِ، ووكلت أَمْرِي إِلَى فلَان: أَي فوضته إِلَيْهِ واكتفيت بِهِ، وَتَقَع الْوَكَالَة أَيْضًا على الْحِفْظ(١٧٥).

و(الْوَكِيلُ): الْقَائِمُ بِمَا فُوِّضَ إِلَيْهِ، أصله مِنْ وَكَلَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ -بِالتَّخْفِيفِ- أَيْ: تَرَكَ وَسَلَّمَ، ويقال منه: وَكَّلَهُ -بِالتَّشْدِيدِ- توكيلاً، أَيْ: جَعَلَهُ وَكِيلًا، وجمعه: وُكَلَاءُ، وَكَأَنَّهُ (فَعِيلٌ)، بِمَعْنَى: (مَفْعُولٌ)؛ لِأَنَّهُ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ الْأَمْرُ، أَيْ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ(١٧٦)، قال الخليل: والوَكيلُ فعله التَّوَكُّل، ومصدره الوِكالة(١٧٧).

وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام:١٠٧]، أَيْ: عَلَيْكَ التَّبْلِيغُ وَالدَّعْوَةُ، وَأَمَّا الْقِيَامُ بِأُمُورِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ، فَلَيْسَ إِلَيْكَ(١٧٨)، قال الطبري: "لست عليهم بقيّم تقوم بأرزاقهم وأقواتهم ولا بحفظهم، فيما لم يُجْعل إليك حفظه من أمرهم"(١٧٩).

---

(١٧٤) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (وكل)، (١٣٦/٦). والخليل، العين، مادة (وكل)، (٤٠٥/٥)، والجوهري، الصحاح، مادة (وكل)، (١٨٤٥/٥).

(١٧٥) الخليل، العين، مادة (وكل)، (٤٠٥/٥)، ابن منظور، لسان العرب، مادة (وكل)، (٧٣٦/١١)، الفيومي، المصباح المنير، مادة (وكل)، (٦٧٠/٢)، والنووي، تهذيب الأسماء واللغات، (١٩٥/٤)، والنووي، تحرير ألفاظ التنبيه، (ص:٢٠٦).

(١٧٦) ابن منظور، لسان العرب، مادة (وكل)، (٧٣٦/١١)، والقونوي، أنيس الفقهاء، (ص:٨٩)، والنووي، تهذيب الأسماء واللغات، (١٩٥/٤)، النسفي، طلبة الطلبة، (ص:١٣٧)، والفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز، (٢٦٦/٥).

(١٧٧) الخليل، العين، مادة (وكل)، (٤٠٥/٥).

(١٧٨) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مادة (وكل)، (ص:٤٩٤).

وَوَاكَلْتَ الرَّجُلَ: إذا اتَّكَلتَ عليه، وَاتَّكَلَ عليك[١٨٠].

وَالتَّوَكُّلُ: إظهار العجز والاعتماد على غيرك، والاسم: التُّكْلانُ. واتَّكَلْتُ على فلانٍ في أمري؛ إذا اعتمدته. وأصله (اوتكلت)؛ قلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها، ثم أبدلت منها التاء فأدغمت في تاء الافتعال[١٨١]. والتَّوَكُّل: قَبُولُ الْوَكَالَةِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالِاتِّكَالُ عَلَيْهِ: هُوَ الِاعْتِمَادُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ[١٨٢].

وَوَاكَلَ فُلَانٌ: إذا ضَيَّعَ أمرَهُ مُتَّكِلًا على غيره. وَالوِكالُ في الدابَّة: أن يتأخر أبدًا خلفَ الدَّوَابِّ، كأنه يَكِل الأمر في الجَرْي إلى غيره، وفِي شعرِ امْرِئِ القَيْس: «لَا يُوَاكِلُ نَهْزَهَا»[١٨٣]، أي لا يُبْطِئُ; وأصلُه من المواكَلَة؛ وَوَاكَلْتُ الرَّجُلَ: إذا اتَّكَلتَ عليه وَاتَّكَلَ عليك[١٨٤].

---

(١٧٩) تفسير الطبري، (٣٣/١٢)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (١٧٧/٢)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٣١٤/٣).

(١٨٠) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (وكل)، (١٣٦/٦)، والنووي، تهذيب الأسماء، (١٩٥/٤).

(١٨١)الجوهري، الصحاح، مادة (وكل)، (١٨٤٥/٥). وابن منظور، لسان العرب، مادة (وكل)، (٧٣٦/١١).

(١٨٢) النسفي، طلبة الطلبة، (ص: ١٣٧)، الفيومي، المصباح المنير، مادة (وكل)، (٦٧٠/٢).

(١٨٣) هذا بعض شطر من بيت لامرئ القيس، من قصيدته التي مطلعها:

أمِنْ ذِكرِ سلمَى أنْ نأتْكَ تَنوصُ ... فَتَقصُرُ عنها خُطوَةً وَتَبوصُ

وَكَمْ دُونَهَا من مَهمَهٍ وَمَفَازَةٍ ... وكم أرْضِ جَدبٍ دونها وَلصُوصُ

والبيت المذكور منه الشاهد وقبله وبعده:

تَظَاهَرَ فِيهَا البَيُّ لا هيَ بَكْرَةٌ ... وَلا ذاتُ ضِغنٍ في الزِّمامِ قَمُوصُ

أوُوبٌ نَعُوبٌ لا يُوَاكَلُ نَهْزُهَا ... إذا قِيلَ سَيرُ المُدْلِجِينَ نَصِيصُ

كَأني وَرَحلي وَالقِرَابَ وَنُمْرُقي ... إذا شُبّ للمَرْوِ الصِّغَارِ وَبِيصُ

ديوان امرئ القيس، (ص:١١٧-١١٨).

(١٨٤) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (وكل)، (١٣٦/٦)، والمطرزي، المغرب، مادة (وكل)، (ص:٤٩٤).

تعريف الوكالة اصطلاحاً:

أولاً: عند الحنفية:

عرفها أبو البقاء فقال: وَفِي اصْطِلَاح الْفُقَهَاء: عبارَة عَن إِقَامَة الْإِنْسَان غَيره مقَام نَفسه فِي تصرف مَعْلُوم(١٨٥).

ثانياً: عند المالكية:

قال ابن عرفة: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته(١٨٦).

فقوله: "نيابة"، ذكرها جنس للوكالة؛ لأنه يشملها وغيرها(١٨٧).

وقوله: "ذي حق"، أخرج به من لا حقَّ له(١٨٨)، كتصرف الفضولي في حق الغير؛ فإنه ليس بوكيل.

وقوله: "غير ذي إمرة"، أخرج به الولاية العامة والخاصة(١٨٩)؛ فإن ذوي الولايات العامة كالخليفة والقاضي ليسوا بوكلاء، وكذلك ذوو الولايات الخاصة، كولي المرأة في النكاح، وولي المحجور عليه ونحوهم، وقد خالف في ذلك ابن رشد والقاضي عياض، قال العلامة الرصاع: "فلا تطلق على نيابة الإمرة خلافًا لابن رشد؛ فإنه سماها وكالة، وكذلك عياض؛ فإنه نقل عن الفقهاء أنهم استعملوها في النيابة المطلقة"(١٩٠)، ثم قال: "ومن تأمل وأنصف عَلِم أن الوكالة عرفًا خاصة بما ذكر(١٩١)؛ لأنه المتبادر عرفًا، وذلك من علامات الحقيقة"(١٩٢).

---

(١٨٥) أبو البقاء، الكليات، (ص:٩٤٧).

(١٨٦) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (ص:٣٢٧).

(١٨٧) المصدر نفسه.

(١٨٨) المصدر نفسه.

(١٨٩) المصدر نفسه، (ص:٣٢٨).

(١٩٠) المصدر نفسه، (ص:٣٢٧).

(١٩١) يعني ما ذكر في تعريفها، وهو أنها: نيابة ذي حقٍّ غير ذي إمرةٍ ولا عبادة، لغيره فيه غير مشروطة بموته.

(١٩٢) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (ص:٣٢٧).

وقوله: "غير مشروطة بموته"، أخرج به الوصي؛ لأنه لا يقال فيه عرفًا (وكيل)، ولذا فرقوا بين: فلان وكيلي، وفلان وصيي[١٩٣].

ثالثاً: عند الشافعية:

عرفها الشافعية بتعريفات متقاربة المعنى واللفظ، منها:

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: هي تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة[١٩٤].

قال الشهاب الرملي في حاشيته: أي ليفعله حال حياته، وخرج بهذا القيد الإيصاء[١٩٥].

وقال العلامة ابن الشربيني: والمراد ما يقبل النيابة شرعًا، فالتقدير: مما ليس بعبادة ونحوها[١٩٦].

وعليه عرفها العلامة ابن حجر بقوله: تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته مما يقبل النيابة[١٩٧]. ثم قال: أي: شرعاً، إذ التقدير حينئذ: مما ليس بعبادة ونحوه[١٩٨].

وعرفها الرملي بأنها: استنابة جائز التصرف مثلَه فيما يقبل النيابة في حال حياته[١٩٩]. وهو بمعنى ما تقدم.

رابعاً: عند الحنابلة:

عبارات فقهاء الحنابلة في تعريف الوكالة مقاربة لعبارات الشافعية، ومنها:

---

(١٩٣) المصدر نفسه، (ص:٣٢٨).

(١٩٤) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، «مطبوع مع حاشية الرملي»، (٢٦٠/٢)، والغرر البهية، (١٧١/٣)، وفتح الوهاب، (٢٥٧/١).

(١٩٥) الرملي الكبير، حاشية الرملي على أسنى المطالب، (٢٦٠/٢).

(١٩٦) ابن الشربيني، حاشية الشربيني على الغرر البهية، «مطبوع مع الغرر البهية»، (١٧١/٣).

(١٩٧) ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، «مطبوع مع حواشي الشرواني والعبادي»، (٢٩٤/٥)، ونحوه تعريف التقي الحصني، والخطيب الشربيني، الحصني، كفاية الأخيار، (ص:٢٧١)، الشربيني، الإقناع، (٣١٩/٢)، والمليباري، فتح المعين، (ص:٣٥٩).

(١٩٨) ابن حجر، تحفة المحتاج، (٢٩٤/٥).

(١٩٩) الرملي الصغير، غاية البيان، (ص:٢٠٧).

الوكالة عبارة عن: إذن في تصرف يملكه الآذن فيما تدخله النيابة. قاله في الرعاية الكبرى[٢٠٠].

وقال في الوجيز: هي عبارة عن استنابة الجائز التصرف مثله فيما له فعله حال الحياة. وهذا التعريف هو ما ذكره في دليل الطالب أيضاً[٢٠١].

والمقصود بجائز التصرف: من يصح منه فعلُ ما وُكِّلَ فيه، فيختلف باختلاف المُوَكَّلِ فيه[٢٠٢]، ولذلك قال في كشاف القناع: المراد: جائز التصرف في ذلك الفعل الذي وُكِّلَ فيه، وإن لم يكن مطلق التصرف، فلا يَرِدُ صحةُ توكيل نحو عبدٍ فيما لا يتعلق بالمال مقصوده[٢٠٣].

ومن العبارات البليغة والواصفة لعقد الوكالة أنه: **حضور في غيبة وغيبة في حضور**.

ففي التوكيل في المعاملات تكون المقاربة، إذ يغيب المُوكِّل ويحضر الوكيل، لكن الملاحظ أن المُوكِّل وهو غائب فهو الحاضر والمدار عليه، لذا يصح القول بالحضور في الغيبة، والوكيل على خلافه في غَيبةٍ رغم حضوره، فلا كلام بشأنه ولا أثر يرتد إليه، إنما الكلُّ ينصرف إلى موكِّله[٢٠٤].

مشروعية الوكالة:

الوكالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

---

(٢٠٠) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٣٥٣/٥).

(٢٠١) المرداوي، الإنصاف، (٣٥٣/٥). ومرعي الكرمي، دليل الطالب، (ص:١٥١)، والبهوتي، الروض المربع، (ص:٣٩٢)، وشرح منتهى الإرادات، (١٨٤/٢)، وكشاف القناع، (٤٦١/٣)، والرحيباني، مطالب أولي النهى، (٤٢٨/٣).

(٢٠٢) الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٤٢٨/٣).

(٢٠٣) البهوتي، كشاف القناع، (٤٦١/٣).

(٢٠٤) عبد الرحمن بلعكيد، الوكالة، الأحكام، الآثار، الانقضاء (ص: ١١).

فمن الكتاب، قوله تعالى عن أصحاب الكهف: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف:١٩]، أخبر الله تعالى عن أهل الكهف: أنهم وكلوا واحداً منهم بشراء طعام، وهذا شرع من قبلنا، وقد ورد في شرعنا ما يقرره كما سيأتي(٢٠٥).

وقوله تعالى عن نبي الله يوسف عليه السلام: ﴿اذهبوا بقميصي هذا﴾ [يوسف:٩٣]، وقوله تعالى حكاية عن قول يوسف للعزيز: ﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾ [يوسف:٥٥]، قال الماوردي: "أي: وكلني على خزائن الأرض"(٢٠٦).

وهذا أيضاً شرع من قبلنا، وورد في شرعنا ما يقرره، كقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٣٥] الآية(٢٠٧)، والحكم وكيل(٢٠٨).

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، وسيأتي في الشرح المحقق الكثير من الأحاديث الدالة على مشروعية الوكالة.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية الوكالة(٢٠٩)، قال ابن المنذر: "وقد أجمع كل من نحفظ عَنْهُ من أهل العلم عَلَى أن للمريض العاجز عن الخروج إِلَى مجلس الحكم، وللغائب عن المصر أن يوكل كل واحد منهما وكيلا يقوم بطلب حقوقه، ويتكلم عَنْهُ، وللحاضر من الرجال والنساء أن يوكل كلُّ واحد منهما فِي العذر وغير العذر.."، إلى أن قال رحمه الله: "وإذا كانوا كالمجمعين، فإن للحاضر أن يوكل ببيع عبد لَهُ أو شراء سلعة وغير ذَلِكَ، وإذا جاز أن يوكل بالبيع والشراء من شاء جاز أن يوكل بالخصومة وبقبض الديون،

---

(٢٠٥) السرخسي، المبسوط (٢/١٩)، والبابرتي، العناية شرح الهداية، (٤٩٩/٧)، وابن رشد، المقدمات الممهدات، (٥١/٣)، والماوردي، الحاوي الكبير، (٤٩٣/٦)، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (٢٦٠/٢)، ابن قدامة، المغني، (٦٣/٥)، شرح الزركشي على مختصر، (١٣٩/٤).

(٢٠٦)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٤٩٤/٦).

(٢٠٧) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (٢٦٠/٢).

(٢٠٨) المصدر نفسه.

(٢٠٩) ابن نجيم، البحر الرائق، (١٤١/٧)، والنفراوي، الفواكه الدواني، (١١٩/٢)، والماوردي، الحاوي الكبير، (٤٩٣/٦)، ابن قدامة، المغني، (٦٣/٥)، وابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، (٤٥٢/١)، وابن حزم، مراتب الإجماع، (ص:٦١).

لا فرق بين شيء من ذَلِكَ، والذي خالف هذا رجل من أهل الكوفة، وخالف أصحابه قوله واتبعوا قول سائر أهل العلم"[٢١٠].

وأما المعقول: فقد يعجز الإنسان عن حفظ ماله عند خروجه إلى السفر، وقد يعجز عن التصرف في ماله؛ لقلة هدايته، أو لكثرة ماله، أو لكثرة أشغاله؛ فيحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريق الوكالة[٢١١].

وقال السرخسي: "ثم للناس إلى هذا العقد حاجة ماسة؛ فقد يعجز الإنسان عن حفظ ماله عند خروجه للسفر، وقد يعجز عن التصرف في ماله لقلة هدايته وكثرة اشتغاله، أو لكثرة ماله، فيحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريق الوكالة"[٢١٢].

فقوله: "ثم للناس إلى هذا العقد حاجة ماسة"، يشير به إلى القياس، وقد نبه على ذلك بعض الشافعية، قال في حاشية البهجة: "(قوله: والحاجة داعية إليها)؛ يريد أن القياس يقتضيها"[٢١٣].

٣,٢: أهمية الوكالة في حياة الناس:

الوكالة مهمة في حياة الخلق لا يستغنون عنها، وقد تقدم بعض ذلك في الاستدلال على مشروعيتها من المعقول، ومن ذلك قول الإمام السرخسي: "ثم للناس إلى هذا العقد حاجة ماسة. فقد يعجز الإنسان عن حفظ ماله عند خروجه للسفر، وقد يعجز عن التصرف في ماله لقلة هدايته وكثرة اشتغاله، أو لكثرة ماله، فيحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريق الوكالة"[٢١٤]، أي دفعاً للحرج[٢١٥]؛ فإن المرء لا يستطيع القيام بجميع أموره بنفسه، بل لا

---

(٢١٠) ابن المنذر، الإقناع، (٢/٧٠١-٧٠٢)، ويعني ابن المنذر بالمخالف الإمام أبا حنيفة، فإنه قَالَ: لَا يجوز تَوْكِيل الْحَاضِر بِالْخُصُومَةِ إِلَّا برضاء خَصمه أَو عذر من مرض. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (٦٧/٤).

(٢١١) السرخسي، المبسوط، (١٩/ ٢)، القونوي، أنيس الفقهاء، (ص:٨٩).

(٢١٢) السرخسي، المبسوط، (٢/١٩).

(٢١٣) ابن الشربيني، حاشية الغرر البهية، (١٧١/٣).

(٢١٤) السرخسي، المبسوط، (٢/١٩).

بدَّ له في بعض أحواله من توكيل غيره للقيام ببعض الأمور، قال الإمام الماوردي: "ولأن الوكالة معونة: إما لمن أحب صيانة نفسه عن البذلة فيها، وإما لمن عجز عن القيام بها، وكلا الأمرين مباح، وحاجة الناس إليه أشد ماسة"(٢١٦).

فإذا كان هذا كلام هؤلاء الأئمة في تلك الأزمنة المتقدمة عن حاجة الناس إلى الوكالة مع أن معاملات الناس في تلك الأزمنة بسيطة غير مركبة ولا معقدة، فكيف بزمننا هذا الذي تطورت فيه التعاملات وأصبحت مركبة ذات مراحل لا يستطيع الإنسان متابعتها وتوليها بنفسه في كل مراحلها، فأصبحت حاجة الناس ماسة إلى التوكيل في صور كثيرة متجددة.

٣,٣: أركان الوكالة:

جمهور الفقهاء على أن أركان الوكالة أربعة: الصيغة، والموكل، والوكيل، والموكل فيه(٢١٧).

فالصيغة: هي الإيجاب والقبول من الطرفين. والموكِّل: صاحب الحق. والوكيل: النائب عن الموكِّل. والموكَّل فيه: هو الحق أو السلعة(٢١٨).

وذهب الحنفية إلى أن للوكالة ركناً واحداً، وهو الإيجاب والقبول، وجعلوا الأركان الثلاثة الأخيرة شروطاً للوكالة(٢١٩).

والتحقيق أن الخلاف لفظي؛ لأن الحنفية جعلوا بقية الأركان شروطاً لازمة للعقد لا يتصور انفكاكُها عنه؛ لأن وجود هذا الركن يستلزم بالضرورة وجود العاقدين، أي الوكيل والموكِّل،

---

(٢١٥) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٥٤/٤).

(٢١٦) الحاوي الكبير، للماوردي، (٤٩٥/٦).

(٢١٧) ابن رشد، بداية المجتهد، (٣٢٨/٢)، الرملي، نهاية المحتاج، (١٦/٥)، البُهُوتي، كشاف القناع، (٤٦١/٣).

(٢١٨) التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (٥٢١/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٨/٤٥).

(٢١٩) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٠/٦)، قاضي زاده، تكملة فتح القدير، (٣/٦).

وهما الركنان الثاني والثالث، وكذلك لا يمكن إبرام العقد إلا على محلٍّ، وهو الركن الرابع، أعني الموكَّل فيه، وهو محلُّ العقد[٢٢٠].

الركن الأول: الصيغة:

الصيغة هي الإيجاب الصادر من الموكِّل، والقبول الصادر من الوكيل، وهي تدل على التراضي الذي يعتبر من أساسيات عقد الوكالة، كغيره من العقود الشرعية.

ويصح الإيجاب بكل لفظ يدل على الإذن، ويجوز القبول بكل لفظ أو فعل دلَّ عليه[٢٢١]؛ كأن يقول شخص لآخر: وكلتك بهذا الأمر، ويقول الآخر: قبلت.

الركن الثاني: الموكل

وهو من يقيم غيره مقام نفسه في التصرف في شيء من شؤونه[٢٢٢]، ولكن ليس لكل شخص أن يوكل غيره، بمعنى أن الشخص يستطيع أن يوكل غيره في كل ما يستطيع القيام به بنفسه، أما ما يمتنع عليه التصرف فيه بنفسه فلا يجوز أن يوكِّل فيه غيره من باب أولى[٢٢٣].

وعلى ذلك اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز الوكالة من الصبي غير المميز، والنائم، والمغمى عليه، والمجنون، والمعتوه، مطلقاً[٢٢٤].

---

(٢٢٠) سيد محمد صادق الأنصاري، عقد الوكالة في الفقه الإسلامي، (ص:٤٠).

(٢٢١) عَبد الله الطيّار، عبد الله المطلق، محمَّد الموسَى، الفقه الميسر، (١٣٨/٦).

(٢٢٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢١/٤٥)، محمد بن على السبيهين، الوكالة في الفقه الإسلامي، (ص:٢٩).

(٢٢٣) ابن نجيم، البحر الرائق، (١٤٠/٧)، الحطاب، مواهب الجليل، (١١٨/٥)، ابن عبد البر، الإنصاف، (٣٥٥/٥)، البُهُوتي، كشاف القناع، (٤٦٢/٣)، الشربيني، مغني المحتاج، (٢١٧/٢). نعم هناك صور يجوز للمرء أن يوكِّل فيه غيره مع امتناع التصرف فيها بنفسه، وهي مذكورة في المصادر السابقة وغيرها، كتوكيل الأعمى في البيع والشراء، والمستحق لقطع طرف أو لحد قذف، فيصح أن يوكل في استيفائه مع أنه يمتنع عليه استيفاؤه، وما لو وكل المشتري بإذن البائع من يقبض الثمن منه للبائع، مع أنه يمتنع قبضه من نفسه. الشربيني، مغني المحتاج، (٢٣٣/٣).

(٢٢٤) ابن عابدين، رد المحتار، (٤٠٠/٤)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٨٥/٤)، الرملي، نهاية المحتاج، (١١٦/٥)، ابن قدامة، المغني، (٢٠٢/٥).

الركن الثالث: الوكيل

وهو المعهود إليه تنفيذ الوكالة، ويشترط في الوكيل ما يشترط في الموكِّل، ومن ذلك أن لا يتوكل إلا فيما يصح فيه مباشرته لنفسه[٢٢٥]، ومن ذلك: أن يكون عاقلاً، فلو كان مجنوناً أو معتوهاً أو صبيًّا غير مميز؛ فإنه لا يصح توكيله باتفاق العلماء[٢٢٦].

أما الصبي المميز فإنه يجوز توكيله عند الأحناف؛ لأنه مثل البالغ في الإحاطة بأمور الدنيا[٢٢٧].

الركن الرابع: الموكل فيه:

وهو عبارة عن الشيء الذي يأذن فيه الموكِّل للوكيل أن يتصرف فيه[٢٢٨]، ويشترط فيه: أن يكون معلوماً للوكيل أو مجهولاً جهالة غير فاحشة، وأن يكون التصرف مباحاً شرعاً؛ فلا يجوز التوكيل في فعل محرم شرعاً، كالغصب أو الاعتداء على الغير، وأن يكون قابلاً للنيابة، وأن يملكه الموكل حال التوكيل[٢٢٩].

٣,٤: المسائل المجمع عليها في كتاب الوكالة:

المسائل المجمع عليها في باب الوكالة كثيرة، جمعتها الكتب المتخصصة في مسائل الإجماع، ثم إن العلماء المتقدمين ربما جمعوا في المسألة الواحدة عدداً من المسائل الفرعية، ولكن المتأخرين فصلوا فيها وفرّعوها.

---

(٢٢٥) ابن رشد، بداية المجتهد، (٨٥/٤)، النووي، منهاج الطالبين، (ص:١٣٤)، المرداوي، الإنصاف، (٣٥٥/٥).

(٢٢٦) ابن قدامة، المغني، (٨٨/٥).

(٢٢٧) سيد سابق، فقه السنة، (٢٣١/٣-٢٣٢).

(٢٢٨) السبيهين، الوكالة في الفقه الإسلامي، (ص:٢٩).

(٢٢٩) الرملي، نهاية المحتاج، (٢٣/٥)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٢٩٩٩/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٦/٤٥).

فابن المنذر في كتابه (الإجماع) ذكر إحدى عشرة مسألة، وابن حزم الأندلسي في كتابه (مراتب الإجماع) ذكر أربع مسائل، وابن القطان في كتابه (الإقناع في مسائل الإجماع) ذكر إحدى وعشرين مسألة، أما (موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي)، فقد ذكر معدوها خمساً وخمسين مسألة.

من أهم هذه المسائل:

١- أجمعوا على صحة الوكالة في كل حق تجوز النيابة فيه، وكل عقد يصح أن يعقده الإنسان بنفسه[٢٣٠].

٢- أجمعوا على جواز نيابة الغير لضرورة، كغياب أو مرض أو عجز عن القيام بما وكّل فيه؛ ليطالب بحقه، أو يتكلم عنه[٢٣١].

٣- واتفقوا على أن الوكيل إذا أنفذ شيئاً مما وكل به ما بين بلوغ الخبر إليه وصحته عنده إلى حين عزل موكله له أو حين موت الموكِّل؛ مما لا غبن فيه ولا تعدٍّ؛ فإنه نافذ لازم للموكل ولورثته من بعده[٢٣٢].

٤- وأجمعوا على أن الوكالة في الصلاة المفروضة والصيام لا يجوز[٢٣٣].

٥- وأجمعوا على أن الوكالة تنفسخ بموت الموكِّل[٢٣٤].

٦- وأجمعوا على أن إقرار الوكيل إذا جعل الموكل أن يقر عليه، جائز على الموكل[٢٣٥].

---

(٢٣٠) ابن المنذر، الإجماع، (ص:١٣٣)، ابن حزم، مراتب الإجماع، (ص:٦١)، ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (١٥٦/٢)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (٣١٧/٤).

(٢٣١) ابن المنذر، الإجماع، (ص:١٣٣)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٨٥/٤)، وابن القطان، الإقناع، (١٥٦/٢)، موسوعة الإجماع، (٣٢٠/٤).

(٢٣٢) ابن حزم، مراتب الإجماع، (ص:٦٢).

(٢٣٣) المصدر نفسه، ابن القطان، الإقناع، (١٥٧/٢).

(٢٣٤) ابن المنذر، الإجماع، (ص:١٣٣)، ابن حزم، مراتب الإجماع، (ص:٦٢)، ابن القطان، الإقناع، (١٥٧/٢).

(٢٣٥) ابن المنذر، الإجماع، (ص:١٣٣)، ابن القطان، الإقناع، (١٥٨/٢).

٧- وأجمعوا على أن الوكيل إذا أراد أن يوكل، وقد جعل إليه الموكِّل ذلك في كتاب الوكالة؛ أن له أن يوكل غيره[٢٣٦].

٨- وأجمعوا أنه إذا سمي للوكيل ثمناً في البيع والشراء، فخالف الوكيل ذلك أنه غير جائز[٢٣٧].

٩- وأجمعوا أنه إذا وكّله ببيع سلعة فباعها بالأغلب من نقد البلد، دنانير كان أو دراهم؛ أنه جائز[٢٣٨].

١٠- وأجمعوا على أن الرجل إذا وكّل الرجل بقبض دين له على آخر، فأبرأ الوكيل الغريم من الدين الذي عليه؛ أن ذلك غير جائز؛ لأنه لا يملكه[٢٣٩].

١١- وأجمعوا على أنه إذا وكل الأب في ماله ابنه الطفل وكيلاً يبيع، ويشتري أو غير ذلك، ثم مات الأب، وانقطعت الوكالة[٢٤٠].

١٢- وأجمعوا على أن الموكل إذا أمر وكليه ببيع عبده من رجل، فباعه من رجل آخر لم يجز البيع[٢٤١].

١٣- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوكالة في الصرف جائزة[٢٤٢].

١٤- واتفقوا على أن للغائب أن يوكل غيره[٢٤٣].

---

(٢٣٦) ابن المنذر، الإجماع، (ص:١٣٤).

(٢٣٧) ابن المنذر، الإجماع، (ص:١٣٤)، ابن القطان، الإقناع، (١٥٧/٢).

(٢٣٨) المصادر نفسها.

(٢٣٩) ابن المنذر، الإجماع (ص:١٣٤).

(٢٤٠) المصدر نفسه.

(٢٤١) ابن القطان، الإقناع، (١٥٧/٢).

(٢٤٢) المصدر السابق، (١٥٧/٢).

(٢٤٣) ابن المنذر، الإجماع، (ص:١٣٣)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٨٥/٤).

٣,٥: من أشهر المسائل المختلف فيها بين المذاهب:

المسائل المختلف فيها بين المذاهب المشهورة كثيرة جداً، منها:

تَوْكِيل الْحَاضِر في الخصومة إِذا لم يرض خَصمه؛ فَقَالَ الشَّافِعِي وَأحمد وَمَالك: إِنَّهَا صَحِيحَة. وَقَالَ أَبُو حنيفَة: لَا يَصح إِلَّا بِرِضَاهُ، إِلَّا أَن يكون الْمُوكل مَرِيضاً أَو مُسَافِرًا سفراً تقصر فِيهِ الصَّلَاة(٢٤٤).

وَمنها: اختلافهم فِيمَا إِذا عزل وَلم يعلم، أَو مَاتَ الْمُوكل وَلم يعلم بِمَوْتِهِ الْوَكِيل؛ فَقَالَ أَبُو حنيفَة: لَا يَنْعَزِل إِلَّا بعد العِلْم بِالْعَزْلِ، وينعزل بِالْمَوْتِ، وَإِن لم يعلم. وَقَالَ أَحْمد فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: يَنْعَزِل فِي الْحَالين وَإِن لم يعلم، واخْتَارَهَا الْخرقِيّ، وَالْأُخْرَى: لَا يَنْعَزِل إِلَّا بعد الْعلم فِي الْحَالين. وَعَن الإِمَام الشَّافِعِي قَولَانِ. ولأصحاب مَالك وَجْهَان كالمذهبين(٢٤٥).

ومنها: اختلافهم فِيمَا إِذا أقرّ الوكيل على موكله فِي مجْلِس القاضي؛ فَقَالَ أَبُو حنيفَة: الْوَكِيل بِالْخُصُومَةِ يَصح إِقْرَاره على مُوكله فِي مجْلِس القَاضِي لا في غيره. وَقَالَ الشافعي وأحمد: لَا يَصح إقراره على موكله مطلقاً، أي: لا في مجْلِس القَاضِي ولا في غيره. واختلف قول مالك، فمرة أجازه، ومرة قال: لا يلزم موكله ما أقر به عليه، إلا أن يفوضه في الإقرار عليه(٢٤٦).

---

(٢٤٤) السرخسي، المبسوط (٧/١٩)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (٢٩٨/١)، عبد الوهاب المالكي، التلقين، (١٧٥/٢)، ابن عبد البر، الكافي (٧٨٧/٢)، الإمام الشافعي، الأم، (٢٣٧/٣)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٥٠٢/٦)، ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، (٤٥٢/١)، البهوتي، كشاف القناع (٤٦٣/٣).

(٢٤٥) السرخسي، المبسوط، (١٦/١٩)، المرغيناني، الهداية، (١٥٢/٣)، ابن رشد، المقدمات، (٥٧/٣)، والمواق، التاج والإكليل، (٢١٣/٧)، الشيرازي، المهذب، (١٧٧/٢)، الرملي، نهاية المحتاج، (٥٣/٥)، ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، (٤٥٣/١)، ابن قدامة، المغني، (٨٩/٥).

(٢٤٦) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٤/٦)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (١٢٠/٨)، والمواق، التاج والإكليل، (١٧١/٧)، الحطاب، مواهب الجليل، (١٨٨/٥)، الإمام الشافعي، الأم، (٢٣٧/٣)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (٢٧٣/٢)، ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، (٤٥٣/١)، .

ومنها: هَل تصح الْوَكَالَة فِي اسْتِيفَاء الْقصاص وَالْمُوكل غير حَاضر؟ فَقَالَ أَبُو حنيفَة: لَا تصح إِلَّا بِحُضُورِ الموكل. وَقَالَ مَالك وَالشَّافِعِيّ فِي أحد قوليه: يَصح من غير حُضُوره. وَعَن أَحْمد رِوَايَتَانِ كالمذهبين؛ أظهرهمَا: أَنه يَصح من غير حُضُوره(٢٤٧).

ومنها: اختلافهم فِي شِرَاء الْوَكِيل من نَفسه لنَفسِهِ؛ فَقَالَ أَبُو حنيفَة وَالشَّافِعِيّ وأحمد فِي أظهر الروايتين: لَا يَصح ذَلِك على الْإِطْلَاق. وَقَالَ مَالك: لَهُ أَن يبْتَاع من نَفسه لنَفسِهِ بِزِيَادَة فِي الثّمن(٢٤٨).

وهناك مسائل كثيرة غير ذلك، ولكن ذكرت هذه نموذجاً لما جرى فيه الخلاف من مسائل الوكالة، واعتباراً بأن فيما يجد من نوازلها مجالاً للاجتهاد والاختلاف في الرأي والنظر.

---

(٢٤٧) السرخسي، المبسوط، (١٧٣/٢٦)، الكاساني، بدائع الصنائع (٢١/٦)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٢٢٣/٢)، الشيرازي، التنبيه، (ص:١٠٨)، العمراني، البيان، (٤٠٠/٦)، ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، (٤٥٤/١)، ابن قدامة، الشرح الكبير، (٢٠٨/٥).

(٢٤٨) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣١/٦)، ابن نجيم، البحر الرائق، (١٦٦/٧)، ابن الحاجب، جامع الأمهات، (ص:٣٩٨)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (٧٧/٦)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٥٣٦/٦)، الجويني، نهاية المطلب، (٤٣/٧)، الرافعي، الشرح الكبير، (٢٩/١١)، ابن هبيرة، اختلاف العلماء، (٤٥٥/١)، الزركشي، شرح مختصر الخرقي، (١٤٦/٤)، المرداوي، الإنصاف (٣٧٥/٥).

٣,٦: الدراسات الحديثة لعقد الوكالة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب السابقين من أفرد الوكالة بكتاب مستقل أو رسالة مفردة، ولكنها تُذْكَر باباً مستقلاً في أبواب المعاملات من كتب الفقه وجوامع السنة، ويعرض لها المفسرون في مسائل مفرقة عند تفسير آيات الأحكام، أما المؤلفات المعاصرة في الوكالة فقد وقفت على عدد منها، وهي:

أولاً: (الوكالة في الفقه الإسلامي)، لمحمد بن على السبيهين، وهي عبارة عن رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء في بلاد الحرمين.

ثانياً: (الوكالة في الشريعة والقانون)، لمحمد رضا عبد الجبار، بغداد، ١٩٧٥م.

ثالثاً: (عقد الوكالة في الفقه الإسلامي)، لسيد محمد صادق الأنصاري، وهي كذلك عبارة عن رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في فرع الفقه والأصول، بالدراسات العليا الشرعية في جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة، سنة ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.

رابعاً: (مدى سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة)، لأحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨١م.

خامساً: (الوكالة في الشريعة الإسلامية)، للدكتور سيد عبد الحليم محمد حسين، الأمين العام المساعد لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وعضو مجلس أمناء الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية.

سادساً: (الوكالة: الأحكام، الآثار، الانقضاء، النماذج)، للدكتور عبد الرحمن بلعكيد، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب – الدار البيضاء، سنة ٢٠١٤م.

الفصل الرابع: النص المحقق

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[٢٤٩]

كِتَابُ الوَكَالَةِ

وفي بعض النسخ: «كتابٌ في الوكالة»، وقد وقعت البسملة عند أبي ذرٍّ[٢٥٠] بعد كتاب الوكالة، والوَكالة -بفتح الواو، وجاء كسرها- هي: التَّفويض، يقال: وَكَلْتُ الأمر إليه -بالتَّخفيف- وَكْلاً ووُكُولاً ووكلاناً: إذا فوَّضتُه إليه وجعلتُه نائباً فيه، والتَّوكيل: تفويض الأمر والتَّصرف إلى الغير، تقول: وكَّلتُ فلاناً- بالتشديد- إذا استحفظتَه، وفوَّضتَ أمرك إليه. والوكيل: هو القائم بما فوِّض إليه، والوكالة في الشَّريعة: إقامة الشَّخص غيره مَقام نفسه مطلقاً أو مقيَّداً[٢٥١].

(بابُ) حكم (وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ[٢٥٢] فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا)، أي: وغير القسمة، ولم يقع عند النَّسفي[٢٥٣] لفظ «باب»، وإنَّما الذي عنده: «كتاب الوكالة، ووكالة الشَّريك»، بواو

---

(٢٤٩) في هامش الأصل: (قد بدئ في هذه القطعة، وهي القطعة الحادية عشرة، في سلخ شهر الله المحرم، يوم السبت، في سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف، يسر الله إتمامها وما يتلوها إلى آخر الكتاب، بحرمة النبي والآل والأصحاب).

(٢٥٠) أبو ذر الهروي: الحافظ، العلّامة، عبْد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير، الأنصاري، المالكي، ابن السّمّاك، شيخ الحرم، ألَّف معجمًا لشيوخه، وصنّف، وهو ممن يروى صحيح البخاري عن طريقه، حدث به بِمَكَّة عَن أبي مُحَمَّد ابن حمويه، والْكشميهني وَأبي إِسْحَاق الْمُسْتَمْلِي، سمعه منه جماعة منهم ابنه عيسى، وعبد الله بن الحسن التنيسي، وأبو صالح النيسابوري المؤذن، وغيرهم، قال القاضي عياض: توفي أبو ذر، في ذي القعدة، (٤٣٥هـ). القاضي عياض، ترتيب المدارك، (٢٣٣/٧)، ابن نقطة، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، (ص:٣٩١)، الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٢٠٢/٣).

(٢٥١) تقدم ذكر تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً مبسوطاً (ص: ٩٢-٩٦).

(٢٥٢) الشريكِ: بالجر، بدل من الشريك الأول، وفي نسخة: (الشريكُ) بالرفع على الاستئناف، وفي أخرى: (الشريكَ) بالنصب؛ مفعول به للمصدر. القسطلاني، إرشاد الساري، (١٥٥/٤).

(٢٥٣) إبراهيم بن معقل بن الحجاج، أبو إسحاق النّسفيّ، قاضي نسف وعالمها، رحل وكتب الكثير، وروى الصّحيح عن أبي عبد الله البخاريّ، وكان فقيه النّفس، عارفًا باختلاف العلماء، صنف (المسند الكبير)، و(التفسير)،

العطف.

(وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا)، وهذا الكلام ملفَّق من حديثين عند المؤلف:

أحدهما: حديث جابرٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم أمر عليًّا رضي الله عنه أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي، وسيأتي موصولاً في «الشَّركة» إن شاء الله تعالى[٢٥٤]، ووهم من زعم أنَّه مضى في «الحجِّ»[٢٥٥].

والآخر: حديث عليٍّ رضي الله عنه: أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقومَ على بُدنه، وأن يقسم بُدنه كلَّها. وقد مضى في «كتاب الحجِّ» موصولاً في «باب لا يُعطى الجزَّار من الهدي شيئاً»[٢٥٦]، فإنَّه أخرجه هناك، عن محمَّد بن كثير[٢٥٧]، عن سفيان[٢٥٨]، عن ابن

وغير ذلك، سمع: قتيبة بن سعيد، وهشام بن عمار، وأبا كريب، وأحمد بن منيع، وغيرهم، حدث عنه: خلف بن محمد الخيام، وعبد المؤمن بن خلف، ومحمد بن زكريا، وغيرهم، قال الخليلي: هو ثقة حافظ، توفّي سنة (٢٩٥هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٩٣/١٣).

(٢٥٤) أخرجه البخاري في الشركة، رقم: (٢٥٠٥).

(٢٥٥) أي: من زعم ذلك من شراح البخاري، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح، (٤٧٩/٤).

(٢٥٦) النسخة المخطوطة، الجزء (٨)، لوحة (١٢٨-أ).

(٢٥٧) محمد بن كثير العبدي، أبو عبد الله البصري، روى عن أخيه سليمان، وعن الثوري، وشعبة، وغيرهم، وروى عنه البخاري وأبو داود، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن المديني، وغيرهم، قال ابن معين: لم يكن بثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الإمام أحمد بن حنبل: ثقة لقد مات على سنّة، وذكره ابن حبان في الثقات، وكان تقياً فاضلاً، مات سنة (٢٢٣هـ)، وكان له من العمر تسعون سنة. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (٧٠/٨)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٩/ ٤١٧-٤١٨).

(٢٥٨) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، الإمام المحدث، الفقيه المجتهد، الورع الزاهد، مولده (٩٥هـ)، قال عنه شعبة وابن عيينة وأبو عاصم وابن معين وغير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، يروي عن: عبد الله بن دينار، وعمرو بن دينار، وأبي إسحاق السبيعي، روى عنه خلق لا يحصون؛ منهم: عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وابن المبارك، توفي بالبصرة سنة (١٦١هـ). ابن حبان، الثقات، (٤٠١/٦)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١١١/٤-١١٥).

أبي نَجِيحٍ[٢٥٩]، عن مجاهد[٢٦٠]، عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى[٢٦١]، عن عليٍّ رضي الله عنه[٢٦٢] قال: بعثني النَّبي صلى الله عليه وسلم فقمتُ على البدن، فأمرني فقسَمت لحومها، ثمَّ أمرني فقسَمت جِلالها وجلودها[٢٦٣].

(حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بفتح القاف وكسر الموحدة، هو ابن عقبة العامريُّ الكوفيُّ[٢٦٤]، قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ)، هو الثَّوري، (عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ)؛ بفتح النون، هو: عبد الله بن أبي نَجيح،

---

(٢٥٩) عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي، أبو يسار المكي، مولى الأخنس بن شريق، روى عن أبيه، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، وطاوس، وجماعة، وعنه: عمرو بن شعيب، وهو أكبر منه، والسفيانان، وغيرهم، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة، يقال: كان يرى القدر؛ أفسده عمرو بن عبيد، توفي سنة (١٣١هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٦/٥٤-٥٥).

(٢٦٠) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، وعن مجاهد قال: عرضت القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس، أقفه عند كل آية، أسأله: فيم نزلت؟ وكيف نزلت؟ سكن الكوفة، وتوفي وهو ساجد سنة (٢٠٢هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤/٤٥٧،٤٤٩).

(٢٦١) عبد الرّحْمن بن أبي ليْلى، واسْمه يسار مولى بني عمْرو بن عوْف الْأنْصاريّ، أبو عيسى الكوفي، والد محمد، ولد لست بقين من خلافة عمر، تابعي ثقة، أدرك مائة وعشرين أنصارياً من الصحابة، سمع علي بن أبي طالب، والبراء بن عازب، وسهل بن حنيف، وغيرهم، روى عنه: مجاهد، وعمْرو بن مرّة، والْحكم، وغيرهم، توفي سنة (٨٣هـ)، غرقًا في دجيل هو وعبد الله بن شداد بن الهاد يوم الجماجم. ابن حبان، الثقات، (٥/١٠٠)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٦/٢٦٠-٢٦١)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٦/٤٠٢).

(٢٦٢) عليّ بْن أبي طالب بْن عبْد المطلب الْقرشيّ الهاشمي، أبو الحسن، ابْن عم رسول الله صلّى الله عليْه وسلّم، وصهره على ابنته فاطمة سيدة نساء العالمين، وأبو السبطين الحسن والحسين، شهد جميع المشاهد مع رسول الله صلّى الله عليْه وسلّم إلا تبوك، وهو رابع الخلفاء الراشدين، توفي رضي الله عنه سنة (٤٠هـ). ابن الأثير، أسد الغابة، (٤/٨٧).

(٢٦٣) أخرجه البخاري، رقم: (١٧١٧).

(٢٦٤) قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان بن عقبة بن ربيعة بن جنيدب بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة السوائي، أبو عامر الكوفي، روى عن: الثوري، وشعبة، وفطر بن خليفة، وغيرهم، وروى عنه: البخاري، وروى له الباقون بواسطة ابنه عقبة، ويحيى بن بشر البلخي، وروى عنه كثيرون غيرهم، قال ابن معين: قبيصة ثقة في كل شيء إلا حديث سفيان، مات سنة (٢١٣هـ)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٨/٣٤٧-٣٤٩)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٠/١٣١).

(عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ الْبُدنِ)، الجِلال -بكسر الجيم- جمع جلٍّ[٢٦٥]، والبُدن -بضم الموحدة وسكون الدال وضمها- جمع: بَدَنة[٢٦٦]، (الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا). والحديث قد مضى في كتاب الحجّ كما ذكرنا آنفاً.

قال ابن بَطَّال[٢٦٧]: وكالة الشَّريك جائزةٌ، كما تجوز شركة الوكيل، وهو بمنزلة الأجنبيّ في أنَّ ذلك مباحٌ منه، لا أعلم فيه خلافاً[٢٦٨].

واستدلَّ الدَّاوديُّ[٢٦٩] بهذا الحديث على جواز تفويض الأمر إلى رأي الشَّريك، وتعقَّبه ابن التِّين[٢٧٠] باحتمال أن يكون عيَّن له من يعطيه، كما عيَّن له ما يعطيه؛ فلا يكون فيه

---

(٢٦٥) الجِلُّ: كساء يوضع على ظهور الإبل والخيل للوقاية والزينة، قال الخليل: وجِلالُ كلِّ شيءٍ: غِطاؤه، والجَمعُ: أجِلَّة. وفي القاموس: "والجُلّ: بالضم وبالفتح: ما تُلْبَسُهُ الدابَّةُ لتُصَانَ به، وقد جَلَّلْتُها، وجَلَلْتُها، والجمع: جِلالٌ وأجْلالٌ". الخليل، العين، مادة (جلل)، (١٧/٦)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (جلل)، (ص:٩٧٨)، الزبيدي، تاج العروس، مادة (جلل)، (٢١٩/٢٨).

(٢٦٦) البدنة: تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسمنها. ابن الأثير، النهاية، مادة (بدن)، (١٠٨/١).

(٢٦٧) أبو الحسن؛ علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف بابن اللَّجَّام، وضبطه القاضي عياض وابن ناصر الدين: بـ (ابن النجَّام)، أخذ عن: أبي عمر الطلمنكي، وابن عفيف، وأبي المطرف القنازعي، ويونس بن مغيث، روى عنه: أبو داود المقرئ، وعبد الرحمن بن بشر من مدينة سالم؛ قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عُنِي بالحديث العناية التامة؛ شرح صحيح البخاري في عدة أسفار، رواه الناس عنه، واستقضي بحصن لورقة، توفي في صفر سنة (٤٤٩هـ)، كان من كبار المالكية. القاضي عياض، ترتيب المدارك، (١٦٠/٨)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣٠٣/١٣)، ابن ناصر الدين، توضيح المشتبه، (٤٥/٩).

(٢٦٨) شرح ابن بطال، (٤٣٢/٦).

(٢٦٩) أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبو جعفر، من أئمة المالكية بالمغرب، أصله من المسيلة، وقيل: من بسكرة، وهي مدينة في وسط الجزائر، كان بطرابلس، ثم انتقل إلى تلمسان في شرق الجزائر، شرح الموطأ، وكان فقيهاً فاضلاً متقناً، مؤلفاً مجيداً، له حظ من اللسان والحديث والنظر، ألف كتابه: الواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، والإيضاح في الرد على القدرية، وغير ذلك، توفي بتلمسان سنة (٤٠٢هـ). القاضي عياض، ترتيب المدارك، (١٠٢/٧-١٠٤)، ابن فرحون، الديباج المذهب، (١٦٦/١-١٦٥).

(٢٧٠) أبو محمّد عبد الواحد بن التين الصفاقسي، الشيخ الإمام العلامة الفقيه المحدث المفسر المتفنن، له

تفويضٌ[٢٧١].

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ) بن فَرُّوخ، مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين[٢٧٢]، قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ)، أي ابن سعدٍ[٢٧٣]، (عَنْ يَزِيدَ)، من الزِّيادة، ابن أبي حبيب أبي الرَّجاء[٢٧٤]، (عَنْ أَبِي الْخَيْرِ)، ضد الشر، هو مَرْثَد- بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة- ابن عبد الله[٢٧٥]، وقد تقدَّما في الإيمان، (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٢٧٦]: أَنَّ النَّبِيَّ

شرح على البخاري مشهور، سماه: المخبر الفصيح في شرح الصحيح، له فيه اعتناء زائد بالفقه، ممزوجاً بكثير من كلام المدونة وشراحها، مع رشاقة العبارة، ولطف الإشارة، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري، ولا أعلم له نسخة خطية ولا مطبوعة إلا مجلد واحد في مكتبة حسن حسني عبد الوهاب بتونس، ويحقق في رسائل العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ولم يطبع بعد. توفي سنة (٦١١هـ) بصفاقس. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (٢٤٢/١).

(٢٧١) ابن حجر، فتح الباري، (٤٧٩/٤).

(٢٧٢) عمْرو بن خالد بن فرّوْخٍ التّميْميّ، الحافظ، الحجّة، أبو الحسن التّميْميّ - ويقال: الخزاعيّ، نزيْل مصْر، حدّث عنْ: حمّاد بن سلمة، واللّيْث بن سعْدٍ، وغيرهما، وروى عنْه: البخاريّ، وغيره، توفي بمصْر سنة (٢٢٩هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٢٨/١٠-٤٢٧).

(٢٧٣) اللّيْث بن سعْد بن عبْد الرّحْمن الفهْميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصري، الإمام، الحافظ، شيْخ الإسْلام، وعالم الدّيار، المصْريّة، روى عن: أبيه، وموسى بن علي بن رباح، وعنه: ابنه عبد الملك، ومحمد وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن عبد الحكم، والربيع بن سليمان المرادي، وغيرهم، كان رحمه الله فقيْه مصْر ومحدّثها ورئيْسها، ومنْ يفتخر بوجوْده الإقْليْم، ولقدْ أراده المنْصوْر على أنْ ينوب له على الإقْليْم، فاسْتعْفى منْ ذلك، توفي سنة (١٧٥هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٦١/٨-١٦٣)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٣٥٥/٤).

(٢٧٤) يزيْد بن أبي حبيْبٍ -واسمه سويد- الأزْديّ موْلاهم، أبو رجاءٍ المصْريّ، الإمام، الحجّة، مفْتي الدّيار المصْريّة، وقيْل: كان أبوْه سويْدٌ موْلى امْرأةٍ من بني حسْلٍ، ولد بعْد سنة (٥٠هـ)، في دوْلة معاوية، وهو منْ صغار التّابعيْن، روى عن: عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وأبي الطفيل، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، وعنه: سليمان التيمي، ومحمد بن إسحاق، وزيد بن أبي أنيسة، وكان منْ جلّة العلماء العامليْن، ارْتفع بالتّقْوى مع كوْنه موْلىً أسْود، توفي سنة (١٢٨هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣٢/٦-٣١)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٣١٨/١١-٣١٩).

(٢٧٥) مرْثد بن عبْد الله اليزنيّ، أبو الخيْر المصْريّ، الإمام، عالم الدّيار المصْرية، ومفْتيْها، حدّث عنْ: أبي أيّوْب الأنْصاريّ، وعقْبة بن عامرٍ، وعمْرو بن العاص، وابْنه عبْد الله، وجماعةٍ، ولزم عقْبة بن عامر رضي الله عنه مدّةً، وتفقّه به، حدّث عنْه: يزيْد بن أبي حبيْبٍ، وعبيْد الله بن أبي جعْفرٍ، وجماعةٌ، توفيّ سنة (٩٠هـ). الذهبي، سير أعلام

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ)، بفتح العين المهملة، وضم المثناة الفوقية، وفي آخره دال مهملة، وهو من أولاد المعز: ما بلغ إلى الرَّعي وقوي.

وفي «الصِّحاح»: العَتودُ: ما رعى وقوي وأتى عليه حولٌ، وقيل: إذا قدر على السَّفاد[٢٧٧]، وجمعه: أعتدة وعتَّان[٢٧٨] وعِدَّان[٢٧٩].

(فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (ضَحِّ)؛ أمرٌ من التَّضحية، (بِهِ أَنْتَ)، ويُرْوَى: «ضحِّ أنت»، بدون قوله: «به».

ومطابقة الحديث للتَّرجمة من حيث إنَّه كان من جملة مَنْ كان له حظٌّ في تلك القسمة؛ فكأنَّه كان شريكاً لهم، وهو الذي تولَّى القسمة بينهم.

وقال ابن المُنَيِّر[٢٨٠]: يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكلِّ واحدٍ من المقسوم فيهم ما صار إليه، فلا تتجه الشَّركة، وأُجِيْبَ: بأنَّه سيأتي حديثٌ في الأضاحي من طريقٍ أخرى بلفظ: «أنَّه قسم بينهم ضحايا»، فدلَّ على أنَّه عيَّن تلك الغنم للضَّحايا فوهب لهم

النبلاء، (٤/٢٨٥-٢٨٤).

(٢٧٦) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عديّ بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهنيّ الصحابي المشهور، روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم كثيرًا، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، توفي (٥٨هـ). ابن حجر، الإصابة، (٤/٤٢٩).

(٢٧٧) السَّفاد هو: نَزْوُ الذكر على الأنثى. وقد سَفِدَ بالكسر يَسْفَدُ سِفاداً؛ يقال ذلك في: التَيسِ، والبعير، والثور، والسباع، والطير. وسَفَدَ بالفتح لغةٌ فيه حكاها أبو عبيدة. الجوهري، الصحاح، مادة (سفد)، (٢/٤٨٩)، ابن منظور: لسان العرب، مادة (سفد)، (٣/٢١٨).

(٢٧٨) هذا اللفظ غير موجود في الصحاح، ولم أجده في أيٍّ من كتب اللغة.

(٢٧٩) الجوهري، الصحاح، مادة (عتد)، (٢/٥٠٥).

(٢٨٠) أحْمد بْن محمّد بْن منصور بْن القاسم بْن مختار، القاضي، العلامة، ناصر الدّين، ابن المنير الجذامي، الجروي، الإسكندراني، المالكيّ، قاضي الإسكندرية وعالمها، ولد (٦٢٠هـ)، وله تأليف على تراجم صحيح البخاري، وله كتاب (الاقتفا)؛ عارض به (الشفا) للقاضي عياض، توفي رحمه الله تعالى سنة (٦٨٣هـ). الذهبي، تاريخ الإسلام، (١٥/٤٩٢)، ابن شاكر، فوات الوفيات، (١/١٤٩).

جملتها، ثمَّ أمر عُقبة رضي الله عنه بقسمتها، فيصحُّ الاستدلال به لِمَا ترجم له[٢٨١].

ورجال إسناد الحديث كلُّهم مصريون، غير أنَّ شيخه حرَّاني[٢٨٢] جَزري[٢٨٣]؛ لكنَّه سكن مصر، ومات فيها.

وقد أخرج متنه في «الضحايا»، و«الشركة»[٢٨٤]، وأخرجه مسلمٌ[٢٨٥] في «الضَّحايا»، والترمذي[٢٨٦]، والنَّسائي[٢٨٧]، وابن ماجه[٢٨٨] فيه أيضاً[٢٨٩]، والله أعلم.

---

(٢٨١) ابن حجر، الفتح، (٤/٤٧٩).

(٢٨٢) حَرّاني: نسبة إلى حَرّان، وهي من قرى الجزيرة، شمالي شرق الشام، وتقع الآن في جنوبي شرق تركيا، في محافظة أورفه، وتبعد عن مدينة أورفة (الرها)، ٤٨ كم. ياقوت، معجم البلدان، (٢/٢٣٥-٢٣٦)، والعويد، علماء الحديث (ص: ١٤٣).

(٢٨٣) جزري: نسبة إلى الجزيرة؛ الصقع المشهور بين دجلة والفرات، وسمّيت بذلك لأنها بين الفرات ودجلة مثل الجزيرة، فيها ديار ربيعة وبكر، وينسب إلى بلادها كثير من العلماء، والنسبة إليها جَزَري. ياقوت، معجم البلدان (٢/١٣٣). ولازالت الجزيرة تعرف بهذا شمالي شرق سورية، وتشمل محافظات منها، دير الزور، والرقة، والحسكة، والقامشلي.

(٢٨٤) صحيح البخاري، كتاب الشركة، رقم: (٢٥٠٠)، وكتاب الأضاحي، رقم: (٥٥٥٥).

(٢٨٥) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين النيسابوري، الإمام الحافظ، صاحب الصحيح، والتمييز، والكنى، وغيرها، روى عن: القعنبي، ويحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وغيرهم، روى عنه: الترمذي، وأحمد بن سلمة، وإبراهيم بن أبي طالب، وغيرهم، قال فيه شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء: كان مسلم من علماء الناس وأوعية العلم، وكان بزازاً، وكان أبوه الحجاج من المشيخة، توفي سنة (٢٥٩هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١٠/١٢٦-١٢٧).

(٢٨٦) الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، وقيل: ابن السكن، السلمي، أبو عيسى الترمذي، أحد الأئمة، صاحب الجامع المشهور بسنن الترمذي، أحد الأمهات الست من دواوين السنة، طاف البلاد، وسمع خلقًا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين، روى عنه: أبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر، والهيثم بن كليب الشامي، ومحمد بن المنذر بن سعيد الهروي، وآخرون، قال الخليلي: ثقة متفق عليه. واستجهله ابن حزم، وأنكر عليه ذلك الحفاظ، توفي الترمذي سنة (٣٧٩هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٩/٣٨٧).

(٢٨٧) النّسائيّ: أبو عبْد الرّحْمن أحْمد بن شعيْب بن عليٍّ، الإمام، الحافظ، الثّبْت، شيْخ الإسْلام، ناقد الحديْث، صاحب (السّنن)، ولد بنسا سنة (٢١٥هـ)، وهي اليوم تسمى عشق آباد، وهي عاصمة تركمانستان، وطلب العلْم في صغره، قال الدّارقطْنيّ: خرج حاجّاً فامتحن بدمشْق، وأدْرك الشّهادة فقال: احملوني إلى مكّة، فحمل

(**بابٌ**) بالتنوين: (إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا[٢٩٠] فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ) حربيًّا كائناً (فِي دَارِ الإِسْلاَمِ) بأمان[٢٩١]؛ يعني: كان الحربيُّ في دار الإسلام بأمانٍ ووكَّله مسلم، (جَازَ) ذلك التَّوكيل، وهذا كقوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة:٨].

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن يَحيى بن عمرو أبو القاسم القرشيُّ العامريُّ الأُوَيسيُّ[٢٩٢]، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد[٢٩٣]، (يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ[٢٩٤]، هو: يوسف بن

وتوفّي بها، وهو مدْفونٌ بيْن الصّفا والمرْوة، وكانتْ وفاته في شعْبان سنة (٣٠٣هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٤/١٢٣-١٢٥) والعويد، علماء الحديث، (ص:١٦٥).

(٢٨٨) محمد بن يزيد الربعي مولاهم، أبو عبد الله بن ماجه القزويني الحافظ صاحب (السنن)، سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد، قال الخليلي: ثقة كبير متفق عليه محتج به، له معرفة بالحديث وحفظ، وله مصنفات في السنن والتفسير والتاريخ، توفي سنة (٢٧٣هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٩/٥٣١).

(٢٨٩) أخرجه: البخاري، رقم: (٢٥٠٠، ٥٥٤٧)، ومسلم، رقم: (١٩٦٥)، والترمذي، رقم: (١٥٠٠)، والنسائي، رقم: (٤٣٧٩)، وابن ماجه، رقم: (٣١٣٨).

(٢٩٠) الحربي: نسبة إلى دار الحرب، وهو الكافر الذي ينتمي إلى دولة بينها وبين المسلمين حالة حرب، كقريش قبل صلح الحديبية، قال في المصباح: "ودار الحرب: بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين"، وفي الكليات: "وَدَار الْحَرْب: مَا يجْرِي فِيهِ أَمر رَئِيس الْكَافرين. وَفِي الزَّاهِدِيّ: دَار الْإِسْلَام مَا غلب فِيهِ الْمُسلمُونَ وَكَانُوا فِيهِ آمِنين، وَدَار الْحَرْب: مَا خَافُوا فِيهِ من الْكَافرين". الفيومي، المصباح المنير، مادة (حرب)، (١/١٢٧)، الكفوي، الكليات، مادة (دار)، (ص:٤٥١).

(٢٩١) الأمان: عهد يعطى للكافر يأتي إلى بلاد المسلمين لأمر مشروع، والواحد: مستأمَن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة:٦]، قال الإمام النووي رحمه الله: "الْمُسْتَأْمن هُوَ الْحَرْبِيّ الَّذِي دخل دَار الْإِسْلَام بِأَمَان"، ثم ذكر أن الذمة والعهد والأمان بمعنى. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، (ص:٣١٨، ٣٢٥).

(٢٩٢) أبو القاسم عبْد العزيْز بن عبْد الله بن يحْيى بن عمْرو بن أويْس بن سعْد بن أبي سرْحٍ القرشيّ، العامريّ، الأويْسيّ، المديْنيّ، منْ نبلاء الرّجال، روى عن: مالك، ويحيى بن أبي كثير، وسليمان بن بلال، وغيرهم، وروى عنه: البخاري، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم، قال الدارقطني: حجة، وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، توفي في حدوْد (٢٢٠هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٠/٣٨٩)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٦/٣٤٥).

(٢٩٣) قوله: (بالإفراد): أنه ذكر التحديث بصيغة الإفراد، فقال: (حدثني)، وليس بصيغة الجمع: (حدثنا).

(٢٩٤) ابن الماجشون: أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، واسمه ميمون، وقيل: دينار، القرشي التيمي، المدني الأعمى الفقيه المالكي، تفقه على الإمام مالك، وعلى والده عبد العزيز

يعقوب بن عبد الله بن أبي سَلَمة، والماجشون – بضم الجيم وكسرها– هو لقب يعقوب، وهو لفظٌ فارسيٌّ، ومعناه: المورد، وله حكايةٌ غريبةٌ في «تاريخ القاضي ابن خَلِّكان»[٢٩٥][٢٩٦].

(عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) القرشيِّ يُكَنَّى: أبا عمرو، مات

وغيرهما، وقيل: إنه عمي في آخر عمره، وكان من العظماء، روى عن: أبيه، وخاله يوسف بن يعقوب، ومالك، ومسلم بن خالد الزنجي، وغيرهم، وعنه: أبو الربيع سليمان بن داود المهري، وعمار بن طالوت، وعمرو بن علي الصيرفي، وغيرهم، قال مصعب الزبيري: كان مفتي أهل المدينة، وقال الآجري عن أبي داود: كان لا يعقل الحديث، وكان مولعاً بالغناء، وذكره ابن حبان في الثقات، ومات سنة (٢١٣هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٤٠٧/٦-٤٠٨).

(٢٩٥) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكرة بن خَلِّكان البرمكي الأربلي، الشيخ الأديب الفقيه، قاضي القضاة، شمس الدين، أبو العباس الشافعي، مصنف التاريخ، ولد سنة (٦٠٨هـ)، وكان عالماً بالشعر والتاريخ وأيام الناس، تفقه بالموصل على الكمال بن يونس، وفي حلب على بهاء الدين بن شداد، وسكن مصر مدة ناب في الحكم، ثم ولي القضاء في الشام سنة (٦٥٩هـ)، توفي سنة (٦٨١هـ) بدمشق. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٣٣/٨).

(٢٩٦) ذكر ابن خلكان هذه الحكاية في ترجمة الماجشون، فقال: "وقال ابن الماجشون: عرج بروح الماجشون، فوضعناه على سرير الغسل، وقلنا للناس: نروح به، فدخل غاسلٌ إليه يغسله، فرأى عِرْقاً يتحرك في أسفل قدمه، فأقبل علينا وقال: أرى عِرقاً يتحرك، ولا أرى أن أعجل عليه، فاعتللنا على الناس بالأمر الذي رأيناه، وفي الغد جاء الناس وغدا الغاسل عليه، فرأى العرق على حاله، فاعتذرنا إلى الناس، فمكث ثلاثاً على حاله، ثم إنه استوى جالساً، فقال: ائتوني بسويق، فأُتي به فشربه، فقلنا له: خبرنا ما رأيت، قال: نعم عرج بروحي، فصعد بي الملك حتى أتى سماء الدنيا فاستفتح ففتح له، ثم هكذا في السموات حتى انتهى بي إلى السماء السابعة، فقيل له: مَن معك؟ قال: الماجشون، فقيل له: لم يأن له بعد، بقي من عمره كذا كذا سنة، وكذا كذا شهراً، وكذا كذا يوماً، وكذا كذا ساعة، ثم هبط فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر على يمينه، وعمر عن يساره، وعمر بن عبد العزيز بين يديه، فقلت للملك الذي معي: من هذا؟ قال: هذا عمر بن عبد العزيز، قلت: إنه لقريب المقعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم! قال: إنه عمل بالحق في زمن الجور، وإنما عملا بالحق في زمن الحق، ذكر هذا يعقوب بن شيبة في ترجمة الماجشون. ابن خَلِّكان، وفيات الأعيان، (٣٧٦/٦-٣٧٧). ولا يخفى ما في هذه القصة من الغرابة، فليست رؤيا منام فيكون سبيلها سبيل الرؤى، ولأن الحال من عالم الغيب الذي لا يصير إليه أحد إلا بعد انتقاله إلى عالم الآخرة.

بالمدينة[٢٩٧]، (عَنْ أَبِيهِ) إبراهيم بن عبد الرَّحمن القرشيّ، يكنى أبا إسحاق، وقيل: أبا محمَّد، تُوُفِّيّ سنة ست وتسعين[٢٩٨].

(عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، هو أبو محمَّد القرشي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنَّة، تُوُفِّيّ سنة اثنتين وثلاثين، ودُفِنَ بالبَقيع[٢٩٩]؛ أنَّه (قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ)، أي: كتبت بيني وبينه (كِتَاباً)، وفي رواية الإسماعيليّ: (عاهدت أميَّةَ بن خَلَف وكاتبته).

وأُمَيَّة -بضم الهمزة، وفتح الميم المخففة، وتشديد المثناة التحتية- ابن خَلَف -بالخاء واللام المفتوحتين- ابن وَهب بن حُذافة بن جُمَح بن عمرو بن هُصَيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر[٣٠٠]، قال علماء السِّيَر: كان أميَّةُ بن خَلَف الجُمحيُّ أشدَّ النَّاس على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء يوماً بعظم نَخِرٍ ففتَّه في يده وقال: يا محمَّد! تزعم أنَّ ربَّك يُحيي هذا، ثمَّ نفخه فطار، فأنزل الله تعالى: ﴿"قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ"﴾

---

(٢٩٧) صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو عمران المدني، روى عن أبيه، وأخيه سعد، وأنس بن مالك، وغيرهم، وعنه: عمرو بن دينار، والزهري، وابن إسحاق، وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: مدني تابع ثقة، وقال ابن قانع: مات سنة (١٢٧هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١٨٨/٢).

(٢٩٨) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري: أبو إسحاق، أُمُّه أُم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، روى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وطلحة، وغيرهم، وعنه: ابناه سعد وصالح، والزهري، وغيرهم، قال العجلي: تابعي ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، يُعَدّ من الطبقة الأولى من التابعين، ولا نعلم أحداً من ولد عبد الرحمن روى عن عمر سماعاً غيره، توفي سنة (١٠٦هـ)، وهو ابن (٧٥) سنة. ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٧٤/١).

(٢٩٩) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توفي وهو عنهم راض، وأسند رفقته أمرهم إليه حتى بايع عثمان، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديماً، توفي سنة (٣١هـ)، وعاش (٧٢) سنة، ودفن بالبقيع. ابن حجر، الإصابة، (٢٩٠/٤-٢٩٢).

(٣٠٠) أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي، كان من أشد أعداء النبي صلى الله عليه وسلم، تفنن في تعذيب بلال بن رباح الحبشي، وكان بلال عبداً عنده، قتله سيدنا بلال بن رباح في غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة. ابن كثير، البداية والنهاية، (٢٨٥/٣-٢٨٦).

[يس:٧٨][٣٠١].

(بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّة، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ فِي الْمَدِينَةِ)، وفي نسخة: «بالمدينة»، والصاغية -بالصاد المهملة والغين المعجمة- هي المال، وقيل: الحاشية؛ يقال: صاغية الرَّجل حاشيته[٣٠٢].

وقال ابن الأثير[٣٠٣]: الصَّاغية: خاصية الإنسان والمائلون إليه، ذكره في تفسير هذا الحديث؛ مأخوذٌ مِنْ: صغا إليه، إذا مال[٣٠٤]، وقال الأَصمعيُّ[٣٠٥]: صاغية الرَّجل كل من يميل إليه، ويُطْلَق على الأهل والمال[٣٠٦]، وعن القَزَّاز[٣٠٧]: صاغية الرَّجل أهله، يقال:

---

(٣٠١) الذي ورد في الروايات: أن الذين فعلوا ذلك أربعة؛ هم: أبيٌّ بن خلف أخو أمية بن خلف، والعاص بن وائل، وأبو جهل، وعبد الله بن أبي، ولم أجد رواية تشير إلى أنه أمية بن خلف، فكأنه وهم من المؤلف رحمه الله؛ حيث سبق إلى قلمه أمية بن خلف، والوارد هو أخوه أُبيٌّ، السيوطي، الدرر المنثور تفسير سورة يس آية [٧٥]، قال ابن كثير: "وعلى كل تقدير: فهذه الآيات سواء كانت هذه الآيات قد نزلت في أبي بن خلف، أو في العاص بن وائل، أو فيهما، فهي عامة في كل من أنكر البعث". تفسير ابن كثير (٥٩٤/٦)، تفسير الطبري، (٥٥٤/٢٠، وما بعدها)، الواحدي، أسباب النزول، (ص:٣٦٤).

(٣٠٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (صغا)، (٤٦١/١٤).

(٣٠٣) ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، الملقب مجد الدين، له مصنفات منها: جامع الأصول في أحاديث الرسول، جمع فيه بين الصحاح الستة، ومنها: النهاية في غريب الحديث، توفي في ذي الحجة (٦٠٦هـ). ابن خلكان، وفيات الأعيان، (١٤١/٤-١٤٣)، الذهبي، سِيَر أعلام النبلاء، (٤٨٨/٢١-٤٩١).

(٣٠٤) ابن الأثير، النهاية، مادة (صغا)، (٣٣/٣).

(٣٠٥) الأصمعي: أبو سعيْدٍ عبْد الملك بن قريْب بن عبْد الملك بن عليّ بن أصْمع، الإمام، العلاّمة، الحافظ، حجّة الأدب، لسان العرب، البصْريّ، اللّغويّ، الأخْباريّ، أحد الأعلام، ولد سنة بضْعٍ وعشْريْن ومائةٍ، ومات سنة (٢١٦هـ) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٧٥/١٠-١٨١).

(٣٠٦) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٦/ ٤٣٢).

(٣٠٧) أبو عبْد الله محمّد بن جعْفرٍ التّميْميّ القزّاز، القيْروانيّ، النّحْويّ، العلاّمة، إمام الأدب، مؤلف كتاب (الجامع في اللّغة)، وهو منْ نفائس الكتب، وصنّف كتباً للعزيْز العبيْدي صاحب مصْر، وكان مهيْباً، عالي المكانة، محبّباً إلى العامّة، لا يخوْض إلاّ في علْم ديْنٍ أوْ دنْيا، توفي بالقيْروان سنة (٤١٢هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣٢٦/١٧-٣٢٧).

أكرموا فلاناً في صاغيته؛ أي في أهله[٣٠٨].

وقال الهرويُّ[٣٠٩]: خالصته[٣١٠]، وقال الكِرمانيُّ[٣١١]: هم القوم الذين يميلون إليه ويأتونه؛ أي: أتباعه وحواشيه، فعلى هذا يكون الصَّاغية مشتقَّة مِنْ: صغيت إلى فلان؛ أي: ملت بسمعي إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ [الأنعام:١١٣]، ومنه أيضاً: كان يصغي إليه الإناء؛ أي: يُميله إليه ليسهل عليه الشُّرب منه[٣١٢].

وقال ابن التِّين: ورواه الدَّاودي[٣١٣]: ظاعنتي- بالظاء المشالة المعجمة، والعين المهملة،

---

(٣٠٨) لم أقف عليه للقزاز. وهذا المعنى ذكره ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين، (٢١٩/١)، وجاء منسوبًا إلى القزاز في عمدة القاري. العيني، عمدة القاري، (١٢٨/١٢).

(٣٠٩) أحْمد بن محمّد بن عبد الرّحْمن أبو عبيد الْهرويّ، صاحب الغريبين في لغة الْقرْآن ولغة الحديث، أخذ اللّغة عن الْأزْهري وغيره، وروى الحديث عن: أحمد بن محمد بن ياسين، وأبي إسحاق أحمد بن محمد بن يونس البزاز الحافظ، روى عنه: أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، وأبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي، توفّي لست خلون من رجب سنة (٤٠١هـ). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٨٤/٤-٨٥).

(٣١٠) لم أقف على هذا اللفظ عند الهروي، والمذكور في كتب اللغة وشرح الغريب: صاغية الرجل: خاصته وجلساؤه، والميّالون لاتباعه، ومن يصغو بقلبه ويميل إليه. انظر المواد: (صغى، صغا، صغو) في: ابن فارس، مجمل اللغة، (ص:٥٣٤)، ابن سيده، المحكم، (٣٥/٦)، ابن منظور، لسان العرب، (٤٦١/١٤)، ابن فتوح الأزدي، تفسير غريب ما في الصحيحين، (ص:٥٨). والكلام من قوله: (وقال الهروي) وما بعده، منقول من عمدة القاري. العيني، عمدة القاري، (١٢٨/١٢).

(٣١١) محمّد بن يوسف بن علي الكرماني، ثمّ البغدادي، ولد في جمادى الْآخرة سنة (٧١٧هـ)، وأخذ عن جماعة ببلده، ثمّ ارتحل إلى شيراز وأخذ عن القاضي عضد الدّين ولازمه اثنتي عشرة سنة، حتّى قرأ عليْه تصانيفه، ثمّ استوطن بغْداد، ودخل الشّام ومصر، وسمع صحيح البخاري بالجامع الْأزْهر من لفظ الْمحدث ناصر الدّين الفارقي، وصنف له شرحًا سمّاه: الْكواكب الدراري، وسمعه منْه جماعة، واشتهر في جميع الأقطار، توفي (٧٨٦هـ). ابن حجر، الدرر الكامنة، (٣١٠/٤).

(٣١٢) شرح الكرماني، (١٣١/١٠-١٣٢)، العيني، عمدة القاري، (١٢٨/١٢).

(٣١٣) أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبو جعفر، من أئمة المالكية بالمغرب، شرح الموطأ، وكان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً له حظ من اللسان والحديث والنظر، ألف كتابه الواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، والإيضاح في الرد على القدرية، وغير ذلك، توفي بتلمسان سنة (٤٠٢هـ). ابن فرحون، الديباج المذهب،

بعدها نون- ثمَّ فسَّره بأنَّه الشَّيء الذي يُسْفَر إليه، قال: ولم أَرَ هذا لغيره[٣١٤].

(فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لاَ أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ)، قال الحافظُ العَسْقَلانيُّ[٣١٥]: أي: لا أعترف بتوحيده[٣١٦]، وتعقَّبه العَينيُّ[٣١٧]: بأنَّ الذي فسَّره به ليس معنى[٣١٨] قوله: (لا أعرف الرَّحمن)، وإنَّما معناه: لما كتب إليه ذكر اسمه عبد الرَّحمن فقال: لا أعرف الرَّحمن الذي جعلت نفسك عبداً له، ألا ترى أنَّه قال: (كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)، وكان اسمه في الجاهليَّة: عبد عمرو[٣١٩]، (فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدُ عَمْرٍو)، وقيل: كان اسمه في الجاهليَّة:

(١/١٦٥-١٦٦).

(٣١٤) ابن حجر، الفتح، (٤/٤٨٠).

(٣١٥) أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، ولد سنة (٧٧٣هـ)، أصله من عسقلان في فلسطين، ومولده ووفاته في القاهرة، قال السخاوي: انتشرت مصنفاته في حياته، وتهادتها الملوك، وكتبها الأكابر، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، له تصانيف كثيرة جداً، مع التحرير والإتقان؛ منها: لسان الميزان، وتهذيب التهذيب، والإصابة في تمييز الصحابة، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، وغيرها، أفرد ترجمته السخاوي في مؤلف سماه: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، توفي رحمه الله سنة (٨٥٢هـ). يُنظر:السخاوي، الجواهر والدرر. السيوطي، طبقات الحفاظ، (ص:٥٥٢)، ونظم العقيان، (ص:٤٥).

(٣١٦) ابن حجر، الفتح، (٤/٤٨٠).

(٣١٧) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي، من كبار المحدثين، أصله من حلب، ومولده في غينتاب -في جنوبي تركيا اليوم- وإليها نسبته، وقال السخاوي: نسبته لعين تاب، وكذلك نسبه السيوطي (العينتابي)، تفقه بمسقط رأسه، ثم انتقل إلى حلب، ثم القاهرة، وأخذ عن أهلها، برع فِي الْفُنُون.، وَولي حسبَة الْقَاهِرَة، وَنظر الأحباس، وَقَضَاء الْحَنَفِيَّة، من كتبه: عمدة القاري في شرح البخاري، ونخب الأفكار في شرح معاني الآثار، والعلم الهيب في شرح الكلم الطيب، وطبقات الحنفية، والبناية في شرح الهداية في فقه الحنفية، ورمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، توفي سنة (٨٥٥هـ). السخاوي، الضوء اللامع، (١١/٢١٦)، السيوطي، بغية الوعاة (٢/٢٧٥)، ونظم العقيان، (ص:١٧٤)، كحالة، معجم المؤلفين، (١٢/١٥٠).

(٣١٨) وقد حكى العيني قول الحافظ ابن حجر فقال: "قال بعضهم: أي: لا أعترف بتوحيده". ثم قال: "قلت: هذا الذي فسره لا يقتضيه قوله: (لا أعرف الرحمن)، وإنما معناه: أنه لما كتب إليه ذكر اسمه بعبد الرحمن، فقال: ما أعرف الرحمن الذي جعلت نفسك عبدًا له". العيني، عمدة القاري، (١٢/١٢٨). مع أنه نقل كلام ابن حجر بألفاظه من عند قوله: "وقال ابن التين..."، وفي ضمنه قوله الذي اعترض عليه. ابن حجر، فتح الباري، (٤/٤٨٠).

(٣١٩) العيني، عمدة القاري، (١٢/١٢٩)، وتعقبه الحافظ في انتقاض الاعتراض فقال: (نعم، ولازمه أنه لا

عبد الكعبة، فسمَّاه النَّبي صلى الله عليه وسلم: عبد الرَّحمن[٣٢٠].

وقال صاحب «التوضيح»[٣٢١]: معناه: لا أعبد مَنْ تعبده، وهذه حَمِيَّة الجاهليَّة، ونظيره: أنَّه صلى الله عليه وسلم لما كتب يوم الحديبية: بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: لا نعرف الرَّحمن، اكتب: باسمك اللَّهمَّ[٣٢٢].

وزاد ابن إسحاق في حديثه: أنَّ أُميَّة بن خَلَف كان يسمِّيه: عبدَ الإله[٣٢٣].

(فَلَمَّا كَانَ)، أي: وُجِدَ أُميَّة، (فِي يَوْمِ بَدْرٍ)، يعني: غزوة بدر، وكانت يوم الجمعة السَّابع عشر من رمضان في السَّنة الثَّانية، قاله عروةُ بن الزُّبير[٣٢٤]، وقَتادةُ[٣٢٥]، والسُّديُّ[٣٢٦]،

يعبده في عبادته، أي لا يعترف بتوحيده". ابن حجر، انتقاض الاعتراض، (١٢٧/٢).

(٣٢٠) اختلف في اسم عبد الرحمن بن عوف في الجاهلية: فقيل: كان اسمه عبد عمرو، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسلم عبد الرحمن. وقيل: كان اسمه عبد الكعبة.. ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٩٢/٣)، ابن حجر، الإصابة، (٢٩١/٤).

(٣٢١) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين المعروف بابن الملَقِّن، من أكابر العلماء بالتاريخ والحديث والفقه، أصله من (آش) في الأندلس، مولده سنة (٧٣٣هـ)، في القاهرة، له نحو ثلاثمائة مصنف، منها: إكمال تهذيب الكمال، والتذكرة في علوم الحديث، والتوضيح شرح الجامع الصحيح؛ شرح على صحيح البخاري، وغريب كتاب الله العزيز، وطبقات الأولياء، وغيرها، توفي بالقاهرة سنة (٨٠٤هـ). السخاوي، الضوء اللامع، (١٠٠/٦-١٠٥)

(٣٢٢) ابن الملقن، التوضيح، (١٦١/١٠).

(٣٢٣) ينظر:الواقدي، مغازي، (٨٢/١)، ابن هشام، سيرة ابن هشام، (٦٣١/١)، ابن حبان، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، (١٧٧/١).

(٣٢٤) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأسدي، أبو عبد الله المدني، روى عن: أبيه، وأخيه عبد الله، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، روى عنه: سليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بردة بن أبي موسى، وخلائق، كان ثقة كثير الحديث، فقيهًا عالمًا ثبتًا مأمونًا، من فقهاء المدينة، وأفاضل التابعين، توفي سنة (٩٩هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١٨٠/٧-١٨٥)، ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، (ص:١٠٥).

(٣٢٥) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث ابن سدوس، أبو الخطاب السدوسي البصري الأكمه، ولادته سنة (٦٠هـ)، كان تابعيًا وعالمًا كبيرًا، روى عن: أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وأبي الطفيل، وصفية بنت شيبة، وغيرهم، وعنه: أيوب السختياني، وسليمان التيمي، وجرير بن حازم،

وأبو جعفرٍ الباقرُ[٣٢٧]، وقيل: غير ذلك، ولكن لا خلاف أنَّها في السَّنة الثَّانية من الهجرة، وبدر: بئر لرجل كان يُدْعَى بدراً، قاله الشَّعبي[٣٢٨].

وقال البَلاذِريُّ[٣٢٩]: بدر ماء لخالد بن النَّضر[٣٣٠]، بينه وبين المدينة ثمانية بُرُدٍ[٣٣١].

وشعبة، وغيرهم، وتوفي بواسط سنة (١١٧هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٣٥١/٨-٣٥٦).

(٣٢٦) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، أبو محمد القرشي مولاهم، الكوفي الأعور، وهو السدي الكبير، كان يقعد في سدة باب الجامع فسمي السدي، روى عن: أنس، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، وروى عنه: شعبة، والثوري، والحسن بن صالح، وغيرهم، قال أحمد: ثقة، وقال النسائي: صالح، وقال خليفة: مات سنة (١٢٧هـ)، وذكره ابن حبان في الثقات. ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١٥٨/١-١٥٩).

(٣٢٧) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر، أمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب، روى عن: أبيه، وعم أبيه محمد ابن الحنفية، وابن عباس، وغيرهم، وروى عنه: ابنه جعفر، وأبو إسحاق السبيعي، والأعرج، والزهري، وعمرو بن دينار، وغيرهم، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، توفي سنة (١١٨هـ)، وهو ابن (٧٣) سنة. ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٦٥٠/٣-٦٨٠).

(٣٢٨) عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، أبو عمر الكوفي، من شعب همدان، تابعي ثقة، روى عن: علي، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وغيرهم، وعنه: أبو إسحاق السبيعي، وأشعث بن سوار، والأعمش، وغيرهم، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، اختلف في سنه، حكى ابن سعد عن الشعبي قال: ولدت سنة جلولاء، يعني سنة (١٩هـ)، وتوفي سنة (١٠٩هـ)، وله من العمر (٩٠) سنة. ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٢٦٤/٤-٢٦٥)، ابن خلكان، وفيات الأعيان، (١٢/٣).

(٣٢٩) العلامة الأديب، المصنف، أبو بكر، أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي البلاذري، الكاتب، صاحب (فتوح البلدان)، و(أنساب الأشراف)، سمع هوذة بن خليفة، وعلي بن المديني، وجالس المتوكل ونادمه، روى عنه: يحيى بن المنجم، وأحمد بن عمار، وجعفر بن قرامة، وآخرون، وكان كاتباً بليغاً وشاعراً محسناً، وسوس بآخر لأنه شرب البلاذر للحفظ، وله مدائح في المأمون وغيره، وقد ربط في البيمارستان وفيه مات بعد (٢٧٠هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٠٣١/١).

(٣٣٠) بدر: كانت ماء على ثمانية وعشرين فرسخًا من المدينة المنورة جنوباً، وهي الآن مدينة عامرة على الطريق بين المدينة ومكة، بينها وبين المدينة النبوية ١٣٦كم، وبينها وبين مكة المكرمة ٢٨٨كم. البلادي، معجم المعالم الجغرافية، (ص:٤١).

(٣٣١) البلاذري، أنساب الأشراف، (٢٨٨/١). والبُرُد: جمع بريد، وهو مسافة معلومة المقدار بين منزلتين، قيل: إنه عربي، وإلى هذا ذهب الخليل والجوهري، وأنه مشتق من: أبردته؛ إذا أرسلته، وذهب آخرون إلى أنه فارسي معرب، وأصله بالفارسية: (بريده دم)، ومعناه: مقصوص الذنب، وذلك أن ملوك الفرس إذا أقاموا فرساً في البريد قصوا ذنبه؛ ليكون علامة له أنه من خيل البريد.

(خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لأُحْرِزَهُ)، بضم الهمزة؛ من الإحراز؛ أي: لأحفظه، وقال الكِرمانيُّ: لأحوزه؛ من الحيازة؛ أي: الجمع، وفي بعضها: من الحرز؛ أي: الضَّبط والحفظ[٣٣٢]، وفي بعضها: من التَّحويز؛ أي: التَّبعيد[٣٣٣].

(حِينَ نَامَ النَّاسُ) أي: حين رقدوا، وأراد من ذلك اغتنام غفلتهم ليصون دمه، (فَأَبْصَرَهُ بِلاَلٌ) أي: أبصر أُميَّةَ بلالُ بنُ حمامةَ[٣٣٤] رضي الله عنه.

(فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ)، أي: بلال رضي الله عنه: (أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ)؛ بالنصب على الإغراء؛ أي: الزموا أُميَّة بن خَلَف، وفي رواية أبي ذَرٍّ: بالرفع؛ على أنَّه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذا أميَّة[٣٣٥].

(لاَ نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ)، إنَّما قال ذلك بلال؛ لأنَّ أُميَّة كان يعذِّب بلالاً بمكَّة عذاباً كثيراً لأجل إسلامه، وكان يخرجه إلى الرَّمضاء[٣٣٦] إذا حميت فيُضجعه على ظهره، ثمَّ يأخذ

والبريد: مقياس طول ثابت المقدار، حدد باثني عشر ميلاً، وقد قدره الفقهاء وعلماء المسالك بأنه أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، ويساوي بمقدار هذا الزمن (٢٢,١٧٦) كم. ابن الأثير، النهاية، مادة (برد)، (١١٥/١)، القلقشندي، صبح الأعشى، (٣٦٧/١٤)، محمد صبحي بن حسن حلاق، الإيضاحات العصرية للمقاييس، (ص:٤١-٤٧).

(٣٣٢) كذا في النسخ، والصواب من الحوز كما في شرح العيني: "وفي بعضها من: الحوز، أي: الضبط والحفظ". عمدة القاري، للعيني (١٢٩/١٢). والحوز هو الجمع، وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه حوزاً، النظر: الجوهري، الصحاح (٣/ ٨٧٥).

(٣٣٣) شرح الكرماني، (١٣٢/١٠).

(٣٣٤) بلال بن رباح الحبشي المؤذن، يكنى أبا عبد الله، وهو مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، اشتراه ثم أعتقه، أسلم قديماً بمكة وعُذّب فصبر، ثم هاجر، وشهد بدراً والمشاهد بعدها مع رسول الله عليه وسلم، وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبيدة بن الحارث بن المطلب، توفي بدمشق، ودفن عند الباب الصغير بمقبرتها، سنة (٢٠هـ)، وهو ابن (٦٣هـ) سنة. ابن عبد البر، الاستيعاب، (١٧٨/١-١٨٢)، ابن حجر، الإصابة، (٤٥٥/١-٤٥٦).

(٣٣٥) القسطلاني، إرشاد الساري، (١٥٦/٤).

(٣٣٦) الرمضاء: هي تراب الأرض إذا اشتدت حرارته بالشمس. ابن الأثير، النهاية، مادة (رمض)، (٢٦٤/٢).

الصَّخرة العظيمة فيضعها على صدره، ويقول: لا تزال هكذا حتَّى تفارق دين محمَّد، فيقول بلالٌ: أحدٌ أحدٌ[٣٣٧]!

(فَخَرَجَ مَعَهُ)، أي: مع بلال، (فَرِيقٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي آثَارِهِ)، وكان قد استصرخ بالأنصار وأغراهم على قتله.

(فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ)، أي: ابن أُميَّة، واسمه: علي، سمَّاه ابن إسحاق في روايته في هذه القصَّة من وجهٍ آخر[٣٣٨]، (لأَشْغَلَهُمْ)، بفتح الهمزة، من الشُّغل، لا من الإشغال، يعني: ليشتغلوا به عن أبيه أُميَّة، (فَقَتَلُوهُ) أي: ابنه.

قال عبد الرَّحمن بن عوف رضي الله عنه: فكنت بين أُميَّة وابنه آخذُ[٣٣٩] بأيديهما، فلمَّا رآه بلال صرخ بأعلى صوته: يا أنصار الله؛ رأسُ الكفر أُميَّةُ بن خَلَف! فأحاطوا بنا وأنا أذبُّ عنه، فضرب رجل ابنه بالسَّيف فوقع، وصاح أُميَّة صيحةً ما سمعت مثلها قطّ، قلت: أنجِ نفسك، فوالله لا أُغني عنك شيئاً[٣٤٠].

(ثُمَّ أَبَوْا)، من الإباء، بمعنى الامتناع، ويُرْوَى: «ثمَّ أتوا من الإتيان»، (حَتَّى يَتْبَعُونَا، وَكَانَ) أُميَّة (رَجُلاً ثَقِيلاً)، أي: ضخماً، (فَلَمَّا أَدْرَكُونَا)، أي: قال عبد الرَّحمن؛ أي: لمَّا أدركنا الأنصار وبلال معهم، (قُلْتُ لَهُ)، أي لأُميَّة: (ابْرُكْ)، أمرٌ من البُرُوك، (فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لأَمْنَعَهُ) منهم، (فَتَجَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ) بالجيم؛ أي: غَشَوه بها، هكذا في رواية الأَصِيليِّ[٣٤١] وأبي ذَرٍّ[٣٤٢]، وفي رواية غيرهما: بالخاء المعجمة؛ أي: أدخلوا أسيافهم خلاله،

---

(٣٣٧) مختصر سيرة ابن إسحاق، (٢٢٧/١).

(٣٣٨) المصدر نفسه، (٣٠٩/١).

(٣٣٩) (آخُذُ) بضم الخاء، على أنه فعل مضارع، وهو كذلك في عمدة القاري. أو: (آخِذاً)، بكسر الخاء مع التنوين المنصوب، اسم فاعل، ويكون منصوباً على أنه خبر (كان)، وهو كذلك عند ابن بطال. ابن بطال، شرح صحيح البخارى، (٦/ ٤٣٤)، العيني، عمدة القاري، (١٢٩/١٢).

(٣٤٠) المصدر نفسه، (٦٣٢/١).

(٣٤١) أبو محمّدٍ عبْد الله بن إبْراهيْم الأصيْليّ، الإمام، شيْخ المالكيّة، عالم الأنْدلس، كتب بمكّة عنْ أبي زيْدٍ الفقيْه (صحيْح البخاريّ)، وله كتاب (الدّلائل) في اختلاف مالكٍ وأبي حنيْفة والشّافعيّ، ولي قضاء سرقسْطة، توفّي

(مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ)، أي: حتَّى وصلوا إليه وطعنوه بها من تحتي، من قولهم: خلَلته بالرُّمح واختللتُه: إذا طعنته به، ووقع في رواية المستَملي[٣٤٣]: «فتخلُّوه» بلام واحدة مشددة، والذي قتل أُميَّةَ رجلٌ من بني مازن[٣٤٤].

وقال ابن هشام[٣٤٥]: ويقال: قتله مُعاذ بن عَفْراء[٣٤٦]، وخارجة بن زيد[٣٤٧]، وحبيب بن

في ذي الحجّة، سنة (٣٩٢هـ)، وشيّعه أممٌ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٦/٥٦٠-٥٦١).

(٣٤٢) وبهذا اللفظ رواه مالك في الموطأ، رقم: (١٣٦٢/٥).

(٣٤٣) أبو إسحاق المستملي، إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن داود البلخي، الإمام، المحدث، الرحال، الصادق، راوي (الصحيح) عن الفربري، حدث عنه: أبو ذر عبد بن أحمد، وكان سماعه للصحيح في سنة (٣١٤هـ)، توفي سنة (٣٧٦هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٦/٤٩٢).

(٣٤٤) سيرة ابن هشام، (٢/٢٥٥)، وبنو مازن: اسم يطلق على عدد من بطون العرب؛ من ذبيان وفزارة وتميم، وهم الذين قال فيهم الشاعر قريط بن أنيف:

لو كنت من مازن لم تستبح إبلي *** بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا

وهم بنو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم، والمقصود هنا: بنو مازن من بني النجار من الأنصار. القلقشندي، نهاية الأرب، (ص:٤١٣)، التبريزي، شرح ديوان الحماسة، (١/٤).

(٣٤٥) عبد الملك بن هشام بن أيوب السدوسي، العلامة النحوي الأخباري، أبو محمد، وقيل: الحميري المعافري، البصري، نزيل مصر، هذَّب السيرة النبوية، وسمعها من زياد البكائي صاحب ابن إسحاق، له مصنفات في أنساب حمير وملوكها، وكان علامة أهل مصر بالعربية والشعر، توفي سنة (٢١٨هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٠/٤٢٨)، الصفدي، الوافي بالوفيات، (١٩/١٤٢).

(٣٤٦) معاذ ابن عفراء: هو معاذ بن الحارث بن رفاعة بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بْن النجار، ونسب لأمه عفراء بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار، شهد بدراً هو وأخواه عَوْف ومعوِّذ ابنا عفراء -وهم بنو الحارث بن رفاعة- وقتل عَوْف ومعوّذ ببدر شهيدين، وشهد معاذ بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها، مات في خلافة علي رضي الله عنه. ابن عبد البر، الاستيعاب، (٣/١٤٠٨)، ابن الأثير، أسد الغابة، (٥/١٩٠).

(٣٤٧) خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك، الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، ويكنى أبا زيد، الأنصاريّ الخزرجيّ، شهد بدراً، وهو صهر أبي بكر الصّديق، تزوج أبو بكر ابنته، ويقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين أبي بكر الصديق، استشهد يوم أحد. ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٣/٣٩٧)، ابن منده، معرفة الصحابة، (ص:٥٠٨)، ابن حجر، الإصابة، (٢/١٩٠).

إساف[٣٤٨]؛ اشتركوا في قتله[٣٤٩]، والذي قتل عليَّ بن أميَّة عمَّارُ بنُ ياسرٍ[٣٥٠] رضي الله عنه، ولما قتلوه قال أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه أبياتاً منها:

هَنِيئاً زادَكَ الرَّحمنُ فَضْلاً فقَدْ أَدْرَكتَ ثَأرَكَ يَا بِلالُ[٣٥١]

(وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ)، أي: أحد الذين باشروا قتل أميَّة، (رِجْلِي بِسَيْفِهِ)؛ قال الرَّاوي: (وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ) رضي الله عنه، (يُرِينَا ذَلِكَ الأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ).

وفي الحديث: أنَّ قريشاً لم يكن لهم أمان يوم بدر، ولهذا لم يجز بلال ومن معه من الأنصار أمانَ عبدِ الرَّحمن، وقد نَسخَ هذا الحديث: «يجير على المسلمين أدناهم»[٣٥٢].

---

(٣٤٨) حبيب بن إساف الأنصاري الخزرجي، ذكره الطبراني وابن عبد البر في حرف الحاء المهملة، وهو تصحيف، وإنما هو خُبيب بالخاء؛ فقال: حبيب بن إساف رجل من أهل بدر القديمين، والصحيح: خُبيب بن إساف الخزرجي الأنصاري، قال الواقدي: كان تأخر إسلامه إلى أن خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر، فلحقه في الطريق، فأسلم وشهدها وما بعدها، ومات في خلافة عمر رضي الله عنه. ابن عبد البر، الاستيعاب، (٤٤٣/٢)، ابن حجر، الإصابة، (٢٢٤/٢-٢٢٥).

(٣٤٩) ثم كان من شأنه ما ذكرته عائشة رضي الله عنها، فيما رواه الإمام أحمد بسند حسن؛ قالت: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتلى أن يطرحوا في القليب، فطُرحوا فيه، إلا ما كان من أمية بن خلف، فإنه انتفخ في درعه فملأها، فذهبوا ليحركوه فتزايل -أي تقطع جسده وزال بعضه عن بعض- فأقروه، وألقوا عليه ما غيبه من التراب والحجارة». مسند الإمام أحمد، رقم: (٢٦٣٦١).

(٣٥٠) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك، العنسي، أبو اليقظان، حليف بن مخزوم، وأمه سمية مولاة لهم، كان من السابقين الأولين في الإسلام هو وأبواه، وكانوا ممن يعذب في الله، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بهم فيقول: «صبراً آل ياسر؛ موعدكم الجنة»، هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، استعمله عمر على الكوفة، وكتب إليهم أنه من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، قتل مع عليٍّ بصفين سنة (٣٧هـ)، وله (٩٣) سنة. ابن حجر، الإصابة، (٤٧٣/٤-٤٧٤).

(٣٥١) سيرة ابن هشام، (٢٥٥/٢)، ولفظه بالجزم، لا كما ذكر المؤلف أنه بصيغة التمريض (ويقال)؛ فإنه قال: "بَلْ قَتَلَهُ مُعاذ بْنُ عَفْرَاءَ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وخُبيب بْنُ إسَافٍ، اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ". والبيت المذكور لم يرد أيضاً في سياق القصة في سيرة ابن هشام، وذكره المقريزي، ونسبه إلى أبي بكر الصديق. المقريزي، إمتاع الأسماع، (١١٠/٩).

(٣٥٢) أخرجه الطيالسي، رقم: (١٠٦٣)، وأحمد، رقم:(٧٠١٢)، وأبو داود، رقم: (٢٧٥١)، وابن ماجه، رقم: (٢٦٨٥)، و السلسلة الصحيحة، رقم: (٢٨١٩)، وممن ذكر أن هذا الحديث منسوخ بحديث: «يجير على

وفيه: الوفاء بالعهد؛ لأنَّ عبد الرَّحمن بن عوف كان صديقاً لأُميَّة بمكَّة، فوَّفى بالعهد الذي كان بينهما.

المسلمين أدناهم»، أو: «يسعى بذمتهم أدناهم»، ابن بطال في شرحه للبخاري، (٤٣٤/٦)، والعيني، عمدة القاري، (١٣٠/١٢).

وهذا الحديث جزء من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، وقد جاءت من عدة طرق، منها عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ عَامَ الْفَتْحِ، عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ بَعْدَ أَنْ أَثْنَى عَلَى اللهِ، أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، يَدُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَدِيَةُ الْكَافِرِ كَنِصْفِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، أَلَا وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَنَبَ وَلَا جَلَبَ، وَتُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ فِي دِيَارِهِمْ، يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ»، ثُمَّ نَزَلَ. مسند أحمد، رقم: (٧٠١٢)، المنتقى، لابن الجارود، رقم: (١٠٥٢)، صحيح ابن خزيمة، رقم: (٢٢٨٠).

وسببه: أن أم هانئ أجارت رجلاً أو رجلين من المشركين يوم الفتح، فأراد سيدنا عليٌّ رضي الله عنه أن يقتلهما، فجاءت تشكوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». صحيح البخاري، رقم: (٣٥٧)، صحيح مسلم، رقم: (٣٣٦).

وقد جاء معنى اللفظ الذي ذكره الشارح قبيل فتح مكة؛ حين أجارت زينب بنت رسول الله صلى اله عليه وسلم أبا العاص بن الربيع، فعند ابن أبي عاصم: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَزَوْجُهَا أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ كَافِرٌ، ثُمَّ لَحِقَ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ بِالشَّامِ، فَأَسَرَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا الْعَاصِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ». ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، رقم: (٥٥٥)؛ وقد روى الحديث الطبراني مطولاً، وليس فيه أن أبا العاص أُخِذ أسيراً، بل فيه: «وَكَانَتْ زَيْنَبُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَرَّقَ الْإِسْلَامُ بَيْنَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ قُبَيلَ الْفَتْحِ خَرَجَ أَبُو الْعَاصِ تَاجِرًا إِلَى الشَّامِ، وَكَانَ رَجُلًا مَأْمُونًا بِمَالٍ لَهُ وَأَمْوَالٍ لِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَبْضَعُوهَا مَعَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تِجَارَتِهِ أَقْبَلَ قَافِلًا، فَلَقِيَتْهُ سَرِيَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَصَابُوا مَا مَعَهُ، وَأَعْجَزَهُمْ هَارِبًا، فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ بِمَا أَصَابُوا مِنْ مَالِهِ أَقْبَلَ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ تَحْتَ اللَّيْلِ؛ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَجَارَ بِهَا، فَأَجَارَتْهُ، وَجَاءَ فِي طَلَبِ مَالِهِ، فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصُّبْحِ..، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ؛ خَرَجَتْ زَيْنَبُ مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ وَقَالَتْ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ! فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ أَسَمِعْتُمْ»؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا عَمِلْتُ بِشَيْءٍ كَانَ حَتَّى سَمِعْتُهُ، وَإِنَّهُ لَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ». الطبراني، المعجم الكبير، رقم: (١٠٥٠)، حديث أبي الفضل الزهري، (١٤٣)، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، رقم: (١٢٦٤٩)، البيهقي، السنن الكبرى، رقم: (١٨١٧٧).

وقال عبد الرَّحمن: وكان اسمي عبد عمرو، فسمِّيت عبد الرَّحمن حين أسلمت، وكان يلقاني بمكَّة فيقول: يا عبد عمرو؛ أرغبت عن اسم سمَّاك به أبوك؟! فأقول: نعم، فيقول: إنِّي لا أعرف الرَّحمن، فاجعل بيني وبينك شيئاً أدعوك به، فسمَّاه: عبد الإله، فلمَّا كان يوم بدرٍ مررت به، وهو واقفٌ مع ابنه عليَّ بن أُميَّة، ومعي أدراع وأنا أحملها، فلمَّا رآني قال: يا عبد عمرو! فلم أجبه، فقال: يا عبد الإله! قلت: نعم، قال: هل لك فِيَّ؛ فأنا خير لك من هذه الأدراع التي معك؟ قلت: نعم، فطرحت الأدراع من يدي، وأخذت بيدِه ويدِ ابنه، وهو يقول: ما رأيت كاليوم قطُّ! فرآهما بلالٌ، فصار أمْرُهُ ما ذكرنا، وكان عبد الرَّحمن يقول: رحم الله بلالاً، ذهبت أدراعي، وفجعني بأسيري(٣٥٣).

وفيه أيضاً: مجازاةُ المسلم الكافر على البرِّ يكون منه للمسلم، والإحسان إليه على جميل فعله، والسَّعيُ له في تخليصه من القتل وشبهه.

وفيه أيضاً: المجازاةُ على سوء الفعل بمثله والانتقام من الظَّالم.

وفيه أيضاً: أنَّ مَنْ أصيب حين يتَّقي عن مشركٍ، لا شيء فيه(٣٥٤).

---

(٣٥٣) العيني، عمدة القاري، (١٣٠/١٢).

(٣٥٤) لعل ما ذكره المؤلف هو مذهب الحنفية. البابرتي، العناية، (٤٤٨/٥)، ابن الهمام، فتح القدير، (٤٤٧/٥-٤٤٨)، الكاساني، بدائع الصنائع، (١٠١/٧). والظاهر أن مذهب مالك والشافعي وأحمد، وجوب الضمان ما دام يعلمه مسلماً على تفصيل في الأحوال كما يؤخذ من كلامهم في مسألة الترس وغيرها، ومن ذلك: قال الإمام الشافعي في الأم (٣٨/٦): "وَلَوْ حَمَلَ مُسْلِمٌ عَلَى مُشْرِكٍ فَاسْتَتَرَ مِنْهُ بِالْمُسْلِمِ، فَعَمَدَ الْمُسْلِمُ قَتْلَ الْمُسْلِمِ كَانَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ، وَلَوْ قَالَ: عَمَدْت قَتْلَ الْمُشْرِكِ فَأَخْطَأْت بِالْمُسْلِمِ، كَانَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ. (قَالَ): وَلَوْ قَالَ لَمْ أَعْرِفْهُ مُسْلِمًا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا قَوَدٌ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. (قَالَ): وَلَوْ كَانَ الْكَافِرُ الْحَامِلُ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ مُلْتَحِمًا فَضَرَبَهُ وَهُوَ مُتَتَرِّسٌ بِمُسْلِمٍ.، وَقَالَ: عَمَدْت الْكَافِرَ؛ كَانَ هَكَذَا، وَلَوْ قَالَ: عَمَدْت الْمُؤْمِنَ كَانَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَمْدُ الْمُؤْمِنِ فِي حَالٍ". وفي روضة الناظر، (١٤١/١): "ولو رمى سهمًا إلى كافر، فمرق منه إلى مسلم، لاستحق سَلَب الكافر، ولزمته دية المسلم؛ لتضمن الفعل الواحد أمرين مختلفين". و الحطاب، مواهب الجليل، (٢٤٠/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١٧٨/٢)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٦٥/١٣-٦٦)، الجويني، نهاية المطلب، (٨٨/١٧-٨٩)، الغزالي، المستصفى، (ص:١٧٧)، الشربيني، مغني المحتاج، (٣٢/٦)، ابن قدامة، المغني، (٢٧٢/٨، ٣١٠).

ومطابقة الحديث للتَّرجمة: من حيث إنَّ عبد الرَّحمن بن عوفٍ رضي الله عنه، وهو مسلم من[٣٥٥] دار الإسلام، كاتب إلى أُميَّة بن خَلَف وهو كافر في دار الحرب بتفويضه إليه؛ لينظر فيما يتعلَّق به، وهو معنى التَّوكيل؛ لأنَّ الوكيل هو المراصِدُ لمصالح موكله وقضاء حوائجه، ورُدَّ بهذا ما قاله ابن التِّين: ليس في هذا الحديث وكالة، إنَّما تعاقدا أن يجير كلُّ واحدٍ منهما صاغية صاحبه[٣٥٦]. ثمَّ الظَّاهر: أنَّ عبد الرَّحمن رضي الله عنه لم يفعل هذا إلَّا باطِّلاع النَّبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليه؛ فدلَّ على صحَّة هذا التَّوكيل.

فإن قيل: التَّرجمة شيئان والحديث لا يدلُّ إلَّا على أحدهما، وهو توكيل المسلم حربيًّا وهو في دار الحرب. فالجواب: أنَّه إذا صحَّ هذا فتوكيله إيَّاه في دار الإسلام بطريق الأولى أن يصحَّ.

وقال ابن المنذر[٣٥٧]: توكيل المسلم حربيًّا مستأمناً، وتوكيل الحربيّ المستأمن مسلماً، لا خلاف في جواز ذلك[٣٥٨].

وكذلك في مذهب الحنفية، لَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ رَمَى إلَى الْكَافِرِ، فَرَجَعَ السَّهْمُ وَأَصَابَ مُسْلِمًا فَقَتَلَهُ، فَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ. الكرابيسي، الفروق، (٣٤١/١).

ونقل العيني عن الخطابي قوله في حديث قتل اليمان أبي حذيفة بن اليمان: "فيه أَن الْمُسلم إِذا قتل صَاحبه خطأ عِنْد اشتباك الْحَرْب، لَا شَيْء عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ فِي جَمِيع الازدحامات، إلاَّ إِذا فعله قَاصِدًا لهلاكه". العيني، عمدة القاري، (٤٥/٢٤).

(٣٥٥) كذا في النسخ، والصواب: (وهو مسلم في دار الإسلام)، كما في عمدة القاري؛ حيث نقل المؤلف هذا النص منه. العيني، عمدة القاري، (١٢٨/١٢). ويوضح ذلك أن في الجملة التي بعدها: "في دار الحرب".

(٣٥٦) العيني، عمدة القاري، (١٢٨/١٢).

(٣٥٧) أبو بكْرٍ محمّد بن إبْراهيْم بن المنْذر النّيْسابوْريّ، المجمع على إمامته وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف، وبيان مذاهب العلماء، منها: الأوسط، والإشراف، والإجْماع، وكتاب المبْسوْط، واعتمد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه، كما قال النووي، وتوفي بمكّة سنة (٣٠٩هـ)، أوْ: (٣١٠هـ). النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (١٩٦/٢-١٩٧)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٩٠/١٤-٤٩١).

(٣٥٨) قول ابن المنذر هذا ذكره عنه بهذا اللفظ الحافظ ابن حجر في الفتح، (٤٨٠/٤)، وكذا العيني في عمدة القاري، (١٢٨/١٢)؛ لكن عزو القول لابن المنذر من أنه لا خلاف في جواز توكيل الكافر مطلقًا غير مسَلَّم؛

ورجال إسناد الحديث كلُّهم مدنيُّون، وشيخه من أفراده[٣٥٩]، والحديث أخرجه المؤلف أيضاً في المغازي مختصراً[٣٦٠].

ووقع في رواية أبي ذَرٍّ عن المستَملي ههنا: (قال أبو عبد الله)، هو: البخاريُّ نفسه: (سمع يوسف)، هو: ابن الماجُشون المذكور في سند الحديث المذكور، (صالحاً، وإبراهيم)، هو: إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ رضي الله عنه (أباه)، أي: أبا صالحٍ.

وفائدة ذكره: هو تحقيق السَّماع؛ حتَّى لا يُظَنَّ أنَّه عنعن لمجرَّد إمكان السَّماع، كما هو مذهب بعض المحدِّثين كمُسلِم وغيرِه، والله أعلم.

لأنه في الإشراف، (٢٨٢/٨) لم يقل: (بلا خلاف)، بل قال: "ويوكل المسلم الذمي، والذمي المسلم في قول الشافعي وأصحاب الرأي، وبه نقول". وإذا وكَّل المسلم الحربي المستأمن، أو وكَّل الحربي المستأمن المسلم، فهو جائز. وهذا ما نقله عنه ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»، (٤٣٣/٦)، ولم يذكر: (بلا خلاف)، ولذا لم يذكر هذه المسألة في كتابه الإجماع، فإن المالكية لا يرون جواز توكيل المسلم الكافر في البيع ولا الشراء ولا اقتضاء الدين، على تفصيل عندهم في ذلك. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (٦٧/٥)، القرافي، الذخيرة، (٥/٨)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (٧٦/٦)، المواق، التاج والإكليل، (٢٠٧/٤)، الحطاب، مواهب الجليل، (١٥٨/٧).

(٣٥٩) قوله: (وشيخه من أفراده)، يعني به أن شيخ البخاري، وهو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو، وأنه لم يخرج له أحد من الستة سوى البخاري، وليس كما قال، بل أخرج له غير البخاري، وقد رمز له ابن حجر في تهذيب التهذيب بـ: (خ د ت ق كن)، أي: أخرج له البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي في مسند مالك. ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٣٤٥/٦). والمؤلف متابع في هذا الخطأ للعيني في عمدة القاري، (١٢٨/١٢)، والعيني رحمه الله يخطئ في الرجال أحياناً، وهذا منها.

(٣٦٠) أخرجه البخاري، رقم: (٣٩٧١).

(**بابُ**) حكم (الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ)، أي: في بيع النَّقد بالنَّقد، (وَالْمِيزَانِ)، أي: في الموزون.

قال ابن المنذِر: أجمعوا على أنَّ الوكالة في الصَّرف جائزةٌ؛ حتَّى لو وكَّل رجلاً يصرف له دراهم، ووكَّل آخر يصرف له دنانير، فالتقيا وتصارفا صرفاً بشرطه؛ جاز ذلك[٣٦١].

(وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الصَّرْفِ)؛ أمَّا أثر عمر رضي الله عنه، فوصله سعيد بن منصور، من طريق موسى بن أنسٍ، عن أبيه: أنَّ عمر رضي الله عنه أعطاه آنية مموَّهة بالذَّهب، فقال له: اذهبْ فبعها، فباعها من يهوديٍّ بضعفِ وزنه[٣٦٢]، فقال له عمر رضي الله عنه: اردُدْهُ! فقال له اليهوديُّ: أزيدُك، فقال له عمر رضي الله عنه: لا؛ إلَّا بوزنه[٣٦٣].

وأمَّا تعليق[٣٦٤] ابن عمر رضي الله عنهما، فوصله سعيد بن منصور أيضاً، من طريق الحسن بن سعد؛ قال: كانت لي عند ابن عمر رضي الله عنهما دراهم، فأصبت عنده دنانير، فأرسل معي رسولاً إلى السُّوق، فقال: إذا قامت على سعر فاعرضها عليه، فإن أخذها، وإلَّا فاشترِ له حقَّه، ثمَّ اقضه إيَّاه[٣٦٥]. وإسناد كلٍّ منهما صحيح، قاله الحافظُ العَسْقَلانيُّ[٣٦٦].

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٣٦٧]، قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام[٣٦٨]، (عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ

---

(٣٦١) ابن المنذر، الإشراف، (٣١٢/٨-٣١٣).

(٣٦٢) كذا في النسخ، وفي سنن سعيد بن منصور كما في تغليق التعليق، (٢٩٣/٣): (بضعف وزنه)، أي ضعف وزن الذهب الذي في الآنية.

(٣٦٣) ذكره المؤلف هنا مختصراً تبعاً للحافظ في الفتح، وقد ساقه الحافظ في تغليق التعليق بإسناده وتمامه من سنن سعيد بن منصور، وقال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح. ابن حجر، تغليق التعليق، (٢٩٣/٣)، والفتح، (٤٨١/٤).

(٣٦٤) أي أثر ابن عمر الذي رواه البخاري تعليقاً.

(٣٦٥) ساقه الحافظ بإسناده من سنن سعيد بن منصور في تغليق التعليق، وصحح إسناده في الفتح. ابن حجر، تغليق التعليق، (٢٩٤/٣)، والفتح، (٤٨١/٤).

(٣٦٦) ابن حجر، فتح الباري، (٨١/٤).

(٣٦٧) عبد الله بن يوسف التنيسي، أبو محمّد الكلاعي، المصْري، أصله دمشقي، رَوَى عَن: مالك بْن

سُهَيْلِ)، مصغر سَهْل، (بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)، بتقديم الميم على الجيم[٣٦٩]، وحكى ابن عبد البَرِّ[٣٧٠]: أنَّه وقع في رواية عبد الله[٣٧١] بن يوسف: (عبد الحميد) بالحاء المهملة قبل الميم، قال: وكذا وقع ليَحيى بن يَحيى الليثيِّ عن مالك، وهو خطأ[٣٧٢]، وقد مرَّ

أنس، وإسماعيل ابن علية، وبكر بْن مضر، وغيرهم، روى عنه: الْبخاريّ، ويحيى بْن معين، وروى عنه من أصحاب الشافعي: حرملة، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وروى عنه غيرهم، قال ابن معين: أثبت الناس فِي الموطإ عَبد اللَّهِ بْن مسلمة القعنبي، وعبد الله بْن يُوسُفَ التنيسي بعده، وقال البخاريّ: كان من أثبت الشاميين، مات سنة (٢١٨هـ). المزي، تهذيب الكمال، (٣٣٣/١٦-٣٣٦)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٨٦/٦-٨٨).

(٣٦٨) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة المتبوعين عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، قال الشافعي: إذا ذكر المحدثون فمالك النجم، روى عن: نعيم بن عبد الله المجمر، وزيد بن أسلم، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، وعنه: الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وغيرهم، مولده ووفاته في المدينة، له من الكتب: الموطأ، والمسائل وغيرها، توفي سنة (١٧٩هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٨/٨-٤٩)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٥/١٠-٩).

(٣٦٩) عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو محمد، ويقال: أبو وهب، المدني، روى عن صفية بنت شيبة، وعمه أبي سلمة بن عبد الرحمن، وابن عمه صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وغيرهم: وعنه: مالك، وأبو العميس، وسليمان بن بلال، وغيرهم، قال ابن معين: ثقة، وكذلك قال النسائي، وقال الحاكم: شيخ من الثقات المدنيين، عزيز الحديث، توفي (١٣٤هـ). خليفة بن خياط، الطبقات، (ص:٤٥٣)، المزي، تهذيب الكمال، (٢٦٩/١٨-٢٧١)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٦٠٥/٢).

(٣٧٠) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، طلب العلم بعد سنة (٣٩٠هـ)، وأدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف، ووثق وضعف، سمع جماعة من أصحاب قاسم بن أصبغ البياني وغيره؛ ومن شيوخه: أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ، وعبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، وغيرهم، سمع منه عالم عظيم فيهم من جلة أهل العلم المشاهير: أبو العباس الدلائي، وأبو محمد بن أبي قحافة، وسمع منه أبو محمد ابن حزم، وأبو عبد الله الحميدي، وغيرهم، له: التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب، وجامع بيان العلم وفضله، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، وغيرها، مولده في رجب سنة (٣٦٢هـ)، وتوفي ليلة الجمعة من ربيع الآخر، (٤٦٣هـ). ابن فتوح الأزدي، جذوة المقتبس، (ص:٣٦٧)، عياض، ترتيب المدارك، (١٢٧/٨-١٢٨)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٥٣/١٨).

(٣٧١) هكذا في الأصل: (عبد الله)، بتكرار لفظ الجلالة، وهو سبق قلم من الناسخ. ابن عبد البر، التمهيد، (٥٣/٢٠).

(٣٧٢) ابن عبد البر، التمهيد، (٥٣/٢٠) ونص كلامه: "اختلف على مالك في اسم هذا الرجل، فقال يحيى

في «باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه»، في «كتاب البيوع»[٣٧٣].

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً)، أي: جعله عاملاً، (عَلَى خَيْبَرَ)، وقد تقدَّم في «البيوع»: أنَّه أنصاريٌّ، وأنَّ اسمه: سَواد بن غُزَيَّة[٣٧٤]، (فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ)، بفتح الجيم وكسر النون: الخيار من التَّمر[٣٧٥].

(فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ) ذلك الرَّجل: (إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ)، أي: من الجَمْع، (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (لاَ

بن يحي صاحبنا عنه فيه: عبد الحميد، وتابعه ابن نافع وعبد الله بن يوسف التنيسي، وروى بعض أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة عنه حديثه هذا فقال فيه: عبد الحميد، كما قال يحي وابن نافع والتنيسي، وقال جمهور رواة الموطأ عن مالك فيه: عبد المجيد، وهو المعروف عند الناس، وكذلك قال فيه الدراوردي وسليمان بن بلال عنه في هذا الحديث، وابن عيينة في غير هذا الحديث، ونسبه مالك والدراوردي وسليمان بن بلال في حديثه هذا، فقالوا فيه: عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، ونسبه غيرهما فقال فيه: عبد المجيد بن سهيل بن عبد العزيز ابن عبد الرحمن بن عوف، والقول فيه قول مالك ومن تابعه".

(٣٧٣) أخرجه البخاري، رقم: (٢٢٠١)، وهو في النسخ الخطية للشرح، الجزء، (١٠)، لوحة، (١٧١-أ).

(٣٧٤) سواد بن غُزَيَّة بن وهب بن بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أنصاري من حلفاء بني عدي بن النجار،كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر، فأتاه بتمر جنيب قد أخذ منه صاعًا بصاعين من الجَمْع، قال أبو حاتم: شهد بدراً، وهو الذي أسر خالد بن هشام المخزومي، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدَّل الصفوف في يوم بدر وفي يده قِدْح، فمرَّ بسواد بن غزية فطعن في بطنه، فقال: «أوجعتني فأقدني، فكشف عن بطنه، فاعتنقه وقبَّل بطنه، فدعا له بخير»؛ لكن قال ابن عبد البر: "وهذه القصة لسواد بن عمرو القاري الأنصاري، لا لسواد بن غزية، وقد رويت لسواد بن غزية". ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٣٩١/٣)، ابن عبد البر، الاستيعاب، (٦٧٣/٢)، ابن حجر، الإصابة، (١٨٠/٣-١٨١).

(٣٧٥) الخطابي، غريب الحديث، مادة (جنب)، (٤٤٤/٢)، الزمخشري، الفائق، مادة (جنب)، (٢٣٤/١)، وقال الإمام النووي رحمه الله: "أما الجنيب: فبجيم مفتوحة، ثم نون مكسورة، ثم مثناة تحت، ثم موحدة؛ وهو نوع من التمر من أعلاه. وأما الجمع: فبفتح الجيم، وإسكان الميم، وهو تمر رديء، وقد فسره في الرواية الأخيرة بأنه: الخِلْط من التمر، ومعناه: مجموع من أنواع مختلفة". شرح النووي على مسلم، (٢١/١١).

تَفْعَلْ)، أي ذلك، بل (بِعِ الْجَمْعَ) بفتح الجيم: التَّمر المختلط من الجيّد والرَّديء[٣٧٦]، (بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ)، أي: ثمَّ اشتر (بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً، وَقَالَ) صلى الله عليه وسلم (فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ)، يعني: أنَّ الموزون مثل ذلك، لا يباع رطلٌ برطلين.

وقال الدَّاودي: أي: لا يجوز التَّمر بالتَّمر إلَّا كيلاً بكيلٍ أو وزناً بوزنٍ، وتعقَّبه ابن التِّين: بأنَّ التَّمر لا يوزن[٣٧٧].

مطابقة الحديث للتَّرجمة: من حيث إنَّه صلى الله عليه وسلم قال لعامل خيبر: (بِعْ الجمع بالدَّراهم، ثمَّ اشتر بالدَّراهم جنيباً)، وهذا توكيلٌ في البيع والشِّراء.

قال ابن بَطَّال: وبيع الطَّعام بالطَّعام يداً بيد مثل الصَّرف سواء، وهو شبهه في المعنى[٣٧٨]، فيكون بيع الدِّرهم بالدِّرهم، والدِّينار بالدِّينار كذلك، إذ لا قائل بالفصل.

ووجه أخذ الوكالة منه: قوله صلى الله عليه وسلم لعامل خيبر: (بع الجمع بالدَّراهم)، بعد أن كان باع على غير السُّنة، فنهاه عن بيع الرِّبا، وأذن له في البيع بطريق السُّنة، والله أعلم.

---

(٣٧٦) الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (جمع)، (٢٥٥/١).

(٣٧٧) ابن حجر، الفتح، (٤٨١/٤)، وهذا حين كان التمر يباع كيلاً، أما في زمننا فصار التمر وكثير من المكيلات تباع وزناً، ولا خلاف بين الفقهاء على أن الأصناف الربوية لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا بمكيالها الشرعي، فما يكال لا يباع بجنسه إلا بالكيل، وكذا ما يوزن لا يباع بجنسه إلا بالوزن؛ لأن في بيع الموزون بجنسه كيلاً أو المكيل بجنسه وزناً مجازفة لا يؤمن معها التفاضل في المقدار؛ فيكون عرضة للربا.

وأما بيع المكيل بغير جنسه؛ كما في السلم ونحوه، فمذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية جوازه؛ لأن الكيل والوزن إنما يُشترط ليصير معلوم المقدار، والعلم بالمقدار كما يحصل بالكيل يحصل بالوزن، وخالف في ذلك الحنابلة فقالوا: يُشترط معرفة قدر المبيع، ولا يجوز بغير ما هو مقدر به في الأصل كبيع الربويات بعضها ببعض، والراجح رأي الجمهور في ذلك؛ لقوة تعليلهم.

ينظر في هذا: عليش، منح الجليل، (٣٦١/٥)، المواق، التاج والإكليل، (٥٧٧/٣)، ابن نجيم، البحر الرائق، (١٦٩/٦)، ابن المنذر، الإشراف، (١٠٧/٦)، النووي، شرح مسلم، (٤٢/١١)، وروضة الطالبين، (٢٣٦/٣)، الشربيني، الإقناع، (٢٩٣/٢)، ابن قدامة، المغني، (١٩٢/٤)، المرداوي، الإنصاف، (٩٦/٥)،

(٣٧٨) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٤٣٦/٦).

(**بابٌ**) بالتنوين: (إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ)، أي: أبصر راعي الغنم شاةً منها تموت؛ أي: أشرفت على الموت، (أَوْ شَيْئاً يَفْسُدُ)، أي: يُخَاف عليه الفساد، (ذَبَحَ)، أي: ذبح الرَّاعي تلك الشَّاة؛ لئلَّا تذهب مجَّاناً، (وَأَصْلَحَ) أي: الوكيل (مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ)؛ مثلاً: إذا كانت تحت يده فاكهة أو نحوها ممَّا يخاف عليه الفساد، فإنَّه يصلح ذلك بوجهٍ من الوجوه التي لا يحصل منه ضرر للموكِّل، وهذه التَّرجمة بعينها في رواية الأصيليِّ.

وفي بعض النسخ: «أو أصلح ما يخاف عليه الفساد»، وهو في رواية أبي ذرٍّ والنَّسفي، وعليه جرى الإسماعيليُّ. وفي رواية ابن شَبُّويَه[٣٧٩]: «فأصلح»، بدل: «وأصلح»، وعلى هذه الرِّواية جواب الشَّرط محذوف تقديره: جاز..، ونحو ذلك، وأمَّا على رواية الأصيلي فقوله: «ذبح» و«أصلح»، جواب الشَّرط.

وفي «شرح ابن التِّين»: «أصلح» بدون: «أو» و«الواو»، وبدون قوله: «ذبح»، فالجواب ح[٣٨٠] قوله: (أصلح ما يخاف عليه الفساد)[٣٨١].

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)، المعروف بابن راهُويَه[٣٨٢]: أنَّه (سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ)، أي: ابن

---

(٣٧٩) أبو علي محمد بن عمر بن شَبُّويَه، الشبوي المروزي، سمع الصحيح في سنة (٣١٦هـ)، من أبي عبد الله الفربري، وكان من كبار مشايخ الصوفية، حدث بمرو بالصحيح في سنة (٣٧٨هـ)، روى عَنهُ: أَبُو عُثْمَان سعيد بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن نعيم النَّيْسَابُورِي الْمَعْرُوف بالعيار، قال ابن شهبة: "كان فقيهاً فاضلاً من أهل مرو، سمع البخاري من الفربري..، ذكره الرافعي في أوائل النكاح في الكلام على نظر الرجل إلى قلامة ظفر المرأة، وأنه يجوز في قلامة اليد دون قلامة الرجل؛ في الحكاية المشهورة، لم يذكروا وقت وفاته، إلا أنه حدث بالبخاري سنة (٣٧٨هـ)". ابن نقطة، إكمال الإكمال، (٤٠٠/٣)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٢٣/١٦)، ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية، (١٥٠/١).

(٣٨٠) في النسخ الخطية (ح)، وكأن المراد: فالجواب حينئذ قوله، وفي الفتح وإرشاد الساري: "فصار الجواب: (أصلح ما يخاف عليه الفساد)". ابن حجر، الفتح، (٤٨٢/٤)، القسطلاني، إرشاد الساري، (١٥٧/٤).

(٣٨١) ابن حجر، الفتح، (٤٨٢/٤).

(٣٨٢) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر، أبو يعقوب الحنظلي، المعروف بابن راهويه المروزي، نزيل نيسابور أحد الأئمة؛ ولد (١٦١هـ)، روى عن: سفيان بن عيينة، ووكيع، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم، وعنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى، والبخاري، ومسلم، وغيرهم، جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الإسلام، توفي سنة (٢٣٨هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٢١٦/١)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣٥٨/١١).

سليمان[٣٨٣]، قال: (أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ)، هو: ابن عمر العُمريُّ[٣٨٤]، ولا فرق بين «أنبأنا» و«أخبرنا» عند البعض.

وقال الآخرون: يجوز في الإجازات أن يُقال: «أنبأنا»، ولا يُقال: «أخبرنا»، وقد مرَّ الكلام فيه في أوَّل «كتاب العلم»[٣٨٥].

(عَنْ نَافِعٍ)، مولى ابن عمر رضي الله عنهما[٣٨٦]؛ (أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ)، واختلف فيه: فجزم المِزِّيُّ[٣٨٧] في «الأطراف»: بأنَّه عبد الله بن كعب[٣٨٨]؛ لكن روى ابن وهبٍ عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن ابن شهاب، عن عبد الرَّحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه طرفاً من هذا الحديث[٣٨٩]، فهذا يقتضي أنَّه عبد الرَّحمن[٣٩٠]، وقد ذكره البخاري في موضعٍ آخر

---

(٣٨٣) معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري، ولد سنة (١٠٠هـ)، روى عن: أبيه، وحميد الطويل، وعبيد الله بن عمر العمري، وغيرهم كثير، وروى عنه: ابن المبارك والثوري وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال ابن سعد: كان ثقة، ومات سنة (١٨٧هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١١٧/٤).

(٣٨٤) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، الإمام المجود الحافظ، أبو عثمان القرشي العدوي ثم العمري المدني، أحد الفقهاء السبعة، ولد بعد السبعين أو نحوها، ولحق أم خالد بنت خالد الصحابية، وسمع منها، فهو من صغار التابعين، وسمع من سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وغيرهم، وعنه: معمر وشعبه، وسفيان، وغيرهم، قال يحيى بن معين: عبيد الله من الثقات، قال الهيثم بن عدي: مات سنة (١٤٧هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣٠٤/٦)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٣٨/٧-٤٠).

(٣٨٥) الكلام عن صيغ التحمل: (أنبأنا، وأخبرنا)، مضى عند المؤلف في شرح كتاب العلم، باب قول المحدث: حدثنا، أو أخبرنا، أو أنبأنا. في المجلد الأول من الكتاب، رقم اللوحة (٢٠٩- ب).

(٣٨٦) أبو عبد الله نافع، مولى عبد الله بن عمر بن الْخطاب الْقرشي الْعدوي الْمدينيّ، سمع: ابْن عمر، وأبا سعيد الْخدْريّ وعائشة، وغيرهم من الصحابة، روى عنه: الزهري، ومالك، وابن أبي ذئب، وغيرهم، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، توفّي (١١٧هـ)، وقيل: (١٢٠هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٣٣/٧-٤٣٤).

(٣٨٧) كذا في النسخة، والصواب: (المزي في تحفة الأشراف في معرفة الأطراف)، كما في الفتح، (٤٨٢/٤).

(٣٨٨) المزي، تحفة الأشراف، (٣١٣/٨).

(٣٨٩) الطبراني، المعجم الكبير، رقم: (١٤٤).

فسمَّاه: عبد الرَّحمن[٣٩١][٣٩٢].

(يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ) كعب بن مالك الأنصاريّ رضي الله عنه[٣٩٣]، وهو أحد الثَّلاثة الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة:١١٨][٣٩٤]؛ (أَنَّهُ) أي: الشَّأن، (كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ)؛ الغنم يتناول الضَّأن والمعز، (تَرْعَى بِسَلْعٍ)، بفتح السين المهملة وسكون اللام، وفي آخره عين مهملة، وهو جَبَلٌ بالمدينة، وقيل: فوقَ المدينة، وقال ابن سهل: بسكون اللام وفتحها، وذكر أنَّه رُوِيَ بالغين المعجمة أيضاً[٣٩٥].

(فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا)، وصرَّح مالك في «الموطأ»[٣٩٦]: أنَّ تلك الجارية كانت لكعب، (بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتاً)، أي: تموت موتاً، (فَكَسَرَتْ حَجَراً، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ)، أي: كعب بن مالك رضي الله عنه، (لَهُمْ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أُرْسِلَ

---

(٣٩٠) ورجح الحافظ في الفتح أنه عبد الرحمن بن كعب. ابن حجر، فتح الباري، (٤٨٢/٤).

(٣٩١) ليس في البخاري في مواضع هذا الحديث التصريح بأنه عبد الرحمن، وإنما في حديث آخر، ولم يذكره ابن حجر، ولا القسطلاني، (١٥٧/٤)، بل إن ابن حجر، (٤٨٢/٤) - تبعًا للكرماني- استظهر أنه عبد الرحمن، فلو كان مصرَّحًا به في البخاري في هذا الحديث، لصرَّح بذلك.

(٣٩٢) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري السَّلَمي، أبو الخطاب المدني، روى عن: أبيه، وعن أخيه عبد الله بن كعب، وأبي قتادة، وغيرهم، وعنه: ابنه كعب، والزهري، وسعد بن إبراهيم، وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الهيثم بن عدي: مات في خلافة سليمان بن عبد الملك، وقال ابن سعد: كان ثقة، وهو أكثر حديثاً من أخيه، وذكره العسكري فيمن ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه شيئاً. ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٥٤٧/٢).

(٣٩٣) كعب بن مالك بن أبي كعب السَّلَمي الأنصاري، أبو عبد الله الشاعر المشهور، شهد العقبة وبايع بها، وفاتته بدر، وشهد أحداً وما بعدها، وتخلف عن غزوة تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين خُلِّفُوا ثم تاب الله عليهم. روى عنه: ولداه عبد الله وعبد الرحمن، وروى عنه أيضاً ابن عباس، وجابر، وغيرهم، توفي في خلافة معاوية. ابن حجر، الإصابة، (٢٩٤/٩).

(٣٩٤) الواحدي، أسباب النزول، (ص: ٢٥٨)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٢٢٩/٤-٢٣٠).

(٣٩٥) جبل سلع: أَحَد جبال المدينة المنورة، يقع غربي المسجد النبوي الشريف، على بعد ٥٠٠متر أو أقلّ بعد توسعة المسجد النبوي، يبلغ طول الجبل نحو ١٠٠٠متر، وارتفاعه ٨٠متراً تقريباً. عاتق الحربي، معجم المعالم الجغرافية، (ص:١٦٠).

(٣٩٦) موطأ مالك، رواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٢١٤٧)، صحيح البخاري، رقم: (٥٥٠٢).

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَسْأَلُهُ)؛ شكٌّ من الرَّاوي!

(وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذلك[٣٩٧]، أي: عن ذبح الجارية بالحجر، (أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ) صلى الله عليه وسلم (بِأَكْلِهَا. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ)؛ هو: ابن عمر العمري راوي الحديث، وهو موصولٌ بالإسناد المذكور إليه: (فَيُعْجِبُنِي)، وفي بعض النسخ: «فأعجبني» (أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. تَابَعَهُ)، أي: تابع المعتمر بن سليمان، (عَبْدَةُ) بفتح المهملة وسكون الموحدة، ابن سليمان[٣٩٨]، في روايته (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) المذكور، وستأتي هذه المتابعة موصولةً عن صَدُقَةَ بن الفضل، في «كتاب الذَّبائح» إن شاء الله تعالى[٣٩٩].

ومطابقة الحديث للتَّرجمة في مسألة الرَّاعي ظاهرةٌ؛ لأنَّ الجارية كانت راعيةً للغنم، فلمَّا رأت شاة منها تموت ذبحتها، ولما رفع أمرها إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم أمر بأكلها، ولم ينكر على[٤٠٠] ذبحها.

وأمَّا مسألة الوكيل فملحقه بها؛ لأنَّ يدَ كلٍّ من الرَّاعي والوكيل يدُ أمانةٍ، فلا يعملان إلَّا بما فيه مصلحةٌ ظاهرةٌ.

قال ابن المنَيِّر: ليس غرض البخاريِّ بحديث الباب الكلام في تحليل الذَّبيحة أو تحريمها، وإنَّما غرضه إسقاط الضَّمان عن الرَّاعي، وكذا الوكيل. انتهى.

وفيه: أنَّ الغرض الذي نسبه إلى البخاريِّ لا يدلُّ عليه الحديث، فافهم.

---

(٣٩٧) في النسخة الخطية: (ذلك)، كما هو في أصول كثيرة للبخاري، وفي بعض الأصول: (عن ذاك)، كما في البخاري الطبعة اليونينة، (٩٩/٣).

(٣٩٨) عبدة بن سليمان بن حاجب بن زرارة الكلابي، روى عن: إسماعيل بن أبي خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وغيرهم، وعنه: أحمد، وإسحاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم، قال أحمد: ثقة ثقة مع صلاح في دينه، توفي بالكوفة لثلاث خلون من رجب سنة (١٨٨هـ)، في خلافة هارون، وصلى عليه محمد بن ربيعة الكلابي. ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٤٠٥/٦).

(٣٩٩) أخرجه البخاري، رقم: (٥٥٠٤).

(٤٠٠) كذا في النسخ الخطية، وفي عمدة القاري: (ولم ينكر على من ذبحها)، وهو الصواب؛ إذ الكلام منقول منه. العيني، عمدة القاري، (١٣٢/١٢).

وقد اعترض ابن التِّين بأنَّ التي ذبحت كانت مِلْكاً لصاحب الشَّاة، وليس في الخبر أنَّه أراد تضمينها، والذي يظهر أنَّه أراد دفع الحرج عمَّن فعل ذلك، وهو أعمُّ من التَّضمين[٤٠١].

وفي الحديث: تصديق الرَّاعي والوكيل على ما اؤتمن عليه؛ حتَّى يظهر عليه دليلُ الخيانة والكذب، وهو قول مالكٍ وجماعة.

وقال ابن القاسم[٤٠٢]: إذا خافَ الموت على شاةٍ فذبحها لم يضمنْ، ويصدَّق إن جاء بها مذبوحةً، وقال غيره: يُضَمَّنُ حتَّى يتبيَّن ما قال[٤٠٣].

واختلف ابن القاسم وأشهب[٤٠٤] إذا أنزى على إناث الماشية بغير أمر أربابها فهلكت؛ فقال ابن القاسم: لا ضمان عليه؛ لأنَّه من صلاح المال ونمائه، وقال أشهب: عليه الضَّمان[٤٠٥].

وقال ابن التِّين: فيه خمس فوائد: جواز ذكاة النِّساء والإماء، والذكاة بالحجر، وذكاة ما

---

(٤٠١) ابن حجر، الفتح، (٤/٤٨٢).

(٤٠٢) عبد الرحمن بن القاسم، أبو عبد الله العتقي مولاهم المصري، صاحب الإمام مالك، عالم الديار المصرية وفقيهها، روى عن: مالك، وعبد الرحمن بن شريح، ونافع بن أبي نعيم المقرئ، وغيرهم، وعنه: أصبغ، والحارث بن مسكين، وسحنون، وآخرون، وكان ذا مال ودنيا، فأنفقها في العلم، وقيل: كان يتمنع من جوائز السلطان، وله قدم في الورع، قال أبو سعيد ابن يونس: ولد ابن القاسم سنة (١٣٢هـ)، وتوفي سنة (١٩١هـ)، عاش (٥٩) سنة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٩/١٢٠-١٢١).

(٤٠٣) تهذيب المدونة، (٢/١١٦)، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٦/٤٣٨) القرافي، الذخيرة، (٥/٥٠٧).

(٤٠٤) أشْهب بن عبْد العزيْز بن داود بن إبْراهيْم القيْسيّ، الإمام، العلاّمة، مفْتي مصْر، أبو عمْرٍو العامريّ المصْريّ الفقيْه، يقال: اسْمه مسْكيْنٌ، وأشْهب لقبٌ له، سمع: مالك بن أنسٍ، واللّيْث بن سعْدٍ، وفضيل بن عياض، وغيرهم، وعنه: الحارث بن مسكين، وأبو الطاهر بن السرح، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم، ولد سنة (١٤٠هـ)، وحكى عمرو بن سواد عن الشافعي أنه سمعه يقول: ما أخرجت مصر مثل أشهب لولا طيش فيه! وقال ابن حبان في الثقات: كان فقيهًا على مذهب مالك ذابًّا عنه، توفي سنة (٢٠٤هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٩/٥٠٠-٥٠٢)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١/٣٥٩-٣٦٠).

(٤٠٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٦/٤٣٨)، القرافي، الذخيرة، (٥/٥٠٧)، تفسير القرطبي، (١٢/٢٧٦).

أشرف على الموت، وذكاة غير المالك بغير وكالةٍ[٤٠٦].

وفيه: الإرسال بالسُّؤال والجواب. وفي «التوضيح»: وهو في البخاريّ على الشَّكِّ: «أرسل أو سأل»، ولا حجَّة فيما شكَّ فيه، هذا ورواية «الموطأ» صريحة بالسُّؤال، وكذا ما روي عن ابن وهب[٤٠٧].

وفيه: دليلٌ على إجازة ذبيحة المرأة بغير ضرورة إذا أحسنت الذَّبح، وكذا الصَّبي إذا أطاقه، قاله ابن عبد البَرّ[٤٠٨]، وهو قول أبي حنيفة، ومالكٍ، والشَّافعي، والثَّوري، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور[٤٠٩]، والحسن بن حَيٍّ[٤١٠]، وروي عن ابن عبَّاس، وجابر، وعطاء[٤١١]، وطاوس[٤١٢]، ومجاهد، والنَّخعي[٤١٣].

---

(٤٠٦) العيني، عمدة القاري، (١٣٢/١٢)

(٤٠٧) ابن الملقن، التوضيح، (١٧٢/١٥).

(٤٠٨) ابن عبد البر، التمهيد، (١٢٨/١٦).

(٤٠٩) أبو ثور، إبْراهيْم بن خالدٍ بن أبي اليمان الكلْبيّ البغدادي، الإمام الحافظ، الحجّة المجْتهد، مفْتي العراق، ويكْنى أيْضاً: أبا عبْد الله، رَوَى عَن: إسْمَاعِيل ابْن علية، والأسود بْن عامر شاذان، وسَعِيد بْن منصور، وغيرهم، رَوَى عَنه: أَبُو داود، وابن ماجه، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم، وكان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلًا وديانة وخيرًا، ممن صنف الكتب، وفرَّع على السنن، وذب عن حريمها، وقمع مخالفيها، قال عنه الإمام أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري، توفّي سنة (٢٤٠هـ). ابن حبان، الثقات، (٧٤/٨)، المزي، تهذيب الكمال، (٨١/٢-٨٣).

(٤١٠) الحسن بن صالح بن صالح بن حي، واسم حيٍّ حيان بن شفي، الإمام الكبير، أحد الأعلام، أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي، الفقيه العابد، من أئمة الإسلام، روى عن: أبيه، وسلمة بن كهيل، وعبد الله بن دينار، وغيرهم، وروى عنه: ابن المبارك، ووكيع، ومصعب بن المقدام، وغيرهم، وهو ثقة في الحديث، زاهد في الدنيا، لكن تكلم فيه بعض الأئمة لأنه كان يرى الخروج بالسيف، ويترك الجمعة، مات سنة (١٢٩هـ)، وكان عمره (٦٩) سنة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣٦١/٧)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٢٨٥/٢-٢٨٩).

(٤١١) عطاء بن أبي رباحٍ أسْلم القرشيّ مؤْلاهم، الإمام، شيْخ الإسْلام، مفْتي الحرم، حدّث عنْ: عائشة، وأمّ سلمة، وغيرهما من الصحابة، حدّث عنْه: مجاهد بن جبْرٍ، وعمْرو بن ديْنارٍ، قال: أدْرَكْت مائتيْن منْ أصْحاب رسوْل الله صلّى الله عليْه وسلّم، توفي عطاءٌ سنة (١١٤هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٨٧/٥-٨٨).

(٤١٢) طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري الجندي، مولى بحير بن ريسان من أبناء الفرس، كان ينزل الجند، وقيل: هو مولى همدان؛ أحد أعلام التابعين، سمع ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما، وغيرهما،

وفيه: أنَّ الذَّبح بالحجر يجوز، لكن إذا كان أحد[٤١٤] وأفرى الأوداج[٤١٥]. وفيه: جواز ذبح الحيوان الذي أشرف على الموت إذا كانت فيه حياةٌ مستقرةٌ، وإلَّا فلا يجوز.

وفيه: جواز الذَّبح بكلِّ جارحٍ، إلَّا السن والظفر؛ فإنَّهما مستثنيان[٤١٦].

ورجال إسناد الحديث ما بين مروزيٍّ[٤١٧]، ونيسابوري، وهو شيخ المؤلف؛ فإنَّه مروزيُّ الأصل، نيسابوري[٤١٨] الدَّار، وبصري، وهو المعتمر، ومدني، وهم البقيَّة.

وروى عنه: مجاهد، وعمرو بن دينار، توفي بمكة سنة (١٠٦هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٨/٥)، ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٥٠٩/٢).

(٤١٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي، أبو عمران الكوفي، الحافظ، الفقيْه، تابعي ثقة، أحد الأئمة الأعْلام، وهو ابْن مليْكة أخْت الأسْود بن يزيْد، روى عن: خاليه الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد، ومسروق، وعلقمة، وغيرهم، روى عنه: الأعمش، ومنصور، وابن عون، وغيرهم، وكان مفتي أهل الكوفة، وكان رجلاً صالحًا، فقيهًا متوقيًّا، قليل التكلف، ومات وهو مختف من الحجاج، سنة (٩٦هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥٢٠/٤-٥٢٧)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١٧٧/١-١٧٩).

(٤١٤) كذا في النسخ الخطية، وفي العمدة: (إذا كان حداً وأفرى الأوداج). ا هـ. والمقصود: إذا كان حاداً يجرح كالسكين. العيني، عمدة القاري، (١٣٢/١٢).

(٤١٥) جمع وَدَجُ: عِرْقٌ متصلٌ من الرأس إلى السَّحَر، والأوداج: عروقٌ تكتنف الحلقوم، وإفراء الأوداج: تقطيعها وإسالة الدم منها. ابن سلام، غريب الحديث، مادة (ودج)، (٢١٥/٤).

(٤١٦) أخرجه البخاري، رقم: (٥٥٠٦)، ومسلم، رقم: (١٩٦٨).

(٤١٧) مروزي: نسبة إلى مرو الشاهجان، أشهر مدن خراسان وقصبتها، وإذا أطلقوا (مرو) فإنما يعنون مرو الشاهجان، والنسبة إليها مروزيّ على غير قياس. والمرو بالفارسية: المرح، والشاه: الملك، وجان النفس، وهي عاصمة منطقة ماري في جنوبي تركمانستان، وتبعد عن العاصمة عشق آباد (٣٠٦ كم) وكانت قديماً من مدن القوافل التي يمر بها طريق الحرير.

وعلى مقربة من مدينة مرو الشاهجان، مدينة مرو الرّوذ، بينهما خمسة أيام. والروذ هو بالفارسية: النهر، وهي على نهر عظيم؛ فلهذا سميت بذلك، وهي صغيرة بالنسبة إلى مرو الأخرى. والنسبة إليها: مرورذي، ومرّوذي. وتقع اليوم في شمالي غرب أفغانستان في محافظة بادغيس وتسمى مرغاب، وبينها وبين مدينة هرات (هراة) (٢٢٠ كم). ياقوت الحموي، معجم البلدان، (١١٣/٥)، الحميري، الروض المعطار، (٥٣٢/١)، العويد، علماء الحديث (٩٩)، (٢٦٢)، ومعجم دهخدا (معجم باللغة الفارسية).

(٤١٨) نيسابوري: نسبة إلى نيسابور، وهي إحدى أكبر مدن خراسان في إيران، تقع على أرض سهلة، وتقع الآن في الشمال الشرقي لإيران، قريباً من مدينة مشهد (طوس)، بينهما (١٢٢) كم، وكان أهلها أيسر أهل خراسان،

وقد أخرج متنه البخاريُّ في «الذبائح» أيضاً، وأخرجه فيه ابن ماجه أيضاً[٤١٩].

وهواؤها عليل، ومن نيسابور يصدّر أجود أنواع القطن. ياقوت الحموي، معجم البلدان، (٥/٣٣١-٣٣٣).

(٤١٩) البخاري في الذبائح، رقم: (٥٥٠١، ٥٥٠٢)، ابن ماجه، رقم: (٣١٨٢).

(**بابٌ**) بالتنوين، وقوله: (وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ)؛ مبتدأ ومعطوف وخبر، (وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) أي: ابن العاص[٤٢٠]، وقال الكِرمانيُّ: عبد الله هو: ابن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما[٤٢١]، ورأيت النسخ فيه مختلفة، ففي بعضها: «عبد الله بن عمرو» بالواو، وفي بعضها: «عبد الله بن عمر» بلا واو[٤٢٢].

(إِلَى قَهْرَمَانِهِ)، القَهْرمان: بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء وتخفيف الميم، وفي آخره نون: هو خادم الشَّخص القائم بقضاء حوائجه، وقال الحافظُ العَسْقَلاني: أي: خازنه القيِّم بأمره، وهو الوكيل، وهو لغةٌ فارسية[٤٢٣].

(وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ)، جملة حالية، (أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ)، أراد به: زكاة الفطر.

وفيه شيئان: جواز توكيل الحاضرِ الغائبَ، وسيجيء الكلام فيه عن قريب، ووجوب صدقة الفطر على الرَّجل عن أهله الصَّغير والكبير، وهذا ظاهر الأثر، وفيه تفصيل وخلاف[٤٢٤]

---

(٤٢٠) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، يكني أبا محمد، أمه ريطه بنت منبه بن الحجاج السهمي، وكان أصغر من أبيه بـ: (١٢) سنة، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً عالماً، واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أن يكتب عنه، فأذن له، توفي سنة (٦٣هـ)، وكان عمره (٧٢) سنة. ابن الأثير: أسد الغابة، (٣٤٥/٣).

(٤٢١) شرح الكرماني، (١٣٤/١٠). وابن عمر هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، أدْرك الْفتْح وهو ابْن عشْرين سنةً، وروى كثيراً من الأحاديث، وكان رضي الله عنْه من أهل الورع والعلم، كثير الاتباع لآثار رسول الله صلّى الله عليْه وسلّم، مات بمكة سنة (٧٣هـ). ابن عبد البر، الاستيعاب، (٩٥٠/٣-٩٥٢).

(٤٢٢) جزم الحافظ في الفتح بأنه عبد الله بن عمرو بن العاص، وكذا القسطلاني في إرشاد الساري، أما الكرماني فقد جزم في شرحه بأنه عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأشار العيني في العمدة إلى اختلاف النسخ في ذلك كما أشار المؤلف، وبالرجوع إلى النسخة اليونينية لم أجد إشارة إلى اختلاف النسخ، وإنما فيها الجزم بأنه ابن عمرو بن العاص. شرح الكرماني، (١٣٤/١٠)، ابن حجر، فتح الباري، (٤٨٣/٤)، العيني، عمدة القاري، (١٣٣/١٢)، والنسخة اليونينية، (٩٩/٣).

(٤٢٣) ابن حجر، الفتح، (٤٨٣/٤).

(٤٢٤) لا خلاف بين فقهاء المسلمين من الأئمة الأربعة وغيرهم على أن زكاة الفطر عن الأولاد الصغار الذين لا مال لهم واجبة على والدهم؛ قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها

قد مرَّ في باب «صدقة الفطر»[٤٢٥]، وقال الحافظُ العَسْقَلانيُّ: ولم أقف على اسم هذا القَهْرمان[٤٢٦]، والله أعلم.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) بضم النون، الفضل بن دُكَين[٤٢٧]، قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ)، أي: الثَّوري (عَنْ سَلَمَةَ)، هو ابن كُهَيل، بضم الكاف وفتح الهاء[٤٢٨]، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن[٤٢٩].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، أنَّه (قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ) السِّنُّ -بكسر السين المهملة، وتشديد النون- أي: ذات سِنٍّ، وهو أحدُ أسنان الإبل، وأسنانها معروفةٌ في كتب اللغة إلى عشر سنين، ففي الفصل الأوَّل حِوارٌ[٤٣٠]، ثمَّ

عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم". ابن المنذر، الإجماع، (ص:١٠٧). وأما الأولاد الصغار الذين لهم مال: فقال ابن رشد: "والجمهور على أنه لا تجب على المرء في أولاده الصغار إذا كان لهم مال زكاة الفطر، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك". ابن رشد: بداية المجتهد، (٣٨٥/١) و القرافي، الذخيرة، (١٦٦/٣).

(٤٢٥) تقدم في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، المجلد، (٧)، لوحة رقم، (١٦٩أ-١٦٩ب)

(٤٢٦) ابن حجر، الفتح، (٤٨٣/٤).

(٤٢٧) الفضل بن دكين، أبو نعيم، الحافظ الكبير، التيمي القرشي مولاهم، روى عن: الأعمش، وزكريا بن أبي زائدة، ومالك بن مغول، وغيرهم، وعنه: البخاري وأكثر عنه، وهو من كبار شيوخه، وروى عنه أيضاً أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم، قال يعقوب الفَسَوي: أجمع أصحابنا أن أبا نعيم كان غاية في الإتقان، وقال أحمد: ثقة، كان يقظاً في الحديث عارفاً به، توفي سنة (٢١٩هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٢٧٠/٨).

(٤٢٨) سلمة بن كهيل بن حصين التِّنْعي، أبو يحيى الحضرمي ثم الكوفي، الإمام الثبت الحافظ، حدث عن: أبي جحيفة السوائي، وابن أبي أوفى، وسعيد بن جبير، وغيرهم، وعنه: ابنه يحيى، والأعمش، وشعبة، وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: كان متقناً للحديث، قال يحيى بن سلمة: ولد أبي سنة (٤٧هـ)، وتوفي سنة (١٢١هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٢٨/٥-٢٢٩)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١٥٥/٤).

(٤٢٩) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، روى عن: أبيه، وعثمان بن عفان، وأبي قتادة، وأبي الدرداء، وغيرهم، حدث عنه: ابنه عمر، والزّهْريّ، ويحْيى بن أبي كثيْرٍ، وخلق كثير، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من المدنيين، وقال: كان ثقة فقيهًا كثير الحديث، توفّي بالمدينة سنة (٩٤هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٨٧/٤-٢٨٩)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١١٥/١٢-١١٨).

(٤٣٠) في هامش النسخة: (الحُوار بالضم، وقد يكسر: ولد الناقة ساعة تضعه، أو إلى أن يفصل عن أمه،

الفَصيل إذا فُصِلَ[٤٣١]، فإذا دخل في السَّنة الثَّانية فهو ابن مَخاض، فإذا دخل في الثَّالثة فهو ابن لَبون أو بنت لَبون، فإذا دخل في الرَّابعة فهو حقٌّ وحقَّة، فإذا دخل في الخامسة فهو جذع أو جذعة، فإذا دخل في السَّادسة فهو ثَنِيٌّ وثَنِيَّة، فإذا دخل في السَّابعة فهو رُباعيٌّ ورُباعيَّة، فإذا دخل في الثَّامنة فهو سَدَس وسَدِيس، فإذا دخل في التَّاسعة فهو باذِل[٤٣٢]، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، ثمَّ ليس له اسم بعد ذلك، ولكن يُقال: باذل عام وباذل عامين، ومخلف عام ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين، حكاه أبو داوود في «سننه»: عن النَّضر بن شُمَيل[٤٣٣]، وأبي عُبيد[٤٣٤]، والرِّياشيِّ[٤٣٥][٤٣٦].

قاموس). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (حور)، (ص:٣٨١).

(٤٣١) في هامش النسخة: (الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، كذا في القاموس). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (فصل)، (ص:١٠٤٢).

(٤٣٢) كذا في النُّسَخ: (باذل)، والصواب: بازل، كما في سنن أبي داود، قال في الصحاح: "بَزَلَ البعيرُ يَبْزُلُ بُزولاً: فَطَرَ نابُهُ، أي انشَقَّ، فهو بازِلٌ، ذكراً كان أو أنثى، وذلك في السنة التاسعة، وربما بزل في السنة الثامنة، والجمع: بُزُلٌ وبُزَّلٌ وبَوازِلٌ. والبازِلُ أيضاً: اسمٌ للسنّ التي طلعتْ". الجوهري، الصحاح، مادة (بزل)، (١٦٣٣/٤)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (بزل)، (ص:٩٦٦).

(٤٣٣) النضر بن شميل بن خرشة بن زيد بن كلثوم، العلامة الإمام الحافظ، أبو الحسن المازني البصري النحوي، نزيل مرو وعالمها، ولد سنة (١٢٢هـ)، حدث عن: هشام بن عروة، وهمز بن حكيم، وابن عون، وغيرهم، وعنه: يحيى بن معين، ويحيى بن يحيى، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، وثقه يحيى بن معين وابن المديني والنسائي، مات في آخر يوم في ذي الحجة سنة (٢٠٣هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣٢٨/٩-٣٢٩).

(٤٣٤) أبو عبيد القاسم بن سلام، كان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهل هراة، واشتغل أبو عبيد بالحديث والأدب والفقه، قال القاضي أحمد بن كامل: كان أبو عبيد فاضلاً في دينه وعلمه، ربانياً متقناً في أصناف علوم الإسلام، روى عن: أبي زيد الأنصاري، والأصمعي، وأبي عبيدة، وغيرهم، وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين كتاباً في القرآن الكريم والحديث وغريبه والفقه، توفي بمكة بعد أن فرغ من الحج سنة (٢٢٤هـ). ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٦٠/٤-٦٢)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٤١٠/٣-٤١١).

(٤٣٥) عباس بن الفرج، العلامة الحافظ، شيخ الأدب، أبو الفضل الرياشي البصري النحوي، مولى محمد بن سليمان بن علي العباسي الأمير، ولد بعد (١٨٠هـ)، روى عن: أبي عبيدة معمر بن المثنى، وأبي داود الطيالسي، وغيرهم، وعنه: ابن أبي الدنيا، وأبو العباس المبرد، وإسحاق بن إبراهيم البستي، وغيرهم كثير، وكان من بحور العلم، قال أبو بكر الخطيب: قدم الرياشي بغداد وحدث بها، وكان ثقة، قال ابن دريد: قتله الزنج بالبصرة سنة (٢٥٧هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٦٨/١٠).

(فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ)، يعني: يطلب أن يقضيه، (فَقَالَ: أَعْطُوهُ! فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلاَّ سِنّاً فَوْقَهَا، فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (أَعْطُوهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ)، يقال: أوفاه حقَّه، إذا أعطاه وافياً، وكان القياس أن يقول: أوفاك الله في مقابلته، ولكنَّه زاد الباء في المفعول توكيداً.

(قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ خِيَارَكُمْ)، يحتمل أن يكون مفرداً بمعنى المختار، وأن يكون جمعاً، (أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً)، خبر لقوله: «خياركم»، والأصل التَّطابق بين المبتدأ والخبر في الإفراد وغيره؛ ولكن إذا كان الخيار بمعنى المختار فالمطابقة حاصلةٌ، وإذا كان جمعاً فأفعل التَّفضيل المضاف المقصود به الزِّيادة يجوز فيه الإفراد والمطابقة لمن هو له.

وروي أيضاً: أحاسنكم، وهو جمع أحسن، وورد: «محاسنكم» بالميم، قال القاضي عِياض: جمع مَحسن - بفتح الميم - كمطلع ومطالع، والأوَّل أكثر[٤٣٧]، وفي «المطالع»: ويحتمل أن يكون سمَّاهم بالصفة؛ أي: ذوو المحاسن[٤٣٨]. وقوله: «قضاءً» نصب على التَّمييز.

وفي الحديث: توكيل الحاضر الصَّحيح على قول عامَّة الفقهاء، وهو قول ابن أبي ليلى، ومالك، والشَّافعي، وأبي يوسف، ومحمَّد؛ إلَّا أنَّ مالكاً قال: يجوز ذلك وإن لم يرض خصمه، إذا لم يكن الوكيل عدواً للخصم[٤٣٩].

وفي «التوضيح»: وهذا الحديث حجَّة على أبي حنيفة في قوله: إنَّه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصَّحيح البدن إلَّا برضا خصمه، أو عذر مرضٍ، أو سفر ثلاثة أيَّام، وهذا الحديث خلاف قوله؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يقضوا عنه السِّن التي كانت عليه، وذلك توكيلٌ منه صلى الله عليه وسلم لهم على ذلك، ولم يكن صلى الله عليه وسلم غائباً،

---

(٤٣٦) سنن أبي داود، باب تفسير أسنان الأبل، (١٠٧/٢).

(٤٣٧) القاضي عياض، إكمال المعلم، (٣٠٠/٥).

(٤٣٨) العيني، عمدة القاري، (١٣٤/١٢).

(٤٣٩) المصدر نفسه.

ولا مريضاً، ولا مسافراً. انتهى[٤٤٠][٤٤١].

وقال العينيُّ[٤٤٢]: ليس الحديث بحجَّةٍ عليه؛ لأنَّه لا ينفي الجواز، ولكن يقول: لا يلزم، يعني: لا يسقط حقُّ الخصم في طلب الحضور والدَّعوى والجواب بنفسه، وهو قول ابن أبي ليلى[٤٤٣] في الأصحِّ.

---

(٤٤٠) ابن الملقن، التوضيح، (١٥/١٧٤-١٧٥).

(٤٤١) اتفق الفقهاء في الجملة على صحة التوكيل في الخصومة في كل حق من الحقوق إذا كان الموكل حاضرًا وخصمه راضيًا؛ لأن الموكل يملك مباشرة ذلك بنفسه، فيملك تفويضه إلى غيره، إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم التوكيل في الخصومة - أي: في المطالبة بالحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها- مع غيبة الموكل وبغير رضا الخصم؛ هل تجوز أم لا؟

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يصح التوكيل بالخصومة في الحقوق، بشرط رضا الخصم، إلا أن يكون الموَكِّل مريضاً مرضًا يمنعه من الحضور، أو غائبًا مدة السفر، أو مريدًا للسفر، أو مخدرةً؛ سواء كان وكيل المدعي أو المدعى عليه، فحينئذ يجوز بغير رضا الخصم؛ لأن التوكيل حوالة، وهي لا تجوز إلا برضا المحال، فكذا التوكيل، وهذا لأن الخصومة تختلف، والجواب مستحق عليه، فصار نظير الحوالة. ولأن حضور الخصم حق من حقوق المدعي، وفي امتناعه عن الحضور بالتوكيل إسقاط لحق المدعي من الحضور.

وذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية -على تفصيل بينهم- إلى أنه يجوز التوكيل في الخصومة، سواء كان الموكل حاضرًا أو غائبًا، صحيحًا أو مريضًا، معذورًا أو غير معذور، وسواء رضي الخصم أم لم يرض؛ لأنه حق تجوز النيابة فيه، فكان لصاحبه الاستنابة بغير رضا خصمه. الزبيدي، الجوهرة النيرة، (٣/٤٦٩، ٤٧٠)، مختصر الوقاية، (٢/١٧٠)، الموصلي، الاختيار، (٢/١٨٩، ١٩٠)، حاشية ابن عابدين، (٧/٢٧٨)، القرافي، الذخيرة، (٨/٨)، ابن المنذر، الإشراف، (٣/٧٦-٧٧)، رقم: (٩٣٤)، الشيرازي، المعونة، (٢/٢٠٥)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٢/٢٢٦)، عليش، منح الجليل، (٦/٣٥٩-٣٦٠)، السرخسي، المبسوط، (١٩/٣-٤)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٧/٤٣)، الإمام الشافعي، الأم، (٧/١٢٠)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٦/٥٠٢-٥٠٤)، الشيرازي، المهذب، (١/٣٤٨)، الرافعي، الشرح الكبير، (٥/٢٠٦)، العمراني، البيان، (٦/٣٩٧-٣٩٩)، النووي، روضة الطالبين، (٣/٤٩٢)، الشربيني، مغني المحتاج، (٣/١٩٨-١٩٩)، الدميري، النجم الوهاج، (٥/٣٤)، الجلال المحلي، كنز الراغبين، (٢/٨٤٨-٨٤٩)، ابن قدامة، المغني، (٥/٥٣)، والكافي، (٢/٢٣٩)، شرح الزركشي، (٢/١٤٩).

(٤٤٢) من هنا يبدأ النقل من عمدة القاري، (١٢/١٣٤).

(٤٤٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، العلامة، الإمام، الفقيه القاضي، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الكوفي، ولد سنة نيف وسبعين، ومات أبوه وهو صبي، لم يأخذ عن أبيه شيئاً، أخذ عن أخيه: عيسى، والشعبي،

والمرأة كالرَّجل بكراً كانت أو ثيباً، واستحسن بعض أصحابنا أنَّها توكل إذا كانت غير برزة[٤٤٤].

وفيه: جواز الأخذ بالدَّين، ولا يختلف العلماء في جوازه عند الحاجة، وفيه: حجَّة مَنْ قال بجواز استقراض الحيوان، وهو قول الأَوْزاعيِّ، والليث، ومالك، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال القاضي[٤٤٥]: أجاز جمهور العلماء استسلاف سائر الأشياء من الحيوان والعروض، واستُثنِي من ذلك الحيوان[٤٤٦]؛ لأنَّه قد يردُّها بنفسها، فحينئذ تكون عاريَّة[٤٤٧]، وأجاز ذلك بعض أصحابنا، بشرط أن يردَّ غيرها. وأجاز استقراض الجواري الطَّبريُّ[٤٤٨]،

وعطاء، وغيرهم، وأخذ عنه: شعبة، ووكيع، وأبو نعيم، وغيرهم، وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، ساء حفظه لما ولي القضاء، ولذا قال أحمد: كان سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، وكان فقهه أحب إلينا من حديثه، توفي سنة (١٤٨هـ). ابن حبان، المجروحين، (٢/٢٤٣-٢٤٤)، الذهبي، الكاشف، (٢/١٩٣)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٩/٣٠١-٣٠٣).

(٤٤٤) قال في القاموس: "امرأة برزة: بارزة المحاسن، أو متجاهرة كهلة جليلة، تبرز للقوم، يجلسون إليها، ويتحدثون، وهي عفيفة". الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (برز)، (ص:٥٠٢).

(٤٤٥) القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض، القاضي العلامة، عالم المغرب، أبو الفضل اليحصبي السبتي الحافظ، أبو الفضْل اليحْصبي السّبْتي، ولد بسبْتة سنة (٤٧٦هـ)، وهو إمام الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلومه، وبالنحو واللغة وكلام العرب، ومن تصانيفه: كتاب «إكمال المعلم في شرْح مسْلم»، و«الشفاء بتعريف حقوق المصطفى»، توفّي في جمادى الآخرة سنة (٥٤٤هـ)، ودفن بمرّاكش. الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٤/٦٧)، ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٣/٤٨٣-٤٨٥).

(٤٤٦) كذا في النسخ الخطية، والصواب: (واستثني من ذلك الجواري)، كما في إكمال المعلم، (٥/٢٩٨)، وقد علقت كلمة الجواري في النسخ الخطية في الهامش، ورمز عليها بحرف (ط)؛ دلالة على الخطأ، وأنه خطأ في النسخة التي نقل عنها. تعليق الشيخ أحمد شاكر على تفسير الطبري، (١١/٥٣٣).

(٤٤٧) كذا في النسخ، والصحيح: (فحينئذ تكون الفروج عاريَّة)، كما في إكمال المعلم، (٥/٢٩٨).

(٤٤٨) محمد بن جرير الطبري الإمام أبو جعفر، صاحب التصانيف الباهرة في التفسير، والتاريخ، والحديث، روى عن: محمد بن حميد الرازي، وهناد بن السري، وبندار، وعنه: أبو القاسم الطبراني، وأبو أحمد ابن عدي، وأبو محمد ابن زبر، وغيرهم، قال الخطيب: كان أحد أئمة العلماء، يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه؛ لمعرفته وفضله، توفي سنة (٣١٠هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٨/٣٧).

والمزَني[٤٤٩]، والأَوْزاعي[٤٥٠]، واللَّيث، والشَّافعي يجوّزُ استقراض الحيوان كلِّه إلَّا الإماء.

وعند مالكٍ: إنِ استقرض أمة ولم يطأها ردَّها بعينها، وإن حملت ردَّها بعد الولادة وقيمة ولدها إن وُلِدَ حيًّا وما نقصتها الولادة، وإن ماتت لزمه مثلها، فإن لم يوجد مثلها فقيمتها.

وقال ابن قدامة: أمَّا بنو آدم فقال أحمد: أكره قرضهم، فيحتمل كراهة تنزيهٍ ويصحُّ قرضهم، وهو قول ابن جُرَيج والمزَني، ويحتمل أنَّه كراهة تحريمٍ فلا يصحُّ قرضهم، اختاره القاضي[٤٥١].

وفي «شرح المهذَّب»[٤٥٢]: استقراض الحيوان فيه ثلاثة مذاهب:

مذهب الشَّافعي ومالك وجماهير العلماء: جوازه؛ إلَّا الجارية لمن ملك وطأها، فإنَّه لا يجوز،

---

(٤٤٩) أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني المصري، قال الخليلي: واتفقوا على أنه أزهد أهل العلم بمصر في زمانه، وأحسنهم ديانة، وكان الشافعي يخصه بما لا يخص به غيره، وكان الدرس له في أيامه بمصر دون غيره، والنجباء من أصحابه في كل ناحية، حدث عن: الشّافعي، ونعيم بْن حمّاد، وغيرهما، روى عنه: ابْن خزيْمة، والطّحاوي، وأبو حاتم، وأبو داود السجستاني، وغيرهم، قال الشّافعي: الْمزنيّ ناصر مذهبي، توفّي لست بقين من شهر رمضان سنة (٢٦٤هـ). الخليلي، الإرشاد، (٤٢٩/١-٤٣١)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٩٣/٢،٩٥).

(٤٥٠) أبو عمْرٍو الْأَوْزاعيّ، واسْمه عبْد الرّحْمن بْن عمْرٍو بن يحمد الشامي، والْأَوْزاع بطْنٌ منْ همْدان، وهو منْ أنْفسهمْ، ولد سنة (٨٨هـ)، كان ثقةً مأْمونًا، صدوقًا فاضلًا، خيّرًا، كثير الْحديث والْعلْم والْفقْه، حجّةً، وكان مكْتبه بالْيمامة؛ فلذلك سمع من يحْيى بْن أبي كثيرٍ وغيْره منْ مشايخ أهْل الْيمامة، روى عن: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وعبدة بن أبي لبابة، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، روى عنه: مالك، وشعبة، والثوري، وغيرهم، نزل بيْروت في آخر عمره، وبها توفي مرابطاً سنة (١٥٧هـ)، وقيل: (١٥٨هـ)، في آخر خلافة أبي جعْفرٍ، وهو ابْن سبْعين سنةً. ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٤٨٨/٧)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٢٣٨/٦-٢٤٢).

(٤٥١) ابن قدامة، المغني، (٢٣٨/٤)، والقاضي المراد به: القَاضِي أَبُو يعلى مُحَمَّد بن الْحُسَيْن بن مُحَمَّد بن خلف بن أَحْمد، البغدادي الحنبلي، ابن الفراء، صاحب التعليقة الكبرى، والتصانيف المفيدة في المذهب، ولد في أول سنة (٣٨٠هـ)، وكان عالم العراق في زمانه، تفقه على أبي عبد الله بن حامد وغيره، تفقه على يديه عدد كبير من العلماء، له مصنفات؛ منها: أحكام القرآن، والمعتمد، ومختصره، وعيون المسائل، والعدة في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة (٤٥٨هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣٢٥/١٣-٣٢٦)، ابن العماد، شذرات الذهب، (٢٥٢/٥-٢٥٣).

(٤٥٢) هكذا في النسخ، والصواب: (وفي شرح مسلم للنووي)؛ فإن النووي لم يصل في شرح المهذب إلى باب القرض، ولا وصل إليه التقي السبكي في تكملة شرح المهذب، لكن هذا المنقول مذكور في شرح صحيح مسلم للنووي. النووي: شرح صحيح مسلم، (٣٧/١١).

ويجوز إقراضها لمن لا يجوز له وطؤها كمحرمها، وللمرأة.

الثَّاني: مذهب ابن جرير وداود: يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكلِّ أحدٍ.

الثَّالث: مذهب أبي حنيفة[٤٥٣]، والكوفيين، والثَّوري، والحسن بن صالح، ورُوِيَ عن ابن مسعودٍ[٤٥٤]، وحذيفة[٤٥٥]، وعبد الرَّحمن بن سَمُرة[٤٥٦]؛ رضي الله عنهم: منعه.

وقد مرَّ الجواب عمَّا قالوا من جواز قرض الحيوان في «كتاب البيوع»، في «باب بيع العبيد

---

(٤٥٣) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه، الإمام الفقيه الكوفي، مولى تيم الله بن ثعلبة، فقيه أهل العراق، وإمام أصحاب الرأي، ولد سنة (٨٠هـ)، وَكَانَ خزازاً يبيع الخز بِالْكُوفَةِ، أدرك أربعة من الصحابة، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين وأولهم، وثقه ابن معين، وقال: كَانَ أَبُو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ، روى عن: الحكم بْن عتيبة، وحماد بْن أَبِي سُلَيْمان، وربيعة بن أَبِي عَبْد الرَّحْمَنِ، وغيرهم، روى عنه: إبراهيم بن طهمان، والحسن بن زياد اللؤلؤي، والحسن بن فرات القزاز، وغيرهم، توفي سنة (١٥٠هـ). الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (ص:١٥)، المزي، تهذيب الكمال، (٤١٨/٢٩)، وما بعدها.

(٤٥٤) عبد الله بْن مسْعود بْن غافل بن حبيب، أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الهذلي، صاحب رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أسلم قديماً قبل إسلام عمر بزمان، وهاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وهُوَ صاحب نعل رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وشهد له رسول الله صلّى الله عليْه وسلّم بالجنة، ومناقبه وفضائله كثيرة جدًّا، توفي سنة (٣٢هـ)، ودفن بالبقيع، وصلى عليْه عثْمان. ابن عبد البر، الاستيعاب، (٩٨٧/٣-٩٩٤)، المزي، تهذيب الكمال، (١٢١/١٦-١٢٧).

(٤٥٥) حذيفة بن حسل بن ين جابر، أبو عبد الله العبسي، واليمان لقب حسل بن جابر، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم أحداً فقتل أبوه بها، وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين، لم يعلمه أحد إلا حذيفة، وشهد حذيفة الحروب بنهاوند، فلما قتل النعمان بن مقرن أمير ذلك الجيش أخذ الراية، وكان فتح همذان والري والدينور على يده، وشهد فتح الجزيرة، توفي رضي الله عنه بعد مقتل عثمان بـ (٤٠) ليلة، سنة (٣٦هـ). ابن الأثير، أسد الغابة، (٧٠٦/١)، ابن حجر، الإصابة، (٣٩/٢).

(٤٥٦) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، أسلم يوم الفتح، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان اسمه عبد الكعبة، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم: عبد الرحمن، وسكن البصرة، واستعمله عبد الله بن عامر لما كان أميراً على البصرة على جيش، ففتح سجستان سنة (٣٣هـ)، عاد الى البصرة فتوفي بها سنة (٥٠هـ)، وإليه تنسب سكة سمرة في البصرة. ابن الأثير، أسد الغابة، (٤٥٠/٣)، ابن عبد البر، الاستيعاب، (٨٣٥/٢).

والحيوان بالحيوان نسيئة»[٤٥٧].

وفي الحديث أيضاً ما يدلُّ على أنَّ المقرض إذا أعطاه المستقرض أفضل ممَّا أقرض جنساً أو كيلاً أو وزناً؛ أنَّ ذلك معروف، وأنَّه يطيب له أخذه منه؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم أثنى فيه على من أحسن القضاء، وأطلق ذلك ولم يقيِّده.

قال العينيُّ: هذا عند جماعة العلماء إذا لم يكن بغير شرطٍ منهما حين السَّلف، وقد أجمع المسلمون نقلاً عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنَّ اشتراط الزِّيادة في السَّلف ربا.

وفيه: دليلٌ على أنَّ للإمام أن يستلفَ للمساكين على الصَّدقات ولسائر المسلمين على بيت المال؛ لأنَّه كالوصيِّ لجميعهم والوكيلِ، ومعلومٌ أنَّه صلى الله عليه وسلم لم يستلف ذلك لنفسه؛ لأنَّه قضاه من إبل الصدقة، ومعلوم أنَّ الصَّدقة محرَّمة عليه؛ لا يحلُّ له أكلها، ولا الانتفاع بها.

فإن قيل: فلِمَ أعطى من أموالهم أكثر ممَّا استقرض لهم؟

فالجواب: أنَّه جائزٌ للإمام إذا استقرض للمساكين أن يردَّ من مالهم أكثر ممَّا أخذ على وجه النَّظر والمصلحة، إذا كان على غير شرطٍ.

فإن قيل: إنَّ المستقرَض منه غنيٌّ، والصَّدقة لا تحلُّ لغني؟

فالجواب: أنَّه يحتمل أن يكون المستقرَض منه قد ذهبت إبله بنوعٍ من جوائح الدُّنيا، فكان في وقت ما أخذ فقيراً تحلُّ له الزَّكاة، فأعطاه النَّبي صلى الله عليه وسلم خيراً من بعيره بمقدار حاجته، فكان في ذلك وضع الصَّدقة في موضعها وحسن القضاء.

ويحتمل أن يكون غازياً ممَّن تحلُّ له الصَّدقة من الأغنياء. وقيل: يحتمل أنَّه كان اقترض لنفسه، فلمَّا جاءت إبل الصَّدقة اشترى منها بعيراً ممَّن استحقَّه، فملكه بثمنه وأوفاه متبرِّعاً بالزِّيادة من ماله، يدلُّ عليه ما رواه مسلم: «اشتروا له بعيراً». وقيل: يحمل أنَّه صلى الله

---

(٤٥٧) النسخة الخطية، جزء (١٠)، لوحة (٢٠٧-أ).

عليه وسلم كان اقترضه لبعض نوائب المسلمين، لا أنَّه اقترضه لحاجة نفسه، وعبَّر الرَّاوي عن ذلك مجازاً؛ إذ كان هو الآمر[٤٥٨].

وأمَّا قول من قال: كان استسلافه ذلك قبل أن تحرمَ عليه الصَّدقة ففاسدٌ؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم لم يزل محرَّمة عليه الصَّدقة، قال القرطبيُّ: وذلك من خصائصه، ومن علامات نبوَّته في الكتب القديمة، بدليل قصَّة سلمان رضي الله عنه[٤٥٩].

ومطابقة الحديث للتَّرجمة: في وكالة الحاضر في قوله: «أعطوه»، وأمَّا وكالة الغائب فتستفاد منه بطريق الأولى، قاله الحافظُ العَسْقَلانيُّ[٤٦٠]، وتعقَّبه العَينيُّ: بأنَّه ليس في الحديث شيءٌ يدلُّ على حكم الغائب؛ فضلاً عن الأولوية. انتهى[٤٦١]، وفيه تأمُّل لا يخفى.

وقال الكِرْمانيُّ: التَّرجمة تستفاد من لفظ: «أعطوه»، وهو وإن كان خطاباً للحاضر؛ لكنَّه بحسب العرف وقرائن الأحوال شاملٌ لكلِّ واحدٍ من وكلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم غُيَّباً وحضوراً[٤٦٢].

ورجال إسناد الحديث ما بين كوفيٍّ[٤٦٣] ومدنيٍّ، وفيه: رواية التَّابعي عن التَّابعي عن الصَّحابي.

---

(٤٥٨) في كثير من هذه الاحتمالات التي ذكرها الشراح تكلف في التأويل بدون دليل، والأولى ما ذكره المؤلف أولاً، وهو أن ذلك جائز للإمام على وجه النظر والمصلحة، ولعله لوجاهة هذا الجواب وضعف ما بعده بدأ المؤلف به أولاً.

(٤٥٩) إلى هنا انتهى النقل من العيني، كما في العمدة، (١٣٥/١٢).

(٤٦٠) ابن حجر، الفتح، (١٣٥/١٢).

(٤٦١) العيني، العمدة، (١٣٣/١٢)، وقد تعقبه الحافظ في انتقاص الاعتراض فقال: "وجه الأولوية وكالة الحاضر إذا جازت مع إمكان مباشرة الموكل بنفسه، فجوازه للغائب مع الاحتياج إليه أولى، فمن لا يدرك هذا القدر كيف يستحضر التصدي للاعتراض". ابن حجر، انتقاض الاعتراض، (١٣٨/٢).

(٤٦٢) شرح الكرماني، (١٧٥/١٠).

(٤٦٣) كوفي: نسبة إلى الكوفة، وهي بالضم: المصر المشهور بأرض العراق، وكان تأسيسها في أيام عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أسسها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في السنة التي مُصّرت فيها البصرة، وهي سنة (١٧هـ)، وقال قوم: إنها مصّرت بعد البصرة بعامين، في سنة (١٩هـ)، ياقوت الحموي، معجم البلدان، (٤٩١/٤).

وقد أخرج متنه المؤلِّف في «الاستقراض»، و«الوكالة»، و«الهبة»، وأخرجه مسلم في «البيوع»[٤٦٤]، وكذا التِّرمذي[٤٦٥]، والنَّسائي[٤٦٦]، وأخرجه ابن ماجه في «الأحكام»[٤٦٧]، والله تعالى أعلم.

(٤٦٤) رواه مسلم، رقم: (١٦٠٠).

(٤٦٥) سنن الترمذي، رقم: (١٣١٧).

(٤٦٦) سنن النسائي، رقم: (٤٦١٨، ٤٦١٩).

(٤٦٧) سنن ابن ماجه، رقم: (٢٢٨٥).

(**بابُ الْوَكَالَةُ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو أيوب الواشِحيُّ البصريُّ قاضي مكة[٤٦٨]، قال: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحَجاج[٤٦٩] (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ) على صيغة التَّصغير؛ أنَّه قال: (سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف رضي الله عنه.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٤٧٠]: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ)، أي: يطلب منه قضاءَ دينه، جملة حالية (فَأَغْلَظَ)، يحتمل أن يُرَادَ بالإغلاظ التَّشديد في الطَّلب من غير كلامٍ يقتضي الكفر ونحوه، أو كان المتقاضي كافراً.

(فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ)، أي: قصدوه ليؤذوه باللسان أو باليد أو غير ذلك، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ) أي: اتركوه ولا تتعرَّضوا له، وهذا من غاية حِلمه وحسن خُلقه صلى الله عليه وسلم.

(فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً)، يعني: صولة الطَّلب وقوَّة الحجَّة؛ لكن على مَنْ يمطل أو يسيء

---

(٤٦٨) سليمان بن حرب بن بجيل، الإمام الثقة الحافظ، أبو أيوب الواشحي الأزدي البصري قاضي مكة، حدث عن: شعبة، وحوشب بن عقيل، وحماد بن سلمة وغيرهم، وحدث عنه البخاري، وأبو داود، والدارمي، وغيرهم كثير، قال النسائي: ثقة مأمون، ولد سنة (١٤٠هـ)، رجع من مكة وصرف من قضائها، ومات بالبصرة سنة (٢٢٤هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣٣٠/١٠).

(٤٦٩) شعبة بن الحجاج بن الورد، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين، عالم أهل البصرة وشيخها، سكن البصرة من الصغر، ورأى الحسن، وحدث عن أنس بن سيرين، وسلمة بن كهيل، وغيرهم كثير، كان من أوعية العلم لا يتقدمه أحد في الحديث في زمانه، وهو من نظراء الأوزاعي والثوري، قال أبو يزيد الهروي: ولد سنة (٨٢هـ)، قال الحاكم: شعبة إمام الأئمة في البصرة في معرفة الحديث، وقال خليفة في الطبقات: مات شعبة سنة (١٦٠هـ). ابن سعد، الطبقات، (٢٨٠/٧-٢٨١)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٧٦/٢- ٧٨)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٠٢/٧- ٢٢٨).

(٤٧٠) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، قال ابن إسحاق: قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم، عبد الرحمن، وكنيت أبا هريرة لأني وجدت هرة فحملتها في كُمّي، فقيل لي أبو هريرة، روى عنه من الصحابة ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وغيرهم، ومن التابعين: جم غفير، وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً، قال البخاري: كان أحفظ من روى الحديث في عصره. مات سنة (٥٧هـ). ابن حجر، الإصابة، (٣٤٧/٧-٣٦٢)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١٩٩/٦).

المعاملة، وأمَّا من أنصف من نفسه، وبذل ما عنده واعتذر عمَّا ليس عنده، فلا يجوز الاستطالة[٤٧١] بحالٍ.

(ثُمَّ قَالَ: أَعْطُوهُ سِنًّا)، أي: ذات سنٍّ من الإبل (مِثْلَ سِنِّهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ)؛ تقديره: لا نجد سنًّا إلَّا سنًّا أمثل؛ أي: أفضل من سنِّه، (فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً)، وقال المهَلَّب[٤٧٢]: وفيه أنَّ من آذى السُّلطان بجفاء، فإنَّ لأصحابه أن يعاقبوه وينكروا عليه، وإن لم يأمرهم السُّلطان بذلك.

ومطابقته للتَّرجمة ظاهرةٌ، فإنَّ أمره صلى الله عليه وسلم بإعطاء السنِّ وكالةٌ في قضاء دينه.

وهذا الحديث هو الحديث الذي ذكر في الباب الذي قبله، إلَّا أنَّه من وجهٍ آخر، وبينهما بعض تفاوتٍ في المتن بالزِّيادة والنُّقصان، كما لا يخفى.

---

(٤٧١) كذا في النسخ، وفي عمدة القاري والتي نقل المؤلف منها هذه العبارة: (فلا يجوز الاستطالة عليه بحال). العيني، عمدة القاري، (١٣٦/١٢)

(٤٧٢) المهلب بن أحمد ابن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المرِّي، مصنف شرح صحيح البخاري، كان أحد الأئمة العظماء الموصومين بالذكاء، أخذ عن أبي محمد الأصيلي وأبي ذر الحافظ وأبي الحسن الغزويني، روى عنه: أبو عمر ابن الحذاء، وأبو عبد الله بن عابد، ولي قضاء المرية، وتوفي سنة (٤٣٥هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥٧٩/١٧).

(**بابٌ**) بالتنوين، (إِذَا وَهَبَ) أحدٌ (شَيْئاً لِوَكِيلٍ)، بالتنوين؛ أي: لوكيل قومٍ، ويجوز بالإضافة إلى «قوم» المذكور بَعْدُ، فيكون من قبيل بين ذراعي وجبهة الأسد، (أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ)، أي: أو وهب شيئاً لشفيع قومٍ، وعند الإسماعيليّ[٤٧٣]: (لوكيل قومٍ، أو شفيع قوم).

(جَازَ) جواب إذا؛ (لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، هذا تعليلٌ للتَّرجمة، (لِوَفْدِ هَوَازِنَ)، وهوازن في قَيْس غَيْلان[٤٧٤]، وفي خُزاعة.

ففي قَيْس غَيْلان: هَوازن بن منصور بن عِكرمة بن خَصْفة بن قَيْس غَيْلان، وفي خُزاعة: هَوازن بن أسلم بن أقصى[٤٧٥]، وهَوازن هذا بطنٌ، وفي هَوازن قَيْس بطون كثيرةٌ[٤٧٦].

وقال ابن دُرَيد: هَوازن ضربٌ من الطُّيور[٤٧٧]، وقال غيره: هو جمع هوزن[٤٧٨]، وقيل:

---

(٤٧٣) الإسماعيلي: أبو بكر، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي الشافعي، الإمام الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، صاحب الصحيح، وشيخ الشافعية، ولد سنة (٢٧٧هـ)، روى عن حمزة بن محمد الكاتب، ويوسف بن يعقوب القاضي، وغيرهم، وصنف تصانيف تشهد له بالإمامة في الفقه والحديث، عمل (مسند عمر)، و(المستخرج على الصحيح) و(معجمه)، حدث عنه: الحاكم، وحمزة السهمي وغيرهم، مات سنة (٣٧١هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٦/٢٩٢-٢٩٤).

(٤٧٤) كذا هو في النسخ: (قيس غيلان) بالغين المعجمة، وكذا هو في عمدة القاري، (١٢/١٣٦)، وهو خطأ؛ صوابه: (قيس عيلان)، بالعين المهملة، وهو قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. ينظر تفرع القبائل من قيس عيلان في: ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، (١/٤٨٠).

(٤٧٥) أسلم بن أقصى، كذا في النسخ الخطية بالقاف، وهو كذلك في الفتح لابن حجر، (٤/١٣٦)، وفي عمدة القاري للعيني، (١٢/١٣٦)، وهو خطأ من الناسخ، والصواب: (أسلم بن أفصى) بالفاء الموحدة، كما في: ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، (١/٤٦٨).

(٤٧٦) أي أن هوازن اسم في قبيلة قيس عيلان وفي قبيلة خزاعة، إلا أنه في قيس عيلان قبيلة لها بطون وفي خزاعة بطن من بطونها، وقبيلة هوزان بطون كثيرة؛ يُنظر في تفصيلها: ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، (١/٢٦٤). وقبيلة خزاعة هم بنو عامر بن قمعة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وينظر في بطون خزاعة: ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، (١/٤٦٧).

(٤٧٧) جمهرة اللغة، مادة (هزن)، (٢/١١٧٧)، وقال الأزهري: "قَالَ ابْن دُرَيد: هَوْزنُ: اسْم طَائِر، وجمعُه هَوَازِن، وَلم أسمعهُ لغيره". تهذيب اللغة، مادة (هزن)، (٦/٩٢).

(٤٧٨) قال الأزهري: "وقرأتُ بخطِّ أبي الْهَيْثَم للأصمعي قَالَ: الهوازن: جمع هَوْزَنٍ، وهم حيٌّ من الْيمن يُقَال لَهُم: هَوْزَن، قَالَ: وَأَبُو عَامر الهوزَنِيُّ مِنْهُم". الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (هزن)، (٦/٩٢).

الهَوْزن: هو السَّراب[٤٧٩]، ووزنه فَوْعل، وهذا يدلُّ على أنَّ الواو زائدة مثل واو جهوري الصَّوت، أي: شديدٌ عالٍ[٤٨٠]، والوفد: جمع وافد[٤٨١].

(حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَصِيبِي لَكُمْ)، وبيانه: أنَّ وفد هوازن كانوا رسلاً أتوا النَّبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا وكلاء وشفعاء في ردِّ سبيهم الذي سباه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبل النَّبي صلى الله عليه وسلم شفاعتهم، فردَّ إليهم نصيبه من السَّبي.

وتوضيح ذلك فيما ذكره ابن إسحاق[٤٨٢] في «المغازي» من حديث عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحُنَين، فلمَّا أصاب من هَوازن ما أصاب من أموالهم وسباياهم أدركهم وفد هَوازن بالجعرانة[٤٨٣] وقد أسلموا، فقالوا: يا رسول الله؛ امْنُنْ علينا منَّ الله عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نساؤكم وأبناؤكم أحبُّ إليكم أم أموالكم»؟ فقالوا: يا رسول الله خيَّرتنا بين أحسابنا وأموالنا، بل أبناؤنا ونساؤنا أحبُّ إلينا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمَّا ما كان لي ولبني عبد المطَّلب فهو لكم»، فقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

(٤٧٩) لم أجد هذا المعنى في كتب المعاجم والغريب وشروح الحديث؛ لكن قال بعضهم: الهوزن: الغبار. ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (هزن)، (٥٢/٦)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (هزن)، (ص:١٢٤٠).

(٤٨٠) ابن الأثير، النهاية، مادة (جهر)، (٣٢١/١)، ابن منظور، لسان العرب، مادة (جهر)، (١٥٠/٤)، الزبيدي، تاج العروس، مادة (جهر)، (٤٩٢/١٠).

(٤٨١) يأتي تعريف الوفد برقم: (٤٩٧).

(٤٨٢) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، العلامة الحافظ الإخباري القرشي المطلبي مولاهم، صاحب السيرة النبوية، ولد سنة (٨٠هـ)، ورأى أنس بن مالك بالمدينة، وسعيد بن المسيب، وحدث عن أبيه وعمه موسى بن يسار، وعن أبان بن عثمان، وغيرهم، وحدث عنه شيخه يزيد بن حبيب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهما كثير، قال عنه ابن معين: ثقة، توفي سنة (١٥٢هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٩٢/٦-٥٠٥).

(٤٨٣) الجِعْرَانة: مكان معروف في الشمال الشرقي من مكة يبعد عن المسجد الحرام (٢٤كم)، وكان بها بئر ماء عذب، ولذا ينزل عندها المسافرون، وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بها الغنائم يوم حنين، واعتمر منها بعد رجوعه من غزوة الطائف، وتقع في الحل على حدود الحرم، ولذا يعتمر منها المكيون لقربها منهم. البلادي، معجم المعالم الجغرافية، (٨٣/١).

وقالت الأنصار: وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فردُّوا إلى النَّاس نساءهم وأبناءهم، وكانت قسمة غنائم هَوازن قبل دخوله صلى الله عليه وسلم مكَّة معتمراً من الجعرانة.

قال ابن إسحاق: لما انصرف النَّبي صلى الله عليه وسلم عن الطَّائف[٤٨٤] ونزل الجَعِرانة فيمن معه من النَّاس ومعه من هوازن سبي كثير، وقد قال له رجلٌ يوم ظعن من ثقيف: يا رسول الله، ادع عليهم! فقال صلى الله عليه وسلم: «اللهمَّ اهد ثقيفاً، وائت بهم»، قال: ثمَّ أتاه وفد هَوازن بالجَعِرانة، وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبي هَوازن ستَّة آلاف من الذَّراري والنِّساء، ومن الإبل والشَّاء ما لا يُدْرَى عدَّته[٤٨٥].

وقال غيره: وكان عدَّة الإبل أربعة وعشرين ألف بعيرٍ، والغنم أكثر من أربعين ألف شاةٍ، ومن الفضَّة أربعة آلاف أوقية[٤٨٦].

والمقصود: أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم ردَّ إليهم سبيهم، فعند ابن إسحاق قبل القسمة، وعند غيره بعدها[٤٨٧].

وكانت غزوة هَوازن يوم حُنَين بعد فتح مكَّة في خامس شوال سنة ثمان، وحُنَين وادٍ بينه وبين مكَّة ثلاثة أميال[٤٨٨]، والله أعلم.

---

(٤٨٤) الطائف: بلدة جنوبي مكة تبعد عنها (١٢٠كم)، على وادي وَجّ، وهي بلدة ذات مزارع، وكان بها مياه جارية وعيون دافقة، وبساتين العنب والرمان التي لا يوجد مثلها في بلد من البلدان، وهي مصيف مكة لبرودة هوائها، ترتفع عن سطح البحر (١٧٠٠متر)، وهي اليوم مدينة كبيرة عامرة مشهورة، الحموي، معجم البلدان، (٨/٤) والبلادي، معجم المعالم الجغرافية (ص:٢١٣).

(٤٨٥) مغازي الواقدي، (٩٤٤/٣).

(٤٨٦) سيرة ابن هشام، (٤٨٨/٢).

(٤٨٧) المصدر نفسه.

(٤٨٨) حنين: وادٍ من أودية مكة يقع شرقيها، ويبعد قرابة (٣٠كم) عن المسجد الحرام، ويسمى اليوم (وادي الشرائع)، وهو داخل حدود مكة حالياً وبه وقعت غزوة حنين بعد فتح مكة. البلادي، معجم المعالم الجغرافية، (١٠٧/١).

(**حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ**)، بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية، وفي آخره راء، هو: سعيد بن كَثير بن عُفَير، أبو عثمان[٤٨٩]، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، (الليث)، هو ابن سعد، (قال: حدثني)[٤٩٠]، بالإفراد أيضاً (عُقَيْلٌ)، بضم العين، هو: ابن خالد[٤٩١]، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ)، محمَّد بن مسلم الزُّهريُّ[٤٩٢]، أنَّه (قَالَ: وَزَعَمَ)، أي: قال، والزَّعم يستعمل في القول المحقَّق، (عُرْوَةُ) أي: ابن الزُّبير بن العوام، (أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ) بن أبي العاص الأُمَوي، قال الواقِديُّ[٤٩٣]: إنَّه رأى النَّبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه شيئاً، وتوفي النَّبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين[٤٩٤].

---

(٤٨٩) سعيد بن كثير بن عفير، أبو عثمان المصري، ولد سنة (١٤٦هـ)، سمع مالكاً والليث، ويحيى بن أيوب، وغيرهم، وحدث عنه: البخاري وابن معين، وغيرهم، قال ابن عدي: هو عند الناس ثقة، وقال ابن معين: رأيت بمصر ثلاث عجائب: النيل، والأهرام، وسعيد بن عفير، مات سنة (٢٢٦هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٠/٥٨٣-٥٨٦).

(٤٩٠) ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب).

(٤٩١) عقيل بن خالد بن عقيل، الحافظ الإمام، أبو خالد الأيلي، مولى آل عثمان بن عفان، حدث عن ابن شهاب، وعكرمة، وعمرو بن شعيب، وغيرهم، وعنه: ابنه إبراهيم والليث، وغيرهما، وثقه أحمد والنسائي، وقال أبو زرعة: ثقة صدوق، قال ابن يونس: توفي في الفسطاط سنة (١٤٤هـ)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٦/٣٠١-٣٠٢)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٧/٢٥٥- ٢٥٦).

(٤٩٢) محمّد بن مسلم بْن عبيد الله بن عبْد الله بن شهاب بْن عبْد الله بْن الْحارث بن زهرة بن كلاب الزّهْريّ الْقرشي، كنيته أبو بكر، رأى عشرة من أصْحاب رسول الله صلّى الله عليْه وسلّم، وكان من أحفظ أهل زمانه وأحْسنهمْ سياقاً لمتون الْأحْبار، وكان فقيهاً فاضلاً، توفي سنة (١٢٤هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٩/٤٤٥-٤٥١).

(٤٩٣) الواقدي: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي المديني القاضي، صاحب التصانيف والمغازي، العلامة الإمام أبو عبد الله، أحد أوعية العلم، ولد بعد (١٢٠هـ)، حدث عن: محمد بن عجلان، وابن جريج، وغيرهما، وحدث عنه: أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن سعيد كاتبه، ومحمد بن شجاع الثلجي وغيرهم، قال ابن سعد: ولاه المأمون القضاء إذ قدم من خراسان، فلم يزل قاضياً في معسكر المهدي حتى مات ببغداد سنة (٢٠٧هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٩/٤٥٤-٤٧١)، ابن سعد، الطبقات، (٧/٣٣٤)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٩/٣٦٣).

(٤٩٤) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، الخليفة الأموي أبو عبد الملك بن مروان القرشي الأموي، مولده بمكة، روى عن عمر، وعثمان وعلي، وعنه: سهل بن سعد، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وغيرهم، وكان كاتب ابن عمه عثمان، وإليه الخاتم، وكان ذا شهامة وشجاعة ومكر ودهاء، قال

(وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ) المِسْوَر -بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وفي آخره راء- ومَخْرَمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة، ابن نَوفَل الزُّهري، سمع النَّبي صلى الله عليه وسلم[٤٩٥] (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ)، الوفد: هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم وافد، وكذلك هم الذين يقصدون الأمراء للزّيارة والاسترفاد والانتجاع[٤٩٦] وغير ذلك، تقول: وَفَد يَفِد فهو وافد، وأَوْفَدته فوفَدَ، وأوفد على الشَّيء فهو موفِد إذا أشرف[٤٩٧].

(مُسْلِمِينَ)، حال من الوفد، (فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَبُّ الْحَدِيثِ)، مركَّب إضافي، مبتدأ، (إِلَيَّ أَصْدَقُهُ)، خبر المبتدأ، (فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ)، أي: انتظرت بهم وتربَّصت[٤٩٨]، يقال: أنيت واستأنيتُ، ويقال: للمتمكِّث في الأمر مستأنٍ، ويُرْوَى: فقد كنت استأنيتُ بكم[٤٩٩].

أحمد: كان مروان يتتبع قضاء عمر، توفي سنة (٦٥هـ). ابن سعد، الطبقات، (٣٥/٥)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٧٦/٣-٤٧٩).

(٤٩٥) المسور بن مخزمة بن نوفل بن مهيب بن عبد مناف بن زهرة بن قصي بن كلاب، الإمام الجليل أبو عبد الرحمن القرشي الزهري، وأمه عاتكة أخت عبد الرحمن بن عوف، له صحبة ورواية، وعداده في صغار الصحابة، حدث عن خاله، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان. وحدث عنه علي بن الحسين، وعروة، وسليمان بن يسار، وغيرهم، وكان ممن يلزم عمر ويحفظ عنه، وقد انحاز إلى مكة مع ابن الزبير، ولد المسور بمكة بعد الهجرة بعامين، وبها توفي لهلال ربيع الآخر سنة (٦٤هـ). ابن الأثير، أسد الغابة، (١٧٥/٥)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١٥١/١٠)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣٩٠/٣-٣٩٤).

(٤٩٦) الِانْتِجَاعُ والنُّجْعَةُ: طَلَب الكَلأ ومَساقِط الغَيْث. وانْتَجَعَ فلانٌ فُلَانًا: طَلَب معروفَه ورِفْدَهُ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٢).

(٤٩٧) الوفد: القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم: وافد. وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك. تقول: وفد يفد فهو وافد، وأوفدته فوفد، وأوفد على الشيء فهو موفد، إذا أشرف. ابن الأثير، النهاية، مادة (وفد)، (٢٠٩/٥).

(٤٩٨) الرازي، مختار الصحاح، مادة (أَنَا)، (٢٤/١)، وابن الأثير، النهاية، مادة (أَنَا)، (٧٨/١).

(٤٩٩) صحيح البخاري، رقم: (٤٣١٨)، مسند أحمد، رقم: (١٨٩١٤)، مصنف عبد الرزاق، رقم:

(وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ)، أي: رجع (مِنَ الطَّائِفِ)، وذلك أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكَّة في رمضان لعشرٍ بقين منه سنة ثمان، خرج إلى هَوازن في خامس شوَّال لغزوهم، وجرى ما جرى، وهزم الله تعالى أعداءه، ثمَّ سار إلى الطَّائف فضرب به معسكره.

وقال ابن إسحاق: حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطَّائف ثلاثين ليلةً، ثمَّ انصرف عنهم؛ ليؤخِّر الفتح إلى العام القابل، ولما انصرف عن الطَّائف نزل على الجعرانة فيمن معه من النَّاس[٥٠٠]، ولما نزل على الجعرانة انتظر وفد هوازن بضع عشرة ليلةً، وهو معنى قوله في الحديث: «انتظرهم بضع عشرة ليلةً حين قفل من الطَّائف»، ثمَّ جرى ما ذُكِرَ في الحديث.

(فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ)؛ إمَّا السَّبي، وإمَّا المال، (قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ)، يعني خطيباً، (فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيبَ)، من الثُّلاثي، من طاب يطيب (بِذَلِكَ) يعني: من أحبَّ منكم أن يردَّ السَّبي مجاناً برضا نفسه وطيب قلبه، (فَلْيَفْعَلْ)، وفي «التوضيح»: أراد أن يطيِّب قلوبهم لأهل هَوازن بما أخذ منهم من العيال؛ لرفع الشَّحناء والعداوة، ولا يُبقى إحنة[٥٠١] الغلبة لهم في انتزاع السبي منهم في قلوبهم، فيورث ذلك اختلاف الكلمة. ويُرْوَى قوله: «أن يطيْب»، من الإفعال، ومن التفعيل، فعلى هذا يكون المفعول محذوفاً تقديره: أن يُطيبَ نفسه بذلك[٥٠٢].

(وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ)، أي: على نصيبه، (حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا

(٩٧٤١).

(٥٠٠) ابن كثير، السيرة النبوية، (سنة ثمان)، (٣/٦١٠).

(٥٠١) الإِحْنَة: الْحِقْدُ، وَجَمْعُهَا إِحَن وإِحَنَات. وَمِنْهُ حَدِيثُ مَازِنٍ: "وَفِي قُلوبِكُم البَغْضَاءُ والإِحَن". انظر: ابن الأثير، النهاية، مادة (أحن)، (١/ ٢٧).

(٥٠٢) ابن الملقن، التوضيح، (١٥/١٨٤)، العيني، عمدة القاري، (١٢/١٣٨).

يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا)، مِنْ: أفاء يفيء، من باب الإفعال، من الفَيْء، وهو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفَّار من غير حربٍ ولا جهادٍ، وأصل الفَيْء: الرُّجوع، فكأنَّه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، والمراد هنا أعمُّ من الفيء والغنيمة، ومنه قيل للظلِّ الذي بعد الزَّوال: فَيء؛ لأنَّه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشَّرق(٥٠٣).

(فَلْيَفْعَلْ، فَقَالَ النَّاسُ)، من المهاجرين والأنصار: (قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أي: لأجله، ويُرْوَى: يا رسول الله(٥٠٤)، (لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ؟ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَع إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ)، العرفاء: جمع عَريف، وعَرِيف القوم: هو الذي يعرف أمرهم وأحوالهم، وهو دون الرَّئيس(٥٠٥).

وفي «التلويح»: العريف: القيِّم بأمر القبيلة والمحلة يلي أمرهم، ويعرِّف الأمير أحوالهم والعِرَافة عمله، وهو النَّقيب. وقيل: النَّقيب فوق العَريف(٥٠٦)، وإنَّما قال صلى الله عليه وسلم: (حتَّى يرفع إلينا عُرَفاؤكم)؛ للتَّقصي عن أصل الشَّيء في استطابة النُّفوس، ويُرْوَى: (حتَّى يرفعوا إلينا)(٥٠٧) على لغة: أكلوني البراغيث(٥٠٨).

---

(٥٠٣) ابن قتيبة، غريب الحديث، مادة (فيأ)، (٢٢٨/١).

(٥٠٤) صحيح البخاري، رقم: (٣١٣١).

(٥٠٥) الجوهري، الصحاح، مادة (عرف)، (١٤٠٢/٤)، ابن الأثير، النهاية، مادة (عرف)، (٢١٨/٣)، ابن منظور، لسان العرب، مادة (عرف)، (٢٣٨/٩).

(٥٠٦) مغلطاي، التلويح (١٨٥/١٥)، ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (عرف)، (٢٨٢/٤)، الرازي، مختار الصحاح، مادة (عرف)، (٢٠٦/١).

(٥٠٧) وهو كذا في صحيح البخاري، رقم: (٢٣٠٧)، مصورة الطبعة السلطانية، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٥٠٨) لغة أكلوني البراغيث لغةٌ شاذةٌ لبعض العرب، ونسبها بعضهم إلى طيء؛ حيث يظهرون علامات التثنية والجمع في الفعل مطابقاً لحال الفاعل، مع أن الفاعل اسم ظاهر؛ فيقولون: قاما الرجلان، وقاموا الرجال. والقاعدة هي: إفراد الفعل وإن كان الفاعل مثنى أو جمعاً إذا كان اسماً ظاهراً. فتقول: وقام الرجلان، وقام الرجالُ. وأكثر النحويين يخرّجون ذلك على البدل؛ فيكون إعراب: (الرجال) بدلاً من الواو في (قاموا)، أو التقديم والتأخير،

(فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا) أنفسهم بذلك، (وَأَذِنُوا) كلُّهم.

وفي الحديث: أنَّ الغنيمة إنَّما يملكها الغانمون بالقسمة، وهو قول الشَّافعي(٥٠٩)، واستفيد ذلك من انتظاره صلى الله عليه وسلم.

وفيه أيضاً: جواز استرقاق العرب وتملكهم كالعجم، إلَّا أنَّ الأفضل إعتاقهم للتَّرحم، كما فعل عمر رضي الله عنه في خلافته حين ملك المرتدين، وهو على وجه النَّدب لا على الوجوب(٥١٠).

وفيه أيضاً: جواز القرض إلى أجل مجهول(٥١١) قاله ابن التِّين، قال: إذ لا يُدْرَى متى يفيء الله عليهم(٥١٢).

وقال ابن بَطَّال: فيه أنَّ بيع المكرَه في الحقِّ جائزٌ؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم حكم بردِّ السَّبي، ثمَّ قال: «من أحبَّ أن يكون على حظِّه»، ولم يجعل لهم الخيار في إمساك السَّبي أصلاً، وإنَّما خيَّرهم في أن يعوِّضهم من غنائم أخر(٥١٣).

وفيه أيضاً: أنهَّ يجوز للإمام إذا جاءه أهل الحرب مسلمين بعد أن غنمَ أموالهم وأهلهم أن يردَّ

فيكون التقدير: الرجال قاموا. محمد بن عبد الله الورّاق، علل النحو، باب الفاعل والمفعول به، (٢٦٩/١). ابن هشام، شرح شذور الذهب، باب النكرة والمعرفة، (٢٦٩/١).

(٥٠٩) الشيرازي، المهذب، (٢٤٢/٢).

(٥١٠) قال الإمام النووي في شرحه لحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق: "وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب؛ لأن بني المصطلق عرب من خزاعة، وهذا قول الشافعي في الجديد، وهو الصحيح، وبه قال مالك وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة والأوزاعي وجمهور العلماء. وقال جماعة من العلماء: لا يسترقون، وهذا قول الشافعي في القديم". النووي، شرح صحيح مسلم، (٣٦/١٢، ٣٧).

(٥١١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٩٥/٧)، ابن الهمام، شرح فتح القدير، (١٥٧/٧)، وتحبير المختصر، (٧٤/٤)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (٢٣٢/٥)، العمراني، البيان، (٤٥٨/٥-٤٥٩)، والشربيني، مغني المحتاج، (٣٥/٣-٣٦). والعثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٩/ ٩٩-١٠١).

(٥١٢) ابن حجر، فتح الباري، (١٣٨/٤).

(٥١٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٤٤٣/٦-٤٤٤).

عليهم إذا رأى في ذلك مصلحة.

وفيه أيضاً: اتِّخاذ العرفاء.

وفيه أيضاً: قبول خبر الواحد.

وقال الخَطَّابي: فيه أنَّ إقرار الوكيل على موكِّله مقبولٌ؛ لأنَّ العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم، فلمَّا سمع النَّبي صلى الله عليه وسلم مقالة العرفاء أنفذ ذلك، ولم يسألهم عمَّا قالوا، وبهذا قال أبو يوسف(٥١٤). وقال أبو حنيفة ومحمَّد(٥١٥): يجوز إقرار الوكيل عند الحاكم ولا يجوز عند غيره، وقال مالكٌ: لا يقبل إقراره ولا إنكاره إلَّا أن يجعل ذلك إليه موكله. وقال الشَّافعي: لا يقبل إقراره عليه(٥١٦)، وقال(٥١٧) الحافظُ العَسْقَلانيُّ: وليس في الحديث حجَّة للجواز؛ لأنَّ العرفاء ليسوا وكلاء، وإنَّما هم كالأمراء عليهم، فقبول قولهم في حقِّهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حقِّ من هو حاكمٌ عليه، والله أعلم(٥١٨).

---

(٥١٤) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي، القاضي المجتهد المحدث، كان يعرف بالحفظ للحديث، وكان يحضر المحدث فيحفظ خمسين وستين حديثًا، فيقوم فيمليها على الناس، ثم لزم أبا حنيفة فتفقه وغلب عليه الرأي، وعينه الخليفة العباسي المهدي على قضائه، حدث عن: هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعطاء بن السائب، وغيرهم، وحدث عنه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن الجَعْد، وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي أبو يوسف سنة (١٨٢هـ). ابن سعد: الطبقات الكبرى، (٢٣٨/٧-٢٣٩)، ابن حبان، الثقات، (٦٤٥/٧-٦٤٦)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٦٩/٧-٤٧١)

(٥١٥) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني مولاهم، صاحب أبي حنيفة، وإمام أهل الرأي، أصله دمشقي، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط، ونشأ بالكوفة، وسمع العلم بها من أبي حنيفة، ومسعر بن كدام، وسفيان الثوري، وعمر بن ذر، ومالك بن مغول وغيرهم، روى عنه: الإمام الشافعي، وأبو سليمان الجوزجاني، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وغيرهم، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة، ونشر علم أبي حنيفة، مات بالري سنة (١٨٧هـ)، وهو ابن (٥٨) سنة. الشيرازي: طبقات الفقهاء، (ص:١٣٥)، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٥٦١/٢).

(٥١٦) ابن حجر، فتح الباري، (١٣٨/٤).

(٥١٧) ابن قدامة، المغني، (٥٨/٥-٥٩)، حاشية ابن عابدين، (٢٩٦/٧، ٣٦٦)، ملا خسرو، درر الحكام، (٣٥١/٧).

(٥١٨) ابن حجر، فتح الباري، (١٣٨/٤).

وقال ابن المُنَيِّر: قوله صلى الله عليه وسلم للوفد وهم الذين جاءوا شفعاء في قومهم: «هو لكم»، قد يُوهِم أنَّ الموهبة وقعت للوسائط، وليس كذلك، بل المقصود هم وجميع مَنْ تكلَّموا فيهم، فيستفاد منه أنَّ الأمور تُنَزَّلُ على المقاصد، لا على الصُّور، وأنَّ مَنْ شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشَّفيع: قد وهبتك ذلك، فليس للشَّفيع أن يتعلَّق بظاهر اللفظ ويخصَّ بذلك نفسه، بل الهبة للمشفوع له، ويلتحق به من وكَّل على شراء شيءٍ بعينه فاشتراه الوكيل، ثمَّ ادَّعى أنَّه إنَّما نوى نفسه فإنَّه لا يُقْبَلُ منه والبيع للموكِّل[٥١٩]. انتهى. وهذا قاله على مذهبه، وفي المسألة خلافٌ مشهور[٥٢٠].

ومطابقة الحديث للتَّرجمة: أنَّ وفد هَوازن كما مرَّ كانوا رسلاً منهم، وكانوا وكلاء وشفعاء في ردِّ سبيهم، فشفَّعهم النَّبي صلى الله عليه وسلم فيهم وقال: «إنِّي قد رأيت أن أردَّ إليهم سبيهم». فإذا[٥٢١] الوكيل والشَّفيع لنفسه ولغيره، فأعطى ذلك، فحكمه حكمهم، والله

---

(٥١٩) العيني، عمدة القاري، (٤٨٤/١٢).

(٥٢٠) قال الحنفية: والوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك أن يشتريه لنفسه، وإذا اشترى يقع الشراء للموكل؛ لأن شراءه لنفسه عزل لنفسه عن الوكالة، وهو لا يملك ذلك إلا بمحضر من الموكل، كما لا يملك الموكل عزله إلا بمحضر منه، وعليه: فلو وكله بشراء عبد بعينه، فقبل الوكالة، وخرج من عنده، فأشهد أنه يشتريه لنفسه، ثم اشتراه؛ فهو للموكل. السرخسي، المبسوط، (٥٨/١٩)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٣١/٦)، الموصلي، الاختيار، (١٩٢/٣).

واختلف المالكية: قال ابن زرقون: اختلف في الوكيل على شراء سلعة بعينها يشتريها الوكيل لنفسه؛ فروى أصبغ عن ابن القاسم أن السلعة للآمر. وقال مالك: السلعة للوكيل ويصدق أنه اشتراها لنفسه. المواق، التاج والإكليل، (٢١٤/٧)، عليش، منح الجليل، (٤١٦/٦). ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، (١٠/١٢)، الحطاب، مواهب الجليل، (١٥٥/٧).

وقال الشافعية: يقع الشراء للوكيل. العمراني، البيان، (٤٤٣/٦).

وفي الكافي في فقه الإمام أحمد: ليس للوكيل في بيع شيء بيعه لنفسه، وليس للوكيل في شراء شيء شراؤه لنفسه. وفي الإنصاف: وهذا هو المذهب. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٤٣/٢)، المرداوي، الإنصاف (٣٧٥/٥).

(٥٢١) كذا في النسخ، وفي العبارة سقط، وصوابها كما في الفتح نقلاً عن ابن بطال: (فإذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فأُعْطِيَ ذلك فحكمه حكمهم). ا.هـ. وأصلها في شرح ابن بطال، (٤٤٢/٦)، ابن حجر، فتح الباري، (٤٨٤/٤).

أعلم.

ورجال إسناد الحديث ما بين مصريٍّ وأيليٍّ[٥٢٢] ومدنيٍّ، وأنَّ مروان من أفراده[٥٢٣]، وقد أخرج متنه المؤلف في «الخُمُس» و«المغازي» و«العِتْق» و«الهبة» و«الأحكام»، وأخرجه أبو داود في «الجهاد»، والنَّسائي في «السِّيَر»[٥٢٤].

(٥٢٢) أيلي نسبة إلى أيلة، وهي بلدة على رأس البحر الأحمر، وتسمى الآن العقبة، وتقع جنوبي الأردن، وهي آخر الحجاز وأول الشام، ويقال: إنها مدينة أصحاب السبت الذين ذكر الله خبرهم في القرآن، والنسبة إليها أيلي، ينظر الحموي، معجم البلدان، (٢٩٢/١)، وابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب (٩٨/١).

(٥٢٣) وهذا وَهَمٌ من المؤلف تابع فيه العيني في العمدة، (١٣٧/١٢)، وليس مروان من أفراد البخاري، بل روى له غير البخاري: أصحاب السنن الأربع. المزي، تهذيب الكمال، (٣٨٧/٢٧).

(٥٢٤) أخرجه البخاري، رقم: (٢٥٣٩، ٢٥٨٣، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨)، والنسائي في الكبرى، رقم: (٨٨٧٦)، وأبو داود، رقم: (٢٦٩٣).

(**بابٌ**) بالتَّنوين (إِذَا وَكَّلَ) رجلٌ (رَجُلاً أَنْ يُعْطِيَ شَيْئاً، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى)، أي: الوكيل (عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ)، أي: على عرفهم في هذه الصُّورة، وجواب إذا محذوف، تقديره: فهو جائزٌ.

(**حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ**) بصيغة النِّسبة (ابْنُ إِبْرَاهِيمَ)[٥٢٥] قال: (**حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج المكّي[٥٢٦] (عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ) بالجر؛ أي: وعن غير عطاء (يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) جملة حالية.

(وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ) أي: والحال أنَّهم لم يبلغوا الحديث كلُّهم، والضَّمير في كلِّهم، وكذا في بعضهم راجعٌ إلى الغير؛ لأنَّه في معنى الجمع، بل بلغه (رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ) ولا بدَّ من تقدير فعل قبل رجل ليستقيم المعنى، كذا وقع في أكثر نسخ البخاريّ، والمعنى على ما قرَّرناه.

وقال الحافظُ العَسْقَلانيُّ: عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلِّغه كلُّهم رجلٌ منهم[٥٢٧]. ثمَّ قال: كذا للأكثر، وكذا وقع عند الإسماعيليّ؛ أي: ليس جميع الحديث عند واحدٍ منهم بعينه، وإنَّما عند بعضهم ما ليس عند الآخر، هذا ووقع لبعضهم: (لم يبلغه كلُّهم رجلٌ واحدٌ منهم)، وعليه شرح ابن التِّين، وزعم أنَّ معناه: أنَّ بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة، قال: وفي رواية: (لم يبلغه كلُّهم وكلُّ واحدٍ منهم عن جابر).

---

(٥٢٥) مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد، التميمي الحنظلي، أبو السكن البلخي الحافظ، ولد سنة (١٢٦هـ)، روى عن ابن جريج، وبهز بن حكيم، وأبي حنيفة، ومالك، وغيرهم. روى عنه البخاري، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن حاتم بن ميمون وغيرهم. قال أحمد بن حنبل والعجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: محله الصدق، توفي (٢١٥هـ). العجلي، الثقات، (ص:٤٣٩)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١٠/٢٩٣-٢٩٥).

(٥٢٦) ابْن جريْجٍ: عبْد الملك بن عبْد العزيْز بن جريْجٍ، الإمام، العلاّمة، الحافظ، شيْخ الحرم، أبو خالدٍ، وأبو الوليْد القرشيّ، الأمويّ، المكّيّ، صاحب التّصانيْف، وأوّل منْ دوّن العلْم بمكّة، موْلى أميّة بن خالدٍ، حدّث عنْ: عطاء بن أبي رباحٍ، ونافعٍ موْلى ابْن عمر، وطاوٌس، حدّث عنْه: ثوْر بن يزيْد، والأوْزاعيّ، واللّيْث، والسّفْيانان، والحمّادان، توفي سنة (١٥٠هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٦/٣٢٥،٣٣٣).

(٥٢٧) هذا خطأ في النقل من المؤلف، ولفظ ابن حجر في فتح الباري: «ولم يبلغه كله رجل منهم». ابن حجر، فتح الباري، (٤/٤٨٥).

وعند الحميدي في «جمعه»: لم يبلغه كلُّهم إلَّا رجلٌ واحدٌ منهم[٥٢٨]، وكذا هو عند أبي نُعَيم، وعند أبي مسعودٍ الدِّمشقي في «الأطراف» وتبعه المزّي[٥٢٩].

وقال الشَّيخ علاء الدين مُغَلْطاي[٥٣٠] صاحب «التلويح»: وفي بعض النُّسخ المقروءة على شيخنا الحافظ أبي محمَّد التوني[٥٣١] على يُبَلِّغْه، ضمة على الياء وفتحة على الباء وشدَّة على اللام وجزمة على الغين، وفي أخرى: على الياء فتحة، وعلى الباء جزمة[٥٣٢]،

وفي «التوضيح» وبخطِّ الدِّمياطي: لم يُبلِّغه، بضم أوله وكسر ثالثه مشدداً، ثمَّ قال: وذكر ابن التِّين: أنَّ في رواية: (وكل) بدل: رجل[٥٣٣].

وقال الكَرْمانيُّ: بعضهم الضَّمير فيه راجعٌ إلى الغير وهو في معنى الجمع، وفي لم يبلغه إلى الحديث أو إلى الرَّسول، ورجل بدل عن الكلِّ، وعن جابر متعلِّق بعطاء.

وفي أكثر الرِّوايات: لفظ الغير بالجرِّ، وأمَّا رفعه فهو على الابتداء، و«يزيد» خبره، ويُحْتَمل أن يكون «رجل» فاعل فعل مقدر نحو بلَّغه، وعلى التَّقادير لا يخفى ما في هذا التَّركيب

---

(٥٢٨) الحميدي، الجمع بين الصحيحين، (٣٢٩/٢).

(٥٢٩) المزي، تحفة الأشراف، (٢٣٥/٢).

(٥٣٠) علاء الدين مُغَلْطاي بن قُلَيْج –وقيل: ابن عبد الله– البكْجريّ الحنفي، المولود سنة (٦٨٩هـ) شرح صحيح البخاري في نيِّف وعشرين مجلدًا، وخرّج زوائد ابن حِبَّان على الصحيحين، وتجاوزت مؤلفاته مائة مصنف، ولي التدريس بالظاهرية، ومسجد القلعة، وكان كثير القراءة والمطالعة والدأب، توفي بالقاهرة سنة (٧٦٢هـ). ابن حجر، الدرر الكامنة (١١٤/٤).

(٥٣١) عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن، الإمام العلامة الحافظ، شيخ المحدثين، شرف الدين أبو محمد التوني الدمياطي الشافعي، ولد بتونة –بلدة بتينس من مراكز محافظة دمياط بمصر– سنة (٦٢٣هـ)، ومات فجأة سنة (٧٠٥هـ)، قال الذهبي: ما رأيت أحداً أحفظ منه لهذا الشأن، أي في الحديث، اشتمل معجم شيوخه على (١٢٠٠) شيخ من كافة الأمصار. ابن حجر، الدرر الكامنة، (٤١٧/٢–٤١٨)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (١٣٢/٦–١٤٦).

(٥٣٢) العيني، عمدة القاري، (١٣٩/١٢).

(٥٣٣) ابن الملقن، التوضيح، (١٨٧/١٥) أي أن العبارة: (ولم يبلغه كلهم كل واحد منهم).

من التَّعجرف، ولو كان بدل كلمة «كلهم» ضمير المفرد؛ لكان ظاهراً[٥٣٤]. انتهى.

والتَّعجرف من الرُّواة، وهو والعجرفة والعجرفية بمعنًى، يقال: فلانٌ يتعجرف على فلان، إذا كان يركبه ما يكره ولا يهاب شيئاً، ويقال: جمل فيه تعجرف وعجرفة، إذا كان فيه خرق وقلَّة مبالاة لسرعته[٥٣٥].

وقال العَينيُّ: والصَّواب هنا: هو التَّركيب الذي في رواية المكِّي بن إبراهيم. وهو الذي قرَّرناه. وليس فيه تعجرفٌ كما لا يخفى، فافهم[٥٣٦][٥٣٧].

---

(٥٣٤) شرح الكرماني، (١٣٨/١٠).

(٥٣٥) الجوهري، الصحاح، مادة (عجرف)، (١٤٠٠/٤)، ابن منظور، لسان العرب، مادة (عجرف)، (٢٣٥/٩)، الزبيدي، تاج العروس، مادة (عجرف)، (١٢٢/٢٤).

(٥٣٦) العيني، عمدة القاري، (١٤٠/١٢).

(٥٣٧) بتأمل العبارات الواردة التي حكاها الرواة لصحيح البخاري، يغلب على الظن أن ثمة تصحيفاً يسيراً أحدث هذا الاضطراب في تفسير العبارة، وأن صواب العبارة: "يزيد بعضهم على بعض، ولم يُبلِّغْهُ كلَّه رجل واحد منهم"، وكذا وقع عند الإسماعيلي في مستخرجه، وهي العبارة التي قرر الكرماني أنها ظاهرة المعنى، والعجب أنها العبارة التي أثبتها ابن حجر في شرحه فتح الباري (٤٨٥/٤)، ولذا لم يواجهه الإشكال الذي واجهه بقية الشراح، وقال: إنها رواية الأكثر، ولكن لم يوافقه على ذلك أحد من شراح البخاري؛ بل ذكر مغلطاي في التلويح، كما في عمدة القاري (١٣٩/١٢)؛ "أن رواية الأكثر هي الرواية المثبتة في النص الذي ذكره الشارح هنا: "ولم يبلِّغه كلُّهم رجلٌ واحد منهم"؛ وهي كذلك في طبعة النسخة اليونينية، وفي النسخة الخطية لصحيح البخاري برواية أبي ذر الهروي المصورة بعناية وقف الديانة بتركيا، وفي شرح القسطلاني الذي اعتمد في شرحه على النسخة اليونينية، ولم يشر للرواية التي اعتمدها ابن حجر وذكر أنها رواية الأكثر، على عناية القسطلاني البالغة بتتبع روايات البخاري.

وفي صحيح البخاري الذي عليه شرح المهلب وهو برواية الأصيلي والقابسي جاءت العبارة هكذا: "ولم يُبلغه رجل منهم كلهم". كما في المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح للمهلب (٧٤/ ٣).

وهذه العبارة لا إشكال فيها على وجازتها.

والحاصل: أن الذي يترجح أن العبارة كانت في الأصل: "ولم يُبلغه كلَّه رجل واحد منهم"، أي أن هذا السياق ضميمة روايات متعددة دمجت في سياق واحد، من غير تفصيل لروايات رواتها، وهي مجموع رواياتهم، ولم يجمعها كلَّها رجل واحد منهم.

وقد صنع مثل ذلك الإمام الزهري عندما روى حديث الإفك عن عدد من شيوخه، ثم قال: "وكلهم حدثني طائفةً من حديثها، وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصاً، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاريّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) أنَّه (قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ)، بفتح الثاء المثلثة وفاء خفيفة، هو: البعير البطيء السَّير الثَّقيل الحركة، يقال: ثفال وثفيل(٥٣٨).

وأمَّا الثِّفال بكسر أوله: فهو ما يوضع تحت الرَّحى من الجلد أو الكساء؛ ليقع عليه الدَّقيق(٥٣٩)، وقال ابن التِّين: من ضبط الثفال -الذي هو البعير- بكسر أوله فقد أخطأ، يريد به ابن فارس(٥٤٠).

(إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَالَكَ)؟ أي: أيُّ شيءٍ وقع لك حتَّى تأخَّرت؟ (قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، قَالَ: أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَعْطِنِيهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ)، أي: فكان الجمل من مكان الضَّرب (فِي أَوَّلِ الْقَوْمِ)، ويُرْوَى: (من أوَّل القوم)(٥٤١)، أي: في مبادئهم ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حيث تبدَّل ضعفه

حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدق بعضاً". ثم ساقه سياقاً واحداً.

وكذلك كان إمام المغازي والسير محمد بن عمر الواقدي رحمه الله، حين يروي الخبر عن عدد من شيوخه فيقول: "دخل حديث بعضهم في بعض"، "وربما زاد بعضهم على بعض". ثم يسوقه بلفظ هو مجموع رواياتهم، فيكون جميع الحديث عن مجموعهم، لا أن مجموعه عن كل واحد منهم. البخاري، صحيح البخاري (٤٧٥٠،٤١٤١،٢٦٦١)، ومغازي الواقدي (١/٣٤٦،١٩٩)، (٢/٧٧٠)، وابن سعد: الطبقات الكبرى (٤/٣٨٤،٣٨٣).

(٥٣٨) القاضي عياض، مشارق الأنوار، مادة (ثفل)، (١/١٣٤)، ابن الأثير، النهاية، مادة (ثفل)، (١/٢١٥)، ابن منظور، لسان العرب، مادة (ثفل)، (١١/٨٥)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (ثفل)، (ص:٩٧٢).

(٥٣٩) المصادر نفسها.

(٥٤٠) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (ثفل)، (١/٣٨٠)، ابن حجر، فتح الباري، (٤/٤٨٦)، العيني، عمدة القاري، (١٢/١٤٠). وقد بحثت في كتب ابن فارس الخمسة فلم أجده ضبطها صريحاً بالكسر في البعير؛ لكن قد يفهم من كلامه في مقاييس اللغة فأحلت عليه.

(٥٤١) وهذه الرواية في صحيح البخاري، (٢٣٠٩)، كما في النسخة (المصورة عن الطبعة السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

بالقوَّة.

(قَالَ) صلى الله عليه وسلم (بِعْنِيهِ) أي: جابر رضي الله عنه، (فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ)، أي: بغير ثمنٍ.

(قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (بَلْ بِعْنِيهِ)، أي: بل بعني الجمل بالثَّمن، وكلمة «بل» للإضراب عن قول جابرٍ رضي الله عنه أنَّه يأخذه بلا ثمنٍ.

(قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (قَدْ أَخَذْتُهُ)، أي: الجملَ، (بِأَرْبَعَةِ دَنانِيرَ)، كذا للجميع، وكذا بخطِّ الدِّمياطي، وذكره الدَّاودي الشَّارح بلفظ: أربع الدَّنانير، وقال: سقطت التاء لما دخلت الألف واللام، وذلك جائزٌ فيما دون العشرة، واعترض عليه ابن التِّين: بأنَّه قول مُخترَع، لم يقله أحدٌ غيره(٥٤٢).

وفيه: جواز ابتداء المشتري بذكر الثَّمن.

(ولَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الَمدِينَةَ)، وهذا إعارةٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم له وإباحة للانتفاع، لا أنَّه كان شرطاً للبيع.

وقال الدَّاودي: يجوز ذلك إذا كان على قرب مثل تلك المسافة، وإن كان رُوِيَ عنه كراهة ذلك، ولا يجوز فيما بَعُدَ عنه، وقال قومٌ: ذلك جائزٌ وإن بَعُدَ، وقالت فرقة: لا يجوز وإن قَرُبَ(٥٤٣).

(فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ، قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلاَ مِنْهَا زَوْجُهَا)، أي: مات عنها زوجها.

---

(٥٤٢) ابن حجر، فتح الباري، (٤٨٦/٤).

(٥٤٣) العيني، عمدة القاري، (١٤٠/١٢). والبابرتي، العناية، (١٧٤/٩)، الكاساني، البدائع، (١٧٥/٥)، الحطاب، مواهب الجليل، (٢٢٥/٦)، والمواق، التاج والإكليل، (٣٩٠/٣، ٣٩٣)، النووي، روضة الطالبين، (٦٢،٦٧/٣)، والمجموع، (٣٤٩،٩٣٥/٩)، الشربيني، مغني المحتاج، (٤٦٣،٤٦٦/٢)، ابن قدامة، المغني، (١٥٦،١٥٧/٤)، البهوتي، كشاف القناع، (٢١٧،٢٢٦/٣).

(قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ)! وانتصاب «جارية» بفعل مقدر؛ أي: فهلَّا تزوَّجت جاريةً، (قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوُفِّي وَتَرَكَ سبع بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ)، أي: اختبرت حوادث الدَّهر وصارت ذات تجربة، تقدر على تعهُّد أخواتي وتفقُّد أحوالهنَّ، (خَلاَ مِنْهَا) أي: زوجها.

(قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (فَذَلِكَ) هو مبتدأ، وخبره محذوف؛ أي: فذلك مبارك أو نحوه، (فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (يَا بِلاَلُ؛ اقْضِهِ)، أي: اقض دينه، وهو ثمن الجمل، (وَزِدْهُ)، أي: زد على الثَّمن، وهو أمرٌ مِنْ زاد يزيد، (فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطاً، قَالَ جَابِرٌ) رضي الله عنه: (لاَ يفارقني[٥٤٤] زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي الله عنهما، والقيراط بمكَّة: ربع سدس دينار[٥٤٥]، وهذا من قول عطاء الرَّاوي، وكذا وقع لفظ «جراب» بالجيم في رواية الأكثرين، وفي رواية النسفي: «قراب» بالقاف، وهو الذي يدخل فيه السَّيف بغمده[٥٤٦].

وقال الدَّاودي: القراب: خريطته، وتعقَّبه ابن التِّين: بأنَّ المراد قراب سيفه، وأنَّ الخريطة لا يقال لها: قراب[٥٤٧].

وقد زاد مسلمٌ في آخر هذا الحديث: (فأخذه أهل الشَّام يوم الحرة)[٥٤٨].

ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ المتعارف بين النَّاس مثل النَّص عليه[٥٤٩]، وعن هذا قال ابن

---

(٥٤٤) كذا في النسخ الخطية، والذي في نسخ البخاري وكتب الشروح: (تفارقني).

(٥٤٥) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، يختلف وزنه بحسب البلاد؛ ففي مكة والشام يساوي ربع سدس الدينار؛ أي: جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً، وفي العراق وكثير من البلدان نصف عشر الدينار. ابن منظور لسان العرب، مادة (قرط)، (٢٥٧/٧)، وصبحي حلاق، الإيضاحات العصرية، (ص:٢١٤).

(٥٤٦) ابن الأثير، النهاية، مادة (قرب)، (٣٤/٤)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (قرب)، (ص:١٢٣).

(٥٤٧) ابن حجر، فتح الباري، (٤٨٦/٤).

(٥٤٨) صحيح مسلم، رقم: (٧١٥).

(٥٤٩) هذه قاعدة ذكرها فقهاء الحنفية، منهم ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص:٩٩)، وجاءت في مجلة

بَطَّال: والمأمور بالصَّدقة إذا أعطى ما يتعارفه النَّاس جاز ونفذ، فإن أعطى أكثر ممَّا يتعارفه النَّاس يتوقَّف ذلك على رضا صاحب المال، فإن أجاز ذلك وإلَّا رجع عليه بمقدار ذلك، والدَّليل على ذلك: أنَّه لو أمره أن يعطيَ فلاناً قفيزاً، فأعطاه قفيزين، ضَمِنَ الزِّيادة بالإجماع[٥٥٠].

ومطابقة الحديث للتَّرجمة في قوله: «يا بلال؛ اقضهِ وزده، فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً»؛ فإنَّه صلى الله عليه وسلم لم يذكر مقدار ما يعطيه عند أمره بالزِّيادة، فاعتمد بلال رضي الله عنه في ذلك على العرف، فزاده قيراطاً.

والحديث أخرجه المؤلف في «الشروط» و«البيوع» أيضاً[٥٥١]، والله أعلم.

الأحكام العدلية المادة (٤٣).

(٥٥٠) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٦/٤٤٤).

(٥٥١) صحيح البخاري، رقم: (٢٠٩٧)، (٢٧١٨).

(**بابُ وَكَالَةِ الامْرَأَةِ الإِمَامَ فِي النِّكَاحِ**)، الوكالة: بمعنى التَّوكيل، مصدر مضاف إلى الفاعل، والإمامَ بالنَّصب مفعوله، وفي بعض النسخ: وكالة المرأة.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**) قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ أَبِي حَازِمٍ)، بالحاء المهملة وبالزاي، اسمه: سَلَمة بن دينار الأَعرج(٥٥٢).

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) بن مالك السَّاعدي الأنصاري (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)، أنَّه قال: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ اختلف في اسم تلك المرأة، فقيل: هي خولة بنت حكيم، وقيل: هي أمُّ شَريك الأَزْديَّة، وقيل: ميمونة، ذكر هذه الأقوال أبو القاسم بن بشكوال في كتاب «المبهمات»(٥٥٣).

والصَّحيح: أنَّها خولة، أو أم شريك، وأمَّا ميمونة فإنَّها إحدى زوجاته صلى الله عليه وسلم، فلا يصحُّ أن تكون هذه هي؛ لأنَّ هذه قد زوَّجها لغيره.

وقد روى البيهقيُّ في رواية سِمَّاك عن عِكرمة عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: «لم يكن عند النَّبي صلى الله عليه وسلم امرأةً وهبت نفسها له صلى الله عليه وسلم»(٥٥٤)؛ لأنَّه لم يقبلهنَّ وإن كنَّ حلالاً(٥٥٥).

---

(٥٥٢) سلمة بن دينار الأعرج، الإمام القدوة، شيخ المدينة النبوية، أبو حازم المدني، المخزومي مولاهم الأعرج، القاص، الزاهد، روى عن سهل بن سعد، وأبي أمامة بن سهل، وسعيد بن المسيب، وغيرهم كثير، وروى عنه: ابن شهاب، وعمارة بن غزية، وزيد بن أبي أنيسة، وغيرهم، وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم، وقال ابن خزيمة: ثقة، لم يكن في زمانه مثله، قال يحيى بن معين: مات (١٤٤هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٦/٩٦- ١٠٢).

(٥٥٣) ابن بشكوال، غوامض الأسماء المبهمة، (٢/٦٦٨-٢٧٠)، ابن حبان، الثقات، (٣/٣٢٩).

(٥٥٤) سنن البيهقي، رقم: (١٣٣٥٦)، والطحاوي، شرح مشكل الآثار، رقم: (٦٠٦٦)، الطبراني، المعجم الكبير، رقم: (١١٧٨٧)، قال الحافظ ابن حجر: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، ابن حجر، فتح الباري، (٨/٥٢٦).

(٥٥٥) قوله: «لأنَّه لم يقبلهنَّ وإن كنَّ حلالاً»، هذا من كلام الإمام البيهقي تأويلاً لقول ابن عباس المذكور؛ وذلك أنه ثبت في الكتاب والسنة أن نساءً وهبن أنفسهن له صلى الله عليه وسلم، فلا بد من تأويل كلام ابن عباس ليتوافق مع ذلك، فقال البيهقي بعد ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "فَعَلَى هَذَا إِنْ صَحَّ إِسْنَادُهُ كَأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجَاهُنَّ، وَلَمْ يَقْبَلْهُنَّ، وَإِنْ كَانَتْ حَلَالًا لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ"، وقال نحوه الحافظ في الفتح: "وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ لَمْ

(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ نَفْسِي)، ويروى: «وهبت لك من نفسي»، بزيادة «من»، قال النَّووي: قول الفقهاء: وهبت من فلان كذا، ممَّا ينكر عليهم[٥٥٦].

وتعقَّبه العَينيُّ: بأنَّه لا وجه للإنكار؛ لأنَّ «مِنْ» تجيء زائدةٌ في الموجب على مذهب الأخفش والكوفيِّين[٥٥٧].

(فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا)، وقد أخرج البخاريُّ هذا الحديث في كتاب «النِّكاح»[٥٥٨] بأزيد من هذا، وفيه تفسيرٌ وبيان لِمَا أخرجه هنا: فقد أخرجه في «كتاب النِّكاح»، في «باب تزويج المعسر»، ولفظه: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعَّد النَّظر إليها وصوَّبه، ثمَّ طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، فلمَّا رأت المرأة أنَّه لم يقضِ فيها شيئاً جلست، فقام رجلٌ من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجةٌ فزوِّجنيها، فقال: (وهل عندك من شيءٍ)، قال: لا والله يا رسول الله، فقال: (اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً)؟ فذهب ثمَّ رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انظر ولو خاتماً من حديد)، فذهب ثمَّ رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديدٍ، ولكن هذا إزاري -قال سهلٌ: ما لَهُ رداء- فلها نصفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تصنع بإزارك؛ إن لبسْتَه[٥٥٩] لم يكن عليها منه شيءٌ، وإن لبِسَتْه[٥٦٠] لم يكن عليك منه شيءٌ)، فجلس الرَّجل حتَّى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولِّياً، فأمر به فدُعِيَ، فلمَّا جاء قال: (ماذا معك من

يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِمَّنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ، وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى إِرَادَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾". البيهقي، السنن الكبرى، رقم: (١٣٣٥٦)، ابن حجر، فتح الباري، (٥٢٦/٨).

(٥٥٦) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (١٩٧/٤).

(٥٥٧) العيني، عمدة القاري، (١٤١/١٢).

(٥٥٨) البخاري: رقم: (٢٨٢٩).

(٥٥٩) لبسْتَه، بسكون السين وفتح تاء الفاعل.

(٥٦٠) لبسَتْه، بفتح السين وإسكان تاء التأنيث.

القرآن؟) قال: معي سورة كذا وكذا- عدَّدهنَّ، قال: (تقرؤهنَّ عن ظهر قلبك؟)، قال: نعم، قال: (اذهب فقد مَلَّكْتُكَها بما معك من القرآن).

وهذا معنى قوله: (قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)، وقد اختلفت الرِّوايات في هذه اللفظة: ففي رواية مسلمٍ وأبي داود والتِّرمذي: (زوَّجتُكها بما معك من القرآن)[٥٦١]، وفي روايةٍ للبخاريّ: (ملَّكتُكها)، كما نقلناه آنفاً، وفي رواية له: (أملكناكها)[٥٦٢]، وفي رواية أبي ذرٍّ الهرويّ: أمكنَّاكها[٥٦٣]، وفي أكثر روايات «الموطأ»: (أنكحتُكها)، وكذا في روايةٍ للبخاريّ، وفي روايةٍ لمسلم في أكثر نسخه: (مُلِّكْتَها)، على بناء المجهول، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين لمسلم[٥٦٤].

وقال الدَّارَقُطني: رواية من روى (مُلِّكْتَها) وَهَمٌ، قال: والصَّواب رواية من روى: (زوَّجتكها) قال: وهم أكثر وأحفظ[٥٦٥].

قال النَّووي: ويحتمل صحَّة اللفظين، ويكون جرى لفظ التَّزويج أولاً، فملكها، ثمَّ قال له: اذهب فقد مُلِّكْتَها بالتَّزويج السَّابق[٥٦٦]، قال العَينيُّ: وهذا هو الوجه[٥٦٧].

ومطابقة الحديث للتَّرجمة: من حيث إنَّ المرأة لما قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: قد وهبت لك نفسي، كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه، أو ممَّن رأى تزويجها منه.

---

(٥٦١) مسلم، رقم: (١٤٢٥)، أبو داود، رقم: (٢١١١)، الترمذي، رقم: (١١١٤).

(٥٦٢) البخاري: الرواية الأولى، رقم: (٤٨٤٧)، الرواية الثانية، رقم: (٤٨٢٩).

(٥٦٣) ينظر العيني، عمدة القاري، (١٤١/١٢).

(٥٦٤) عبارة القاضي عياض: "روايتنا فى مسلم: (مُلكتها)، بضم الميم وكسر اللام عن غير واحدٍ". إكمال المعلم، للقاضي عياض، (٥٧٨/٤)، (٣٠٠/٤).

(٥٦٥) نقله عن الدارقطني القاضي عياض في إكمال المعلم، ثم نقله عنه القرطبي في المفهم، ونقله عنه الإمام النووي، وعنه ابن حجر وغيرهم، القاضي عياض، إكمال المعلم، (٣٠٠/٤)، القرطبي، المفهم، (٤٨٣/٥)، النووي، شرح صحيح مسلم، (٢١٤/٩)، ابن حجر، فتح الباري، (٢١٤/٩).

(٥٦٦) شرح النووي على صحيح مسلم، (٢١٢/٩).

(٥٦٧) العيني، عمدة القاري، (١٤١/١٢).

وقد جاء[٥٦٨] «كتاب النِّكاح» في طريقٍ من طرق الحديث: أنَّها جعلت أمرها إليه صريحاً[٥٦٩].

وبهذا يجاب عمَّا قال الدَّاودي: أنَّه ليس في الحديث أنَّه صلى الله عليه وسلم استأذنها، ولا أنَّها وكَّلته، وإنَّما زوَّجها للرَّجل بقول الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦]. انتهى[٥٧٠].

والحديث أخرجه المؤلف في «النكاح» كما عرفت، وفي «التوحيد» أيضاً، وأخرجه أبو داود، والتِّرمذي في «النكاح»، والنَّسائي فيه، وفي «فضائل القرآن»[٥٧١].

وفي الحديث فوائد[٥٧٢]:

منها: جواز هبة المرأة نفسها للنَّبي صلى الله عليه وسلم، وهو من خصائصه؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٠] الآية، وعن ذلك قال ابن القاسم: لا تحلُّ الهبة لأحدٍ بعد النَّبي صلى الله عليه وسلم، وقال أبو عمر: أجمع العلماء على أنَّه لا يجوز لأحدٍ أن يطأ فرجاً وُهِبَ له وطؤُه دون رقبته بغير صداق[٥٧٣].

ومنها: أنَّه صلى الله عليه وسلم يجوز له استباحة مَنْ شاء ممَّن وهبت نفسها له بغير صداق، وهذا أيضاً من الخصائص.

ومنها: ما استدلَّ به أبو حنيفة والثَّوري وأبو يوسف ومحمَّد والحسن بن حَيٍّ[٥٧٤]: أنَّ

---

(٥٦٨) كذا في النسخ، والصواب: وقد جاء في كتاب النكاح. كما في العيني، عمدة القاري (١٤١/١٢)، والتي نقل المؤلف منها هذه العبارة.

(٥٦٩) رواه البخاري، رقم: (٤٨٥٤).

(٥٧٠) ابن حجر، فتح الباري، (٤٨٦/٤)، العيني، عمدة القاري، (١٤١/١٢).

(٥٧١) أبو داود، رقم: (٢١١١)، والترمذي، رقم: (١١١٤)، والنسائي، رقم: (٣٣٣٩).

(٥٧٢) من هنا بدأ المؤلف بالنقل من عمدة القاري إلى نهاية الباب.

(٥٧٣) العيني، عمدة القاري، (١٤١/١٢).

(٥٧٤) الحسن بن صالح بن حي، واسم حيٍّ حيان بن شفي بن هني بن رافع، الإمام الكبير، أحد الأعلام، أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي، أخو الإمام علي بن صالح، قال وكيع: ولد سنة (١٠٠هـ)، روى عن أبيه،

النِّكاح ينعقد بلفظ الهبة، فإن سَمَّى مهراً لزمه، وإن لم يسمِّ فلها مهر المثل، قالوا: والذي خُصَّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرِّي البُضع من العوض، لا النِّكاح بلفظ الهبة.

وعن الشَّافعي: لا ينعقد إلَّا بالتَّزويج أو الإنكاح، وبه قال ربيعة وأبو ثور وأبو عُبَيد وداود، وآخرون.

وقال ابن القاسم: إن وهب ابنته، وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالكٍ، وهو عندي جائزٌ كالبيع، وحكاه ابن عبد البرِّ عن أكثر المالكيَّة المتأخِّرين، ثمَّ قال: الصَّحيح أنَّه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح، كما أنَّه لا ينعقد بلفظ النِّكاح هبة شيءٍ من الأموال(٥٧٥).

وفي «الجواهر»: أنَّ النِّكاح ينعقد بكلِّ لفظٍ يقتضي التَّمليك على التَّأبيد في حال الحياة، كالإنكاح، والتَّزويج، والتَّمليك، والبيع، والهبة، وما في معناها(٥٧٦)، قال القاضي أبو الحسن(٥٧٧): ولفظ الصَّدقة أيضاً(٥٧٨).

وفي «الروضة» للنَّووي: لا ينعقد بغير لفظ التَّزويج والإنكاح(٥٧٩)، وكذا في «حاوي

وسلمة بن كهيل، وعبد الله بن دينار، وغيرهم، وروى عنه: ابن المبارك، ووكيع، ومصعب بن المقدام، وغيرهم، توفي سنة (١٦٩هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣٦١/٧-٣٧١).

(٥٧٥) ابن عبد البر، التمهيد، (١٠٩/٢١).

(٥٧٦) ابن شاس، الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (٤١١/٢).

(٥٧٧) هو شيخ المالكية القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، ابن القصار.

كان أصولياً وولى قضاء بغداد.

وثقه الخطيب البغدادي، وقال أبو ذر: هو أفقه من لقيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث، وقال أبو إسحاق الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه.

يشير إلى كتابه: "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار"، ولم يطبع بعد، ولكن حققت أجزاء منه في جامعة الإيمان في اليمن، وجامعة الإمام في السعودية. الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٧)، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ١٠٠)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ١٣٨).

(٥٧٨) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤١١)، القرافي، الفروق (٣/ ١٤٣).

(٥٧٩) النووي، روضة الطالبين، (٣٦/٧).

الحنابلة»[٥٨٠].

ومنها: استحباب عرض المرأة نفسها على الرَّجل الصَّالح ليتزوَّجها.

ومنها: أنَّه يستحبُّ لمن طلبت إليه حاجة، وهو يريد أن لا يقضيها أن لا يُخجل الطَّالب بسرعة المنع، بل يسكت سكوتاً يفهم السَّائل ذلك منه، اللهمَّ إلَّا إذا كان لا يفهم السَّائل ذلك إلَّا بصريح المنع، فيصرّح. وفي روايةٍ للبخاريّ من رواية حمَّاد بن زيد عن أبي حازم التَّصريح بالمنع بقوله: «ما لي اليوم في النِّساء حاجة»[٥٨١].

ومنها: أنَّ من أراد حاجةً يريد بها الخير فسكت عنه لا يرجع من أوَّل وهلةٍ؛ لاحتمال قضائها فيما بعد، وفي روايةٍ للطَّبراني: «فقامت حتَّى رثينا لها من طول القيام»[٥٨٢] الحديث، بل لا بأس بتكرار السُّؤال إذا لم يُجَب.

ومنها: أنَّه لا بأس بالخِطبة لمن عرضت نفسها على غيره إذا صرَّح المعروض عليه بالرَّد، أو فُهم منه بقرينة الحال.

ومنها: انعقاد النِّكاح بالإيجاب وإن لم يوجد بعد الإيجاب قبولٌ، وقد بوَّب عليه البخاريُّ «باب إذا قال الخاطب للولي زوِّجني فلانة، فقال: زوَّجتك بكذا وكذا، جاز النِّكاح»، وإن لم يقل الزَّوج: رضيت أو قبلت، وهذا قول أبي حنيفة والشَّافعي. وقال الرَّافعي[٥٨٣]: إنَّ هذا

---

(٥٨٠) المرداوي، الإنصاف، (٨٦/٤). وحاوي الحنابلة هو: الحاوي، تصنيف الإمام عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم الضرير البصري، المتوفى (٦٨٤هـ). ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، (١٩٥/٤).

(٥٨١) صحيح البخاري، رقم: (٤٨٤٧).

(٥٨٢) الطبراني، المعجم الكبير، رقم: (٥٩٣٨)، والحديث حسن، لأن في إسناده مُبَشِّرَ بْنَ مُكَسِّرٍ، قال الطبراني: شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. نَزَلَ الْبَصْرَةَ، وقال عنه ابن معين مرةً: صويلح، وقال مرة: «لَيْسَ بِهِ بَأْس»، وكذلك قال أبو حاتم الرازي: «لا بأس به»، وبقية رجاله ثقات. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، (٩٤/٤)، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (٣٤٣/٨).

(٥٨٣) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني، الإمام البارع المتبحر في مذهب الشافعي، وعلومٍ كثيرة، قال ابن الصلاح: أظن أني لم أرَ في بلاد العجم مثله، وقال أبو بكر الصفار: شيخنا إمام الدين حقًّا، وناصر السنة صدقًا، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولها وفروعها، ومجتهد زمانه في مذهب

هو النَّص، وظاهر المذهب، قال: وحكى الإمام[٥٨٤] أنَّ من الأصحاب من أثبت فيه الخلاف[٥٨٥].

ومنها: أنَّ التَّعليق في الاستيجاب[٥٨٦] لا يمنع من صحَّة العقد، وقال الشَّيخ زين الدِّين: قد أطلق أصحاب الشَّافعي تصحيح القول بأنَّ النِّكاح لا يقبل التَّعليق[٥٨٧]. قال العينيُّ:

الشافعي، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب، صَنَّف شرح مسند الشافعي، وشرح الوجيز، ثم صَنَّف أوجز منه، وكان زاهدًا، ورعًا، متواضعًا، سمع الحديث الكثير، توفي (٦٢٣هـ). النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (٢٦٤/٢)، طبقات السبكي، (٢٨١/٨)، ابن كثير، طبقات الشافعيين، (٨١٤/١).

(٥٨٤) الإمام في كلام الشافعية إذا أطلق فالمقصود به إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى (٤٧٨هـ).

(٥٨٥) في هذا النقل عن الرافعي خطأ؛ فإن صورة المسألة التي ذكرها الرافعي والبخاري، هي: أن يتقدم من الزوج طلب للزواج، وليست على إطلاقها كما هو ظاهر كلام المؤلف، وإليك نص كلام الرافعي رحمه الله؛ قال: "المسألة الثانية: إذا قال: زوجني، فقال الولي: زوجتك، فإن قال الزوج بعده: قبلت؛ فلا كلام في صحة النكاح، وإن لم يقل فالنص الصحة أيضاً لوجود الاستدعاء الجازم، وقد روي أن الأعرابي الذي خطب الواهبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «زوجنيها»، فقال: «زوجتكها»، ولم ينقل أنه قال بعد ذلك: «قبلت»، وهذا ظاهر المذهب، وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه، وحكى الإمام أن من الأصحاب من أثبت فيه الخلاف الذي سبق في البيع ذِكْرُه". الرافعي، الشرح الكبير، (٤٩٦/٧)، والمؤلف اعتمد على ما نقله العيني في المسألة في عمدة القاري: العيني، عمدة القاري، (١٤٢/١٢).

(٥٨٦) الاستيجاب: استفعال من الإيجاب، فيأتي بمعنى الاستحقاق، قال الأزهري وغيره: "والاستحقاق والاستيجاب قريبان من السواء"، ويستعمله الفقهاء في كتبهم بمعنى القبول إذا تقدم على الإيجاب في صيغ العقود، كما يعلم من تتبع عباراتهم، وهو مقصود المؤلف هنا. فمعناه هنا: أن يتقدم من الزوج طلب الزواج من ولي المرأة، كأن يقول له: زوجني، أي: قل لي: زوجتك ابنتي مثلاً، فيقول الولي: زوجتك. وبيانه: أن من العقود الشرعية ما تفتقر صحتُه إلى توافق إرادتين عن طريق ما يسمى بالإيجاب والقبول، والأصل أن يتقدم الإيجاب ويتأخر القبول، فإذا تقدم طلب الإيجاب سمي استيجاباً، وأوضح مثال لاستعمال الفقهاء ذلك قول إمام الحرمين: "وهذا يبتني على أن الاستيجاب في البيع والرهن هل يكون بمثابة القبول؛ فإذا قال الرجل: بعني عبدك هذا بألف، فقال البائع: بعته منك بالألف، فما تقدم من الاستيجاب واستدعاء الإيجاب هل يكفي؟ وهل يحل محل التصريح بالاشتراء والقبول؟". إمام الحرمين، نهاية المطلب، (٧٧/٦-٧٨)، الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (حقق)، (٢٤٤/٣)، ابن منظور، لسان العرب، مادة (حقق)، (٥٣/١٠)، الزبيدي، تاج العروس، مادة (وجب)، (٣٣٤/٤).

(٥٨٧) زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، الحافظ الكبير المتقن، المحرر الناقد، محدث الديار المصرية، ذو التصانيف المفيدة؛ أبو الفضل العراقي الأصل الكردي، نزيل القاهرة، ولد (٧٢٥هـ)،

ومذهب الإمام أنَّه إذا علَّق النِّكاح بالشَّرط يبطل الشَّرط ويصحُّ النِّكاح؛ كما إذا قال: تزوَّجتك بشرط أن[٥٨٨] يكون لك مهرٌ[٥٨٩].

ومنها: استحباب تعيين الصداق؛ لأنَّه أقطع للنِّزاع وأنفع للمرأة؛ لأنَّها إذا طلقت قبل الدُّخول وجب لها نصف المسمَّى، بخلاف ما إذا لم يسمَّ المهر، فإنَّه إنَّما تجب المتعة.

ومنها: جواز تزويج الولي أو الحاكم المرأة للمعسر المعدم إذا رضيت به.

ومنها: أنَّه لا بأس للمُعْسر أن يتزوَّج امرأةً إذا كان محتاجاً إلى النِّكاح؛ لأنَّ الظَّاهر من حال هذا الرَّجل الذي في الحديث أنَّه كان محتاجاً إليه، وإلَّا لَمَا سأله مع كونه غير واجدٍ إلَّا إزاره، وليس له رداءٌ، وإن كان غير محتاجٍ إليه يكره له ذلك.

ومنها: أنَّ قوله صلى الله عليه وسلم: «إزارك إن أعطيته جلست ولا إزار لك»، دليلٌ على أنَّ المرأة تستحقُّ جميع الصداق بالعقد قبل الدُّخول، وبه قال الشَّافعي وأصحابه[٥٩٠]، ونحن نقول: لا تستحقُّ إلَّا النِّصف، وبه قال مالكٌ[٥٩١]، وعنه كقول الشَّافعي.

ومنها: أنَّه يكتفي بالصَّداق بأقلَّ ما يتموَّل به كخاتم حديدٍ ونحوه. وفي «الروضة»: ليس للصداق حدٌّ مقدَّر، بل كلُّ ما جاز أن يكون ثمناً، أو مثمناً، أو أجرةً؛ جاز جعله

اشتغل في الفقه والقراءات، أما الحديث فكان المنظور إليه فيه، أخذ الحديث عن ابن التركماني الحنفي، والفقه عن الإسنوي وغيرهما، أخذ عنه جماعات، منهم: ابنه ولي الدين، والحافظان الهيثمي وابن حجر العسقلاني، له مصنفات كثيرة، منها: نظم علوم الحديث لابن الصلاح، ثم شرحه، وعمل نكتاً على ابن الصلاح، وشرع في تكملة شرح الترمذي تذييلاً على ابن سيد الناس، فكتب منه نحو (١٠) مجلدات إلى دون ثلثي الجامع، وخرج أحاديث الإحياء، توفي (٨٠٦هـ). ابن شهبة، طبقات الشافعية (٤/٢٩-٣٣)، ابن فهد، لحظ الألحاظ، (ص:١٤٣).

وقد بحثت عن هذا النقل في كتابه طرح التثريب فلم أجده، فلعله في شرحه على الترمذي، وهو مخطوط لم يُطبع بعد، وذكر هذا النقل عنه العيني في العمدة، (١٢/١٤٢).

(٥٨٨) كذا في النسخ، وهو خطأ، والصواب: (كما إذا قال: تزوجتك بشرط ألا يكون لك مهر). كما في العمدة للعيني (١٢/١٤٢) والتي نقل المؤلف منها هذه العبارة.

(٥٨٩) العيني، عمدة القاري، (١٢/١٤٢).

(٥٩٠) الماوردي، الحاوي الكبير، (٩/٤٢٣).

(٥٩١) ابن رشد، البيان والتحصيل، (٤/٣٠٣).

صداقاً[٥٩٢]، وبه قال أحمد. ومذهب مالك: أنَّه لا يرى فيه عدداً معيَّناً، بل يجوِّز بكلِّ ما وقع عليه الاتِّفاق غير أنَّه يكون معلوماً، وعن مالكٍ: لا يجوز بأقلَّ من ربع دينارٍ[٥٩٣].

وقال ابن حزمٍ: وجائز أن يكون صداقاً كلُّ ما له نصف، قلَّ أو كثر، ولو أنَّه حبة برٍّ أو حبة شعيرٍ أو غير ذلك[٥٩٤]. وعن إبراهيم النَّخَعي: أكره أن يكون المهر مثلَ أجر البغي، ولكن العشرة والعشرون[٥٩٥]، وعنه: أنَّ السنة في النِّكاح الرِّطل من الفضَّة[٥٩٦]، وعن الشَّعْبي: كانوا يكرهون أن يتزوَّج الرَّجل على أقلَّ من ثلاث أواقٍ[٥٩٧]، وعن سعيد بن جُبَير: أنَّه كان يحبُّ أن يكون الصداق خمسين درهماً[٥٩٨].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يكون الصداق أقلَّ من عشرة دراهم؛ لما روى ابن أبي شَيْبة في «مصنفه» عن شَريك عن داود الزَّعافِري عن الشَّعْبي قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: لا مهر بأقلَّ من عشرة دراهم[٥٩٩]، والظَّاهر أنَّه قال ذلك توقيفاً؛ لأنَّه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس، لا يُقَالُ: قال ابن حزم: الرِّواية عن عليٍّ رضي الله عنه باطلةٌ؛ لأنَّها عن داود بن يزيد الزَّعافري الأودي، وهو في غاية السُّقوط، ثمَّ هي مُرْسَلَةٌ؛ لأنَّ الشَّعبي لم يسمع

---

(٥٩٢) النووي، روضة الطالبين، (٢٤٩/٧).

(٥٩٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٢٦٥/٧).

(٥٩٤) ابن حزم، المحلى، (١٤٢/١٢).

(٥٩٥) مصنف عبد الرزاق، رقم: (١٧٩/٦)، ورقم: (١٠٤١٦)، ولفظه: عن إبراهيم قال: «أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ مِثْلَ أَجْرِ الْبَغِيِّ، وَلَكِنَّ الْعَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَالْعِشْرِينَ»، وعند ابن أبي شيبة عن إبراهيم، قال: «كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على الدرهم، والدرهم، مثل مهر البغي». مصنف ابن أبي شيبة، رقم: (١٦٣٨٢).

(٥٩٦) لم أجده باللفظ المذكور؛ لكن روي عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي: «أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ، فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، ثُمَّ جَامَعَهَا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ وَهُوَ لَا يَذْكُرُ يَمِينَهُ، فَأَتَى عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَتَوُا ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: «قَدْ بَانَتْ مِنْكَ فَاخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا»، فَخَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا فَأَصْدَقَهَا رِطْلًا مِنْ فِضَّةٍ». مصنف عبد الرزاق، رقم (١١٦٦٧)، الطبراني، المعجم الكبير، رقم: (٩٦٤٠).

(٥٩٧) مصنف ابن أبي شيبة، رقم: (١٦٣٨٣).

(٥٩٨) سنن سعيد بن منصور، رقم: (٦٠٧).

(٥٩٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: (١٦٣٧٤).

من عليٍّ رضي الله عنه حديثاً[٦٠٠]؛ لأنَّا نقول: قال ابن عَديٍّ: لم أَرَ له حديثاً منكراً جاوز الحدَّ؛ إذا روى عنه ثقة، وإن كان ليس بقويٍّ في الحديث، فإنَّه يُكْتَب حديثه ويُقْبَل إذا روى عنه ثقةٌ[٦٠١]. وذكر المزِّي: أنَّ الشَّعْبي سمع علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، ولئن سلَّمنا أنَّ روايته مُرسَلَةٌ فقد قال العجليُّ: مرسل الشَّعبي صحيحٌ، ولا يكاد يرسل إلَّا صحيحاً[٦٠٢].

وأمَّا الجواب عن قوله: «ولو خاتماً من حديدٍ» في حديث الباب، فنقول: إنَّه خارج مخرج المبالغة، كما قال: «تصدَّقوا ولو بظلف محرق»، وفي لفظ: «ولو بضرس[٦٠٣] شاةٍ»، وليس الظلف والضرس ممَّا ينتفع به ولا يتصدَّق بهما.

ويقال: لعلَّ الخاتم كان يساوي ربع دينارٍ فصاعداً؛ لأنَّ الصُّواغ قليلٌ عندهم، كذا قاله بعض المالكيَّة؛ لأنَّ أقلَّ الصداق عندهم ربع دينارٍ.

---

(٦٠٠) ابن حزم، المحلى، (٤٩٥/٩).

(٦٠١) ابن عدي، الكامل، (٥٤٢/٣).

(٦٠٢) اختلفت عبارات الأئمة في سماع الشعبي من علي، فقال العلائيُّ: روَى عن عليٍّ رضي الله عنه، وذلك في «صحيح البُخَاريِّ»، وهو لا يكتفِي بمجردِ إمكانِ اللِّقاءِ. العلائي، جامع التحصيل، (ص:٢٠٤). ويشير بذلك إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه من طريق الشعبي عن علي. صحيح البخاري، رقم: (٦٨١٢).

وقال ابنُ مَعينٍ -كما في تاريخ دمشق، (٣٤٧/٢٥): (أدرك عليًّا). وقال ابنُ أبي حاتمٍ في الجرح والتعديل، (٣٢٢/٦) عن أبيه: (رأى عليًّا). وقال الدارقطني في العلل، (٩٧/٤): (سمع من علي حرفًا ما سَمِعَ غير هذا). يَعْنِي حديث البخاري. وابن حجر، تهذيب التهذيب، (٦٨/٥). وقال الذهبي في الكاشف، (٤٩/٢): (سمع عليًّا).

وقال ابن حزم في المحلى، (٢٤٧/٨): (الشعبي لم يَسْمَعْ عليًّا). وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث، (ص:١١١): (لم يَسْمَعْ مِن عليٍّ، إنما رآه رؤية). وقال الحازمي في الاعتبار، (ص٢٠١): (لم يثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي). وقال الذهبي في السير، (٢٩٦/٤): (رأى عليًّا رضي الله عنه، وصلى خلفه). والراجح أنه لم يسمع من علي إلا أحرفاً يسيرة اختار منها البخاري ما أخرجه عن طريقه، والأصل عدم سماعه منه، وابن حجر، فتح الباري، (١١٩/١٢)، والنكت الظراف، (٣٩١/٧).

(٦٠٣) كذا في النسخ وهو خطأ، والصواب: (ولو بِفِرْسَن شاة)، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا نساء المسلمات؛ لا تحقرّنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسنَ شاة»، البخاري، رقم: (٢٥٦٦)، ومسلم، رقم: (١٠٣٠)، والفرسن: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، وقد يستعار للشاة فيقال: فرسن شاة. ابن الأثير، النهاية، (٤٢٩/٣).

ويقال: لعلَّ التماسه للخاتم لم يكن لكلِّ الصداق، بل شيء يعجله لها قبل الدُّخول.

ومنها: ما احتجَّ به الشَّافعي وأحمد في روايةٍ، والظَّاهرية: على أنَّ التَّزويج على سورةٍ من القرآن مسمَّاة جائز، وعليه أن يعلِّمها(٦٠٤). وقال التِّرمذي عقيب الحديث المذكور: قد ذهب الشَّافعي إلى هذا الحديث فقال: إن لم يكن شيء يصدقها وتزوجها على سورةٍ من القرآن فالنِّكاح جائزٌ، ويعلِّمها السُّورة من القرآن. وقال بعض أهل العلم: النِّكاح جائزٌ، ويُجْعَلُ لها صداق مثلها، وهو قول أهل الكوفة وإسحاق وأحمد، هذا وهو قول اللَّيث بن سَعْدٍ وأبي حنيفة وصاحبيه ومالك وأحمد في أصحِّ الرِّوايتين عنه(٦٠٥). وقال ابن الجوزيّ: في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ تعليم القرآن يجوز على أن يكون صداقاً، وهي إحدى الرِّوايتين عن أحمد، والأخرى: لا يجوز، وإنَّما جاز لذلك الرَّجل خاصَّة(٦٠٦).

وأجابوا عن قوله: «قد زوَّجناكها بما معك من القرآن»: أنَّه إن حُمِلَ على ظاهره يكون تزويجها على السُّورة، لا على تعليمها، فالسُّورة من القرآن لا تكون مهراً بالإجماع، فحينئذٍ يكون المعنى: زوَّجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته، فتكون الباء للسببية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ﴾ [البقرة:٥٤]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلّاً أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ﴾ [العنكبوت:٤٠]، وهذا لا ينافي تسمية المال.

فإن قلت: جاء في رواية: «على ما معك من القرآن»؟

فالجواب: أنَّ «على» يجيء للتعليل أيضاً كالباء، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، والمعنى: لهدايته إيَّاكم، ولا ينافي هذا أيضاً تسمية المال.

فإن قيل: الأصل في الباء أن تكون للمقابلة في مثل هذا الموضع، كما في نحو قولك: بعتك ثوبي بدينارٍ؟

---

(٦٠٤) الماوردي، الحاوي الكبير، (٤٠٤/٩)، ابن حزم، المحلى، (٤٩٧/٩، ٤٩٩)، ابن قدامة، المغني، (١٦٣/٧).

(٦٠٥) سنن الترمذي، رقم: (١١١٤).

(٦٠٦) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (٢٦٩/٢).

فالجواب: أنَّا لا نسلم أنَّ الأصل في الباء أن تكون للمقابلة، وإنَّما الأصل في الباء أنَّها موضوعة للإلصاق؛ حتَّى قيل: إنَّه معنى لا يفارقها، ولو كانت للمقابلة ههنا للزم أن تكون تلك المرأة موهوبةً، وذلك لا يجوز إلَّا للنَّبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّ في إحدى روايات البخاريّ: «فقد مُلِّكْتَها بما معك من القرآن»[٦٠٧].

فالتَّمليك هبةٌ، والهبة في النِّكاح اختصَّ بها النَّبي صلى الله عليه وسلم؛ لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

فإن قيل: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «زوَّجتكها بما معك من القرآن»، بأن تعلِّمها ما معك من القرآن أو مقداراً منه، ويكون ذلك صداقها. والدَّليل على ذلك: ما جاء في روايةٍ لمسلم: «انطلق فقد زوَّجتكها، فعلِّمها من القرآن»، وجاء في رواية عطاء: «فعلمها عشرين آيةً»[٦٠٨].

فالجواب: أنَّ هذا عدول عن ظاهر اللفظ بغير دليلٍ، ولئن سلَّمنا هذا فهذا لا ينافي تسمية المال، فيكون قد زوَّجها منه مع تحريضه على تعليم القرآن، ويكون المهر مسكوتاً عنه؛ إمَّا لأنَّه صلى الله عليه وسلم قد أصدق عنه كما كفَّر عن الواطئ في رمضان إذ لم يكن عنده شيءٌ[٦٠٩]، وودى المقتول بخيبر، إذ لم يحلف أهله[٦١٠]؛ كل ذلك رفقاً لأمته[٦١١] ورحمةً لهم، أو يكون أبقى الصداق في ذمَّته وأنكحه نكاح تفويض حتَّى يتَّفق له صداق، أو حتَّى يكسب بما معه من القرآن صداقاً.

فعلى جميع التَّقادير لم يكن فيه حجَّة على جواز النِّكاح بغير صداقٍ من المال، والله أعلم

---

(٦٠٧) العيني، عمدة القاري، (١٤٣/١٢).

(٦٠٨) رواه مسلم، رقم: (١٤٢٥).

(٦٠٩) رواه البخاري، رقم: (١٨٣٤، ٦٣٣١، ٦٣٣٣)، ومسلم، رقم: (١١١١).

(٦١٠) رواه البخاري، رقم: (٣٠٠٢، ٥٧٩١)، ومسلم، رقم: (١٦٦٩).

(٦١١) كذا في النسخ، والصواب: (رفقاً بأمته)، كما في العيني، عمدة القاري، (١٤٣/١٢)، والتي نقل المؤلف هذه العبارة منها.

بحقيقة الحال.

ومنها: أنَّه لا بأس بلبس خاتم الحديد، وقد اختلفوا فيه: فقال بعض الشَّافعية: إنه لا يكره، لهذا الحديث، ولحديث معيقيب رضي الله عنه: كان خاتم النَّبي صلى الله عليه وسلم من حديدٍ يلوى[٦١٢] عليه فضَّة، رواه أبو داود[٦١٣]. وذهب آخرون: إلى تحريمه وتحريم الخاتم النحاس أيضاً؛ لحديث بريدة رضي الله عنه: أنَّ رجلاً جاء إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم عليه خاتمٌ من شَبَه، قال: «ما لي أجد منك ريح الأصنام»[٦١٤]، فطرحه، ثمَّ جاء وعليه خاتمٌ من حديدٍ، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النَّار»، فطرحه، رواه أبو داود أيضاً[٦١٥].

ومنها: ما استدلَّ به البخاريُّ على ولاية الإمام للنِّكاح، فقال: «باب السُّلطان وليٌّ»؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: «زوَّجناكها بما معك من القرآن».

ومنها: أنَّه ليس للنِّساء أن تمتنع من تزويج أحدٍ أراد رسول صلى الله عليه وسلم أن يزوِّجها منه، غنيًّا كان أو فقيراً، شريفاً كان أو وضيعاً، صحيحاً كان أو سليماً[٦١٦]. وروى ابن

---

(٦١٢) لفظ حديث معيقيب في جميع مصادر التخريج: (مَلْوِيّ)، وهذا لفظ الحديث في سنن أبي داود: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيدٍ مَلْوِيٌّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ»، قَالَ: فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «وَكَانَ الْمُعَيْقِيبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٦١٣) سنن أبي داود، رقم: (٤٢٢٤). والنسائي، السنن الكبرى، رقم: (٩٤٦٠)، الطبراني، المعجم الكبير، رقم: (٨٣١)، البيهقي، شعب الإيمان، رقم: (٥٩٣٦)، والحديث حسن، كما قال الحافظ ابن حجر، ثم قال: "وله شاهد من مرسل مكحول في طبقات ابن سعد، وآخر من مرسل إبراهيم الحنفي عنده، وثالث من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، وهذه طرق يقوي بعضها بعضًا". ابن حجر، الأربعين المتباينة السماع، (ص:١١٤)، وفتح الباري، (٣٢٢/١٠).

(٦١٤) الشبه: هو النحاس الأصفر، سمي بذلك لمشابهته الذهب بلونه، وقوله: «مالي أجد منك ريح الأصنام»؛ لأن الأصنام كانت تُصنع من النحاس والصفر، ابن منظور، لسان العرب، مادة (شبه)، (٥٠٥/١٣)، والمباركفوري، تحفة الأحوذي، (٣٩٥/٥).

(٦١٥) رواه أبو داود، رقم: (٤٢٢٣)، والترمذي، رقم: (١٧٨٥) وقال: هذا حديث غريب، والنسائي، رقم: (٥١٩٥)، وفي الكبرى، رقم: (٩٤٤٢)، وقال: هذا حديث منكر.

(٦١٦) سليماً: أي مريضاً، والعرب تطلق على المريض سليماً؛ من باب التفاؤل بسلامته، كما في حديث

مَردوَيه في «تفسيره» من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما: أنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً﴾ [الأحزاب:٣٦] الآية، نزلت في زينب لما خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة فامتنعت، وفي إسناده ضعفٌ(٦١٧).

ومنها: جواز الخطبة على الخطبة ما لم يتراكنا(٦١٨)، لاسيما مع ما رأى من زهد النَّبي صلى الله عليه وسلم عنها.

ومنها: جواز النَّظر للمتزوِّج وتكراره والتَّأمل في محاسنها، فُهِمَ ذلك من قوله: «فصعَّد النَّظر إليها وصوَّبه»، وأمَّا النَّظرة الأولى فمباحةٌ للجميع.

ومنها: جواز إنكاح المرأة دون أن يسأل هل هي في عدَّة أو لا؟ على ظاهر الحال، والحكَّام يبحثون عن ذلك احتياطاً، قاله الخَطَّابي(٦١٩).

ومنها: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهو مذهب كافَّة العلماء، ومنعه أبو حنيفة إلَّا للضَّرورة(٦٢٠).

ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي المَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا...» الحديث. أخرجه البخاري عن ابن عباس، ومسلم عن أبي سعيد الخدري، صحيح البخاري، رقم: (٥٧٣٧)، صحيح مسلم، رقم: (٢٢٠١).

(٦١٧) تفسير الطبري، (١١/٢٢). وقوله: (وفيه ضعف)؛ يعني في إسناده، قاله العيني، عمدة القاري، (١٤٤/١٢)، وقال الحافظ الزيلعي: غَرِيب بِهَذَا اللَّفْظ، ثم ذكر راوية الدارقطني والطبراني، ثم ضعفها أيضاً. وقال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه حفص بن سليمان، وهو متروك، وفيه توثيق لين". الزيلعي، تخريج أحاديث الكشاف، (١٠٩/٣)، الهيثمي، مجمع الزوائد، (٢٤٧/٩).

(٦١٨) يتراكنا: أي يتفقا ويميل أحدهما إلى الآخر ويقبل به، وهو إشارة إلى قبول المخطوب إليه طلب الخاطب، ابن منظور، لسان العرب، مادة (ركن)، (١٨٥/١٣).

(٦١٩) الخطابي، معالم السنن، (٢١١/٣-٢١٢).

(٦٢٠) قال ابن عابدين: "أصل المذهب المنع مطلقًا؛ وإنما أفتى المتأخرون بالجواز على التعليم بالضرورة المذكورة التي لو وقعت في زمن أبي حنيفة وأصحابه لأفتوا بذلك، فلذلك أفتى المتأخرون بالجواز مخالفين للمذهب الصريح، ولو زالت الضرورة بأن انتظم أمر بيت المال، وأعطي المعلمون ما كان لهم فيه؛ لم يسع أحدًا من المتأخرين أن يخالفوا المذهب؛ لزوال العلة التي سوغت لهم الخروج عن أصل المذهب". ابن عابدين، تنقيح الفتاوى الحامدية،

وعلى هذا اختلفوا في أخذ الأجرة على الصَّلاة، وعلى الأذان وسائر أفعال البرِّ؛ فروي عن مالكٍ كراهة جميع ذلك في صلاة الفرض والنَّفل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، إلَّا أنَّ مالكاً أجازها على الأذان، وأجاز الإجارة على جميع ذلك ابن عبد الحكم والشَّافعي وأصحابه. ومنع ذلك ابن حبيب في كلِّ شيءٍ، وهو قول الأَوْزاعيِّ، وقال: لا صلاة له، ورُوِيَ عن مالكٍ إجازته في النَّافلة، ورُويَ عنه إجازته في الفريضة دون النَّافلة(٦٢١).

ومنها: أنَّ الهبة لا تدخل في ملك الموهوب له إلَّا بالقَبول؛ لأنَّ الموهوبة كانت جائزة للنَّبي صلى الله عليه وسلم، وقد وهبت هذه له نفسها فلم تصر زوجته بذلك.

ومنها: ما قاله ابن عبد البَرِّ: أنَّ الصداق إذا كان جاريةً ووطئها الزَّوج حُدَّ؛ لأنَّه وطئ ملك غيره، وهو قول مالكٍ والشَّافعي وأحمد وإسحاق(٦٢٢). وعند أصحابنا الحنفيَّة: إذا أقرَّ أنَّه

(٥/٤٢٠-٤٢١).

(٦٢١) اختلف العلماء في حكم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، على قولين:

فذهب متقدمو الحنفية والشافعية في قول، والحنابلة في المذهب، والظاهرية؛ إلى أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان؛ لحديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ: «قلت: يا رسُولَ اللهِ اجعلني إمَامَ قومي فقال:أنت إمَامُهُمْ، واقْتَدِ بأَضْعَفِهِمْ، واتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يأْخُذُ على أَذَانهِ أجْرًا». رواه أبو داود، رقم: (٦٣١)، والترمذي، رقم: (٢٠٩)، والنسائي، رقم: (٦٧٢)، والحاكم، المستدرك، رقم: (٧١٥)، وقال: على شرط مسلم. وحسنه الترمذي. فلو كان أخذ الأجر على الأذان جائزًا لما منع أن يتخذ من يأخذ عليه أجرًا، ولأنه قربة لفاعله لا يصح إلا من مسلم، فلم يستأجره عليه كالإمامة.

وذهب المالكية، والشافعية في الأصح، وأحمد في رواية، ومتأخرو الحنفية، وعليه الفتوى؛ إلى أنه يجوز أخذ الأجرة على الأذان؛ لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال. الكاساني، بدائع الصنائع، (١/١٥٢)، المرغيناني، الهداية، (٣/٢٣٨)، الموصلي، الاختيار، (٢/٥٩). القرافي، الذخيرة، (٢/٦٦)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (١/٢٣٦)، عليش، منح الجليل، (١/٢٠٤). إمام الحرمين، نهاية المطلب، (١٣/١٢-١٣)، الشاشي، حلية العلماء، (٢/٤٠)، الرافعي، الشرح الكبير، (٣/١٩٨). ابن قدامة، الكافي، (١/٢١٣)، والمغني، (١/٣٠١)، ابن مفلح، المبدع، (١/٢٧٦)، البهوتي، الروض المربع، (ص:٦٣). ابن حزم، المحلى بالآثار، (٢/١٨٢)، تفسير القرطبي (٦/٢٣١-٢٣٢).

(٦٢٢) ابن عبد البر، التمهيد، (٢١/١١٧).

زنى بجارية امرأته حُدَّ، وإن قال: ظننت أنَّها تحلُّ لي لا يُحَدُّ[٦٢٣]، والله أعلم[٦٢٤].

(٦٢٣) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (٢٩٤/٣).

(٦٢٤) إلى هنا انتهى النقل من عمدة القاري، (١٤٤/١٢).

(**بابٌ**) بالتَّنوين (إِذَا وَكَّلَ) رجلٌ (رَجُلاً، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئاً) ممَّا وكِّل فيه، (فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ)، أي: وإن أقرض الوكيل شيئاً ممَّا وكل فيه، (إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ) يعني: إذا أجازه الموكل. وقال المهلَّب: مفهوم التَّرجمة أنَّ الموكِّل إذا لم يجز ما فعله الوكيل ممَّا لم يأذن له فيه، فهو غير جائزٍ.

(وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو(٦٢٥)، هكذا ذكره مُعلقاً(٦٢٦)، ولم يصرّح فيه بالتَّحديث، حتَّى زعم ابن العربيّ أنَّه منقطعٌ(٦٢٧)، وكذا ذكره في «فضائل القرآن»، وفي «صفة إبليس»،

---

(٦٢٥) عثمان بن الهيثم، أبو عمرو البصري، مؤذن جامع البصرة، سمع من عوف الأعرابي، وابن جريج، وشعبة، وغيرهم، حدث عنه البخاري في صحيحه، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأسيد بن عاصم، وغيرهم، قال الدارقطني: صدوق كثير الخطأ، مات سنة (٢٢٠هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١٥٧/٧)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٠٩/١٠-٢١٠).

(٦٢٦) وممن قال بأنه معلق الحميدي، وقد ردَّ النووي ذلك فقال: وأما قول أبي عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين: إن البخاري أخرجه تعليقاً، فغير مقبول؛ فإن المذهب الصحيح المختار عند العلماء، والذي عليه المحققون؛ أن قول البخاري وغيره: (وقال فلان) محمول على سماعه منه واتصاله إذا لم يكن مدلساً وكان قد لقيه، وهذا من ذلك، وإنما المعلق ما أسقط البخاري منه شيخه أو أكثر، بأن يقول في كل هذا الحديث: وقال عوف، أو: قال محمد بن سيرين، أو: أبو هريرة. وقد تعقبه ابن حجر فقال: والذي ذكره الشيخ عن الحميدي ونازعه فيه لم ينفرد به الحميدي، بل تبع فيه الإسماعيلي والدارقطني والحاكم وأبا نعيم وغيرهم، وهو الذي عليه كل المتأخرين من الحفاظ كالضياء المقدسي، وابن القطان، وابن دقيق العيد والمزي. وقد قال الخطيب في الكفاية: لفظة (قال) لا تحمل على السماع إلا ممن عرف من عادته أنه لا يقولها إلا في موضع السماع، النووي، الأذكار، (٩٠/١)، ابن حجر، نتائج الأفكار (٨٣/٣).

(٦٢٧) وقد أعلَّ ابن العربي هذا الحديث بالانقطاع؛ لأن البخاري لم يصرح بسماعه من عثمان بن الهيثم، ابن حجر، فتح الباري، (٤٨٨/٤).

هذا، ولديّ تأولات حول السند والمتن، تتلخص في التالي:

أما من حيث السند:

١- فإنه من رواية عثمان بن الهيثم، وهو وإن كان من رجال البخاري إلا أن فيه ضعفاً، فقد قال فيه أبو حاتم: كان صدوقاً غير أنه بآخرة كان يتلقن ما يلقن، وقال الدارقطني: صدوق كثير الخطأ، وقال الساجي: صدوق، ذكر عند أحمد فأومأ إليَّ أنه ليس بثبت، ومثل هذا لا يحتمل تفرده برواية فيها هذه الغرابة. ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١٥٧/٧).

٢- أن البخاري أخرجه في صحيحه في ثلاثة مواضع ذكره فيها كلها معلقاً: (قال عثمان بن الهيثم)، مع أنه

من شيوخه، وروى عنه مسنداً في غير موضع من الصحيح، فتكرار إيراده معلقاً إشعار بعلة فيه.

٣- أن ابن خزيمة عندما أخرجه في صحيحه قال: حدثنا هلال بن بشر البصري بخبر غريب غريب، قال: حدثنا عثمان بن الهيثم...، فذكره. فهذا الاستغراب المكرر مشعر بعلة في الحديث طال استغرابه لها.

٤- يظهر أن البخاري أدرك عثمان بن الهيثم في آخر عمره، فإن البخاري توفي بعد وفاة ابن الهيثم بنحو ٣٦ سنة، وقد توفي عثمان بعد أن عُمّر وجاوز التسعين، فيُرجح أن يكون لقاء البخاري له وأخذه عنه في مرحلة الاختلاط، ولذا اختار البخاري من حديثه ما وافق فيه الثقات فرواه عنه مسنداً، وهي قليلة؛ إذ إن ما أخرجه البخاري عنه في الصحيح ١٤ حديثاً لا غير. وأما ما رواه عنه معلقاً فيظهر أن سبب ذلك توقف البخاري فيه لغرابته، فهذا الحديث -كما قال ابن خزيمة- غريب غريب؛ حيث تفرد عثمان بسنده ومتنه.

٥- أن عثمان بن الهيثم روى الحديث من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة، ومحمدُ بن سيرين واسع الرواية كثير التلاميذ، ذكر منهم المزي في تهذيب الكمال (٣٤٤/٢٥) نحو خمسين راوياً عنه، فكيف غاب هذا الحديث عن كل الرواة عن محمد بن سيرين، فلم يروه عنه إلا عوف، ولم يروه عن عوف إلا عثمان بن الهيثم.

وأما من حيث المتن فمن ذلك:

١- أن القول بأن الشيطان يمكن أن يسرق أمتعة الناس وطعامهم، يفتح باب الدعاوى لكل من جحد عارية أو سرق متاعاً؛ بأن الشياطين سرقته، وهي دعوى غير معتبرة ولا مقبولة.

٢- أن ما يعرف من حال الصحابة وتعظيمهم لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، يجعلنا نستبعد أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة أن الذي أتاه كاذب، وسيعود، ثم يطلقه مرتين متتابعتين.

٣- هذه الحادثة لو وقعت لاشتهرت بين الصحابة، ولتحدثوا عنها كلهم لغرابتها، فكيف تتكرر حتى تعددت الروايات عن خمسة من الصحابة كما ذكر المؤلف، وكلهم يحذره النبي صلى الله عليه وسلم ويخدعه الشيطان.

٤- أنه فيه: أن هذه الصدقة هي صدقة رمضان، أي زكاة الفطر، ومعلوم أن زكاة الفطر لا تُجبى إلى الإمام ولا تجمع عنده، وإنما تخرج ممن وجبت عليه إلى الفقير مباشرة، ويراعى فيها الإسراع بحيث تصل إلى الفقير قبل العيد، وليس في شيء من الأحاديث أن الصحابة كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما الوارد عنهم أنهم كانوا يتولون إخراجها، فهذه نكارة في المتن ظاهرة.

٥- أن أكل الجن من الطعام هو أكل خاص غير محسوس بحيث يظهر أثره في الطعام، كما في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن العظم والروثة: (هما من طعام الجن، وأنه أتاني وفد جن نصيبين -ونعم الجن- فسألوني الزاد، فدعوت الله أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليه طعاماً). أخرجه البخاري، رقم: (٣٨٦٠).

وكما في حديث الرجل الذي أكل على مائدة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يُسمِّ؛ حتى إذا لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: باسم الله أوله وآخره، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: (ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه) أخرجه أبو داود، رقم: (٣٧٦٨). والحاكم، المستدرك، رقم: (٧٠٨٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي، وقال الضياء في المختارة، رقم:

وأخرجه النَّسائي موصولاً في «اليوم والليلة»، عن إبراهيم بن يعقوب، عن عثمان بن الهَيثم به[٦٢٨].

ووصله الإسماعيليُّ أيضاً من حديث الحسن بن السَّكن[٦٢٩]، وأبو نعيم من حديث هلال بن بِشر عنه[٦٣٠][٦٣١]، والتِّرمذي نحوه من حديث أبي أيُّوب رضي الله عنه، وقال: حسنٌ غريب[٦٣٢]، وصحَّحه قوم وضعَّفه آخرون[٦٣٣]، وله طريقٌ أخرى عند النَّسائي أخرجها من

(١٥١٠): "إسناده لا بأس به". وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على أن أكل الجن شيئ غير محسوس للإنس، ولذا فلا حاجة لهم لهذا التجسُّد والانتهاب؛ لأن ذلك لا يكون إلا ممن يتعامل مع الطعام تعاملاً حسياً.

ولذا فإن هذه الاستشكالات تجعلني أتساءل عن صحة هذا الحديث، وأستشف من تعليق البخاري له توقفاً أو تردداً في تصحيحه.

(٦٢٨) رواه النسائي، عمل اليوم والليلة، رقم: (٩٥٩).

(٦٢٩) الحسن بن السكن البصري، قال ابن حجر: "ووهم من قال الحسن بن السكري"، قال الإمام أحمد: الحسن بن السكن روى عَنِ الأَعْمَش منكر، الحديث. وروى له ابن عدي حديث: «لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ، وَصَفْوَةُ الصَّلاةِ التَّكْبِيرَةُ الأُولَى»، ثم قال: وَالَّذِي قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِنَّهُ رَوَى عَنِ الأَعْمَش وَهو مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَنْهُ، أَرَادَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي أَمْلَيْتُهُ، وَلِلْحَسَنِ بْنِ السَّكَنِ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْءٌ قَلِيلٌ، وَأَنْكَرُ مَا رَأَيْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (١٧/٣)، ابن عدي، الكامل، (١٧٤/٣)، ابن حجر، لسان الميزان، (٢١١/٢).

(٦٣٠) هلال بن بشر بن محبوب بن هلال بن ذكوان المزني، أَبُو الحسن البَصْرِيّ الأحدب، إمام مسجد يونس بن عُبَيد، روى عن: حماد بن زيد، وعبد العزيز العطار، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي، وغيرهم. رَوَى عَنه: البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام، وأبو داود، والنَّسَائي، قال النسائي: بصري ثقة، وذكره ابنُ حِبَّان فِي الثقات، وَقَال: متقن للحديث، مَاتَ (٢٤٦هـ). المزي، تهذيب الكمال، (٣٢٥/٣٠-٣٢٦)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٧٥/١١-٧٦).

(٦٣١) ينظر فيمن وصله: ابن حجر تغليق التعليق، (٢٩٥/٣).

(٦٣٢) سنن الترمذي، رقم: (٢٨٨٠)، وقال: حسن غريب، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب، (٣٢٦/٢)، وجزم به؛ مما يدل على أنه عنده صحيح أو حسن.

(٦٣٣) أما من ضعفه من العلماء؛ فلأن في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو كما قال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ جداً، وأما من صححه أو حسنه كالترمذي والمنذري في الترغيب والترهيب، فلعل ذلك لشواهده الكثيرة، والتي ذكر المؤلف بعضها. ابن حجر، تقريب التهذيب، (٤٩٣)، المنذري، الترغيب والترهيب، (٣١٦/٢).

رواية أبي المتوكل النَّاجي[٦٣٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه[٦٣٥]، وعثمان هذا من مشايخ المؤلِّف وأفراده[٦٣٦]، وقد قال في «اللباس» و«الأيمان والنُّذور»: حدَّثنا عثمان بن الهَيثم أو محمَّد[٦٣٧] عنه.

وعثمان بن الهَيْثَم، بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة، وفي آخره ميم، وكنيته: أبو عمرو المؤذِّن البصريُّ، مات قريباً من سنة عشرين ومائتين، وقد مرَّ في آخر «الحج».

(**حَدَّثَنَا عَوْفٌ**) بالفاء، هو الأعرابيُّ، وقد مرَّ في «الإيمان»[٦٣٨]، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[٦٣٩]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، أنَّه (قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(٦٣٤) أبو المتوكل: علي بن داود الناجي، من بني سامة بن لؤي بن غالب، بصري ثقة، روى عن: أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وغيرهم. روى عنه: ثابت البناني، وقتادة، وبكر بن عبد الله المزني، مات (١٠٨هـ). ابن حبان، الثقات، (١٦١/٥)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٣١٨/٧).

(٦٣٥) النسائي، عمل اليوم والليلة، رقم: (٩٥٨). وأخرجه النسائي أيضاً في السنن الكبرى، رقم: (٧٩٦٣، ١٠٧٢٨)، وظاهر إسناده الاتصال، ورواته ثقات.

(٦٣٦) عثمان بن الهيثم ليس من أفراد البخاري، فقد روى له النسائي في عمل اليوم والليلة، كما في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١٥٧/٧)، وقد تابع المؤلفُ في ذلك الوهم العينيَّ، فقد ذكر ذلك في العمدة، (١٤٥/١٢).

(٦٣٧) محمد بن يحيى بن فارس، أبو عبد الله الذهلي، من أهل نيسابور، يروي عن يزيد بن هارون، وأبي عاصم، روى عنه الناس، وكان متقناً من الجماعين للحديث والمواظبين عليه، مع إظهار السنة، وقلة المبالاة بمن خالفها، قال الخليلي: "إِمَامٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ يُقَارَنُ بِأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ"، توفي (٢٥٧هـ). ابن حبان، الثقات، (١١٥/٩)، الخليلي، الإرشاد، (٨١٠/٢)، ابن حجر، فتح الباري، (٣٧١/١٠).

(٦٣٨) عوف الأعرابي، هو عوف بن أبي جميلة، الحافظ أبو سهل الأعرابي البصري، قال ابن معين ولد سنة (٥٨هـ)، روى عن: أبي العالية وزرارة بن أبي أوفى وابن سيرين وخلاس وغيرهم، وحدث عنه: شعبة وابن المبارك وغندر، والنضر بن شميل، وعثمان بن الهيثم وغيرهم، وكان من علماء البصرة على بدعته، قال النسائي: ثقة ثبت، مات سنة (١٤٦هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١٦٦/١-١٦٨)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣٨٣/٦-٣٨٤).

(٦٣٩) محمد بن سيرين، الإمام شيخ الإسلام، أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أنس بن سيرين: ولد أخي محمد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، سمع ابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك وغيرهم كثير، روى عنه: قتادة، وأيوب، وابن عون، وخلق كثير، قال حماد بن زيد

بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ)، والمراد به صدقة الفطر، (فَأَتَانِي آتٍ)، أصله: «آتي»؛ فأُعِلَّ إعلال قاضٍ، (فَجَعَلَ يَحْثُو) بسكون الحاء المهملة بعدها ثاء مثلثة، قال الطِّيبي: أي: ينثر في وعائه[٦٤٠].

(مِنَ الطَّعَامِ) يقال: حَثَا يَحْثُو، وحَثَى يَحْثِي، قال ابن الأعرابيّ[٦٤١]: وأعلى اللغتين: حثى يحثي، وكلُّه بمعنى الغَرف[٦٤٢]، وفي رواية أبي المتوكِّل عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّه كان على تمر الصَّدقة، فوجد أثر كفٍّ كأنَّه قد أخذ منه[٦٤٣]، ولابن الضريس من هذا الوجه: «فإذا التَّمر قد أخذ منه ملء كفٍّ»[٦٤٤].

(فَأَخَذْتُهُ)، زاد في رواية أبي المتوكل: أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه شكا ذلك إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم أولاً، فقال له: (إن أردت أن تأخذه فقل: سبحان من سخَّرك لمحمَّد)، قال: فقلتها، فإذا أنا قائمٌ به[٦٤٥] بين يديَّ، فأخذته، (وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لأَرْفَعَنَّكَ)، أي: لأذهبنَّ بك أشكوك، (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ ليحكم عليك بقطع اليد، يقال: رفعه إلى الحاكم: إذا أحضره للشَّكوى، (قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ)، أي: نفقة عيال، كما في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢]، وقيل: «عليّ» بمعنى: لي.

عن عثمان البتي: لم يكن بالبصرة أحد أعلم بالقضاء من ابن سيرين. مات ابن سيرين سنة (١١٠هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٩/٢١٤)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤/٦٠٦-٦٢٢).

(٦٤٠) الطيبي، شرح مشكاة المصابيح، (٥/١٦٤٤)، رقم الحديث: (٢١٢٣)، والعيني، عمدة القاري، (١٢/١٤٥).

(٦٤١) محمد بْن زياد بْن الأعرابي، أبو عبد الله الهاشمي مولى آل الْعبّاس بْن محمد الهاشميّ، له من التصانيف: كتاب النوادر، وكتاب الخيل، وكتاب تاريخ القبائل، وغير ذلك من الكتب، وكان يقول: ولدْت في الليلة التي مات فيها أبو حنيفة، ولم يكن في الكوفيين أشبه برواية البصْريين منه، وقال ثعلب: لزمت ابن الأعرابي تسع عشرة سنة، توفي سنة (٢٣١هـ). الذهبي، تاريخ الإسلام، (٥/ ٩١٥).

(٦٤٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (حثا)، (١٤/١٦٤).

(٦٤٣) رواه النسائي في الكبرى، رقم: (٨٠١٧)، وفي عمل اليوم والليلة، رقم: (٩٥٨).

(٦٤٤) محمد بن الضريس، فضائل القرآن، رقم: (١٨٩).

(٦٤٥) كذا في النسخ الخطية، والصواب: (فإذا أنا به قائم)، كما في سنن النسائي، رقم: (٨٠١٧).

وفي رواية أبي المتوكِّل: (فقال: إنَّما أخذته لأهل بيت فقراء من الجنِّ)، وفي رواية الإسماعيليِّ: (ولا أعود).

(وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ)، وفي رواية الكُشميهني: وبي حاجة؛ بالباء مكان اللام، (فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ)؟!

قال الدَّاودي: قيل: للأسير أسير؛ لأنَّه كان يربط بسيرٍ، وهو الحبل، وهذا عادة العرب كانوا يربطون الأسير بالقِدِّ(٦٤٦).

وقال ابن التِّين: قول الدَّاودي: إنَّ السَّير هو الحبل لم يذكره غيره، وإنَّما السَّير هو الجلد، فلو كان مأخوذاً ممَّا ذكره؛ لكان مصغَّره سُيَيْر، ولم تكن الهمزة فاء(٦٤٧).

وفي «الصحاح»: أسره: شدَّه بالإسار، وهو القِدُّ(٦٤٨).

(قَالَ)، أي: أبو هريرة رضي الله عنه، (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ)! بتخفيف الذال المعجمة؛ أي في قوله: إنَّه محتاج وله عيال، (وَسَيَعُودُ)، أي: إلى الأخذ، (فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ)، أي: فرقبته.

(فَجَاءَ)؛ هكذا في الموضعين في رواية المستَملي والكُشميهَني، وفي رواية غيرهما: (فجعل)(٦٤٩)، (يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَعْنِي)، وفي رواية أبي المتوكِّل: «خلِّ عنِّي»، (فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لاَ أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ مَا

---

(٦٤٦) القِدُّ: سير يُقَدُّ من جلد غير مدبوغ، والقَدُّ: هو القطع طولاً كالشق. ابن الأثير، النهاية، مادة (قدد)، (٢١/٤).

(٦٤٧) العيني، عمدة القاري، (١٤٦/١٢).

(٦٤٨) الجوهري، الصحاح، مادة (أسر)، (٥٧٨/٢)، وابن سيده، المحكم، مادة (أسر)، (٥٤٣/٨)، ابن منظور، لسان العرب، مادة (أسر)، (١٩/٤)، الزبيدي، تاج العروس، مادة (أسر)، (٤٩/١٠).

(٦٤٩) طبعة النسخة اليونينية، (١٠١/٣)، والقسطلاني، إرشاد الساري، (١٦٤/٤).

فَعَلَ أَسِيرُكَ؟! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ! فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا آخِرُ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ)، وفي رواية أبي المتوكِّل: (خلِّ عنِّي؛ أعلِّمك كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا): وفي رواية أبي المتوكِّل: (إذا قلتهنَّ لم يقربك ذكرٌ ولا أنثَى من الجنِّ).

وفي رواية ابن الضُّرَيس[٦٥٠] من هذا الوجه: (لا يقربك من الجنِّ ذكرٌ ولا أنثَى، صغيرٌ ولا كبير).

(قُلْتُ مَا هُن)؟ أي: تلك الكلمات، وفي رواية الكُشميهني: (ما هو)؟ أي: ذلك الكلام، أو النَّافع، أو الشَّيء، وفي رواية: (ما هي)؟ وهو ظاهرٌ، وفي رواية أبي المتوكِّل: (قلت: وما هؤلاء الكلمات)؟

(قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ)، من الثُّلاثي، يقال: أوى إلى منزله، إذا أتى إليه وانضمَّ[٦٥١]، وآويت غيري من المزيد، (إِلَى فِرَاشِكَ)، وفي رواية أبي المتوكِّل: (عند كلِّ صباحٍ ومساءٍ)؛ (فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾؛ حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ)، أي: اقرأها من أوَّلها إلى آخرها، وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه من الزِّيادة: (وخاتمة سورة البقرة: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾، إلى آخرها).

(فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ)، وفي رواية الكُشميهَني: (لم يزل)، ووقع لهم عكس ذلك في «فضائل القرآن»، والأوَّل هو الذي وقع في «صفة إبليس»، وهو رواية النَّسائي والإسماعيليِّ، (عَلَيْكَ

---

(٦٥٠) ابن الضريس: الحافظ، المحدث، الثقة، المعمر، أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن ضريس، البجلي، الرازي، صاحب كتاب: (فضائل القرآن)، ولد سنة (٢٠٠هـ)، وسمع مسلم بن إبراهيم، وأبا الوليد الطيالسي، والقعنبي، وغيرهم، روى عنه: ابن أبي حاتم، وقال عنه: ثقة، وأحمد بن إسحاق الطيبي، وغيرهما، قال أبو يعلى الخليلي: ابن الضريس ثقة، هو محدث ابن محدث، توفي سنة (٢٩٤هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٣/٤٤٩-٤٥٠).

(٦٥١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (أوى)، (١٤/٥١).

مِنَ اللَّهِ)، أي: من جهة أمر الله وقدرته، أو: من بأس الله ونقمته؛ كقوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بين يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد:١١].

(حَافِظٌ، وَلاَ يَقرَبُك)، بفتح الراء، وضم الموحَّدة، (شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (مَا هِيَ؟ قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. وَقَالَ: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا) أي: الصَّحابة رضي الله عنهم، (أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ)، أي: أحرص النَّاس على تعلُّم الخير، قيل: هذا مدرجٌ من كلام بعض رواته[٦٥٢]، ولكنَّ الظَّاهر أنَّه غير مدرجٍ لكن فيه التفاتٌ، إذ السِّياق يقتضي أن يقال: وكنَّا أحرص شيءٍ على الخير، وعلى كلِّ حالٍ فهو مسوقٌ للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثَّالثة؛ حرصاً على تعلُّم ما ينفع.

(فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ)، بتخفيف الدال، (وَهُوَ كَذُوبٌ)؛ هذا تتميم بلغ الغاية في الذَّم، وذلك في غاية الحسن؛ لأنَّه لما أثبت له الصِّدق أوهم المدح، فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في كذبه، وفي حديث معاذ بن جبل: «صدق الخبيث وهو كذوبٌ»!

(تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْ ثَلاَثِ لَيَالٍ)، وفي رواية الكُشميهَني: مُنْذُ ثلاث ليال، (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ)؛ كذا وقع هنا بدون الألف واللام في رواية الجميع؛ أي: شيطان من الشَّياطين، ووقع في «فضائل القرآن»: بالألف واللام، للعهد الذهني.

وفي الحديث: أنَّ الشَّيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن، وأنَّ الحكمة قد يتلقَّاها الفاجر فلا ينتفع بها، ويؤخَذُ[٦٥٣] عنه فيُنْتَفَعُ بها، وأنَّ الشَّخص قد يعلم الشَّيء ولا يعمل به، وأنَّ

---

(٦٥٢) ابن حجر، فتح الباري، (٤/٤٨٩).

(٦٥٣) كذا في النسخ، وصوابها: (وتؤخذ)، كما في ابن حجر، فتح الباري، (٤/٤٨٩).

الكافر قد يصدِّق بما يصدِّق المؤمن به ولا يكون بذلك مؤمناً، وأنَّ الكذوب قد يصدق، وأنَّ الشَّيطان من شأنه أن يكذب، وأنَّه قد يتصوَّر ببعض الصُّور، كما شَخَص الشَّيطان لأبي هريرة رضي الله عنه في صورة سارقٍ، فتُمْكِنُ رؤيتُهُ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف:٢٧]، مخصوصٌ بما إذا كان على صورته التي خُلِقَ عليها، وأنَّ مَنْ أُقِيْمَ في حفظ شيءٍ يُسَمَّى وكيلاً، وأنَّ الجنَّ يأكلون من طعام الإنس، وهو موافقٌ لقوله صلى الله عليه وسلم: (سألوني الزَّاد)، وأنَّهم يتكلَّمون بكلام الإنس، وأنَّهم يسرِقون ويخدِعون.

وفيه: فضل آية الكرسيّ، وفضل آخر سورة البقرة.

وفيه: أنَّ للشَّيطان نصيباً من ترك ذكر الله تعالى عند المنام.

وفيه: أنَّ السَّارق لا يُقطع في المجاعة[٦٥٤]، ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النِّصاب؛ ولذلك جاز للصَّحابي العفو عنه قبل تبليغه إلى الشَّارع.

وفيه: جواز أخذ العلم ممَّن لم يعمل بعلمه.

وفيه: قبول العذر اليسير عمَّن يُظَنُّ به الصدقُ.

وفيه: علامة النُّبوة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما فعل أسيرك البارحة»؟ ووقع في حديث معاذٍ رضي الله عنه: أنَّ جبريل عليه السلام جاء إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك.

وفيه: أنَّ الثَّالثة بلاغٌ في الإعذار.

وفيه: جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر، وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها، والله أعلم.

ومطابقة الحديث للتَّرجمة: من حيث إنَّ أبا هريرة رضي الله عنه كان وكيلاً لحفظ زكاة الفطر، وترك شيئاً منها؛ حيث سكت حين أَخذ منها ذلك الآتي، وهو الشَّيطان، فلمَّا

---

(٦٥٤) ابن حجر، فتح الباري، (٤٨٩/٤).

أخبر النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم بذلك سكت عنه، وهو إجازةٌ منه.

وأمَّا جواز الإقراض إلى أجل مسمَّى، فيستفاد من حيث إنَّه أمهله إلى الرَّفع إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم، قاله الكرمانيُّ[٦٥٥]. وأصرح[٦٥٦] منه ما قاله ابن المهلَّب: إنَّ الطَّعام كان مجموعاً للصَّدقة، فلمَّا أخذ السَّارق منه وقال: دعني فإنِّي محتاجٌ، وتركه؛ فكأنَّه أسلفه ذلك الطَّعام إلى أجلٍ، وهو وقت قسمته وتفرقته على المساكين؛ لأنَّهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة أيَّام للتَّفرقة، فكأنَّه أسلفه إلى ذلك الأجل، فتأمَّل[٦٥٧].

تتمَّة: قد وقع مثل ما وقع لأبي هريرة رضي الله عنه لمعاذ بن جبلٍ[٦٥٨]، وأُبيِّ بن كعب[٦٥٩]، وأبي أيُّوب الأنصاريِّ[٦٦٠]، وأبي أسيد الأنصاري[٦٦١]، وزيد بن ثابتٍ[٦٦٢]

---

(٦٥٥) العيني، عمدة القاري، (١٢/١٤٥).

(٦٥٦) كذا في النسخ ولعلها: (وأصح منه)، وفي عمدة القاري: (وأوجه منه)، فإن (أصرح) تضاف للرواية، و(أصح) لتوجيهها. العيني، عمدة القاري، (١٢/١٤٥).

(٦٥٧) العيني، عمدة القاري، (١٢/١٤٥).

(٦٥٨) معاذ بْن جبل الأنصاري الخزرجي ثمّ الجشمي، وهو أحد السبعين الّذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدراً وأحداً، والمشاهد كلها مع رسول الله صلّى الله عليْه وسلّم، وآخى رسول الله صلّى الله عليْه وسلّم بينه وبين عبْد الله بْن مسعود، وتوفي في طاعون عمواس، سنة (١٨هـ). ابن الاثير: أسد الغابة، (٥/١٨٧).

(٦٥٩) أبي بن كعب، سيد القراء، أبو المنذر الأنصاري النجاري المدني المقرئ البدري، شهد العقبة، وبدراً، وجمع القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان رأساً في العلم والعمل، حدث عنه: بنوه، وأنس بن مالك، وابن عباس وغيرهم، توفي في خلافة عثمان سنة (٣٠هـ). ابن الأثير، أسد الغابة، (١/٦١)، ابن عبد البر، الاستيعاب، (١/١٢٦)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١/٣٨٩-٤٠٢).

(٦٦٠) أبو أيوب، خالد بن زيد الأنصاري الخزرجي النجاري البدري، الذي خصه النبي صلى الله عليه وسلم بالنزول عليه في بني النجار، حدث عنه: جابر بن سمرة، والبراء بن عازب، والمقدام بن معد يكرب، وغيرهم كثير، قال الواقدي: مات أبو أيوب سنة (٥٢هـ)، وصلى عليه يزيد، ودفن بأصل حصن القسطنطينية. ابن الأثير، أسد الغابة، (٢/٩٤)، ابن حجر، الإصابة، (٣/٥٦)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣/٤٠٢-٤١٢).

(٦٦١) أبو أسيد الأنصاري، واسمه مالك بن ربيعة بن البدن، من كبراء الأنصار، شهد بدراً والمشاهد، ذهب بصره في أواخر عمره، حدث عنه: بنوه المنذر وحمزة، والزبير، وأنس بن مالك وغيرهم، قال ابن سعد: كانت مع أبي أسيد راية بني ساعدة يوم الفتح، وقال ابن سعد وخليفة، توفي سنة (٤٠هـ). ابن الأثير، أسد الغابة، (٥/٢٣)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢/٥٣٨-٥٣٩).

رضي الله عنهم.

أمَّا حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه فقد رواه الطَّبراني[٦٦٣] عن شيخه يَحيَى بن عثمان بن صالحٍ[٦٦٤]، بإسناده إلى بُرَيدة[٦٦٥] قال: بلغني أنَّ معاذ بن جبل رضي الله عنه أخذ الشَّيطان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيته فقلت: بلغني أنَّ معاذ بن جبل أخذ الشَّيطان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦٦٦]، قال: نعم، ضمَّ إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر الصَّدقة، فجعلته في غرفةٍ لي، فكنت أجدُ فيه كلَّ يومٍ نقصاناً، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي: «هو عمل الشَّيطان، فارصده»، قال: فرصدته ليلاً، فلمَّا ذهب هَوِيٌّ من الليل أقبل على صورة الفيل، فلمَّا انتهى إلى الباب دخل من خلل الباب على غير صورته، فدنا من التَّمر فجعل يلتقمه، فشددت عليَّ ثيابي فتوسطته، فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله؛ يا عدوَّ الله! وثبتَ إلى تمر الصَّدقة فأخذته وكانوا أحقَّ به منك، لأرفعنَّك إلى رسول الله صلى

---

(٦٦٢) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، الإمام الكبير، شيخ المقرئين والفرضيين، كاتب الوحي رضي الله عنه، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، وقرأ عليه القرآن بعضه أو كله، كان عمر بن الخطاب يستخلفه إذا حج على المدينة، توفي سنة (٥١هـ). ابن الأثير، أسد الغابة، (٢٧٨/٢)، ابن حجر، الإصابة، (٤١/٤)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٢٦/٢-٤٤١).

(١٧٢) الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى الطبراني الحافظ الثبت المعمر، أبو القاسم، لا ينكر له التفرد في سعة ما روى، وإلى الطبراني المنتهى في كثرة الحديث وعلوه، فإنه عاش مائة سنة، وسمع وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وبقى إلى سنة (٣٦٠هـ). الذهبي، ميزان الاعتدال، (١٩٥/٢).

(٦٦٤) يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان، العلامة الحافظ، الأخباري، أبو زكريا السهمي المصري، حدث عن أبيه عثمان بن صالح، وسعيد بن أبي مريم، وغيرهم، حدث عنه: ابن ماجة، وعبد المؤمن بن خلف النفسي، وأبو القاسم الطبراني وغيرهم، قال ابن يونس: كان عالماً بأخبار مصر، وبموت العلماء، حافظاً للحديث، مات سنة (٢٨٢هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٢٥٧/١١)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣٥٤/١٣-٣٥٥).

(٦٦٥) بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، أبو عبْد الله، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد الحديبية، فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازياً، فمات بمرو في إمرة يزيد بن معاوية. ابن عبد البر، الاستيعاب، (١٨٥/١).

(٦٦٦) في المعجم الكبير ومجمع الزوائد: «بلغني أنك أخذت الشيطان على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم». الطبراني، المعجم الكبير، رقم: (٨٩). الهيثمي، مجمع الزوائد، (٣٢١/٦).

الله عليه وسلم فيفضحك، فعاهدني أن لا يعود، فغدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ما فعل أسيرك»؟ فقلت: عاهدني أن لا يعود، قال: «إنَّه عائدٌ فارصده». فأرصدته الليلة الثَّانية، فصنع مثل ذلك، وصنعت مثل ذلك، وعاهدني أن لا يعودَ، فخلَّيت سبيله، ثمَّ غدوتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخبره؛ فإذا مناديه يُنادي: أين معاذ؟ فقال لي: «يا معاذ؛ ما فعلَ أسيرك»؟ قال: فأخبرته، فقال لي: «إنَّه عائدٌ فارصده»، فرصدته الليلة الثَّالثة، فصنع مثل ذلك، وصنعت مثل ذلك، فقلت: يا عدوَّ الله؛ عاهدتني مرَّتين، وهذه الثَّالثة! لأرفعنَّك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفضحك، فقال: إنِّي شيطانٌ فقير ذو عيال، وما أتيتك إلَّا من نصيبين[٦٦٧]، ولو أصبت شيئاً دونه ما أتيتك، ولقد كنَّا في مدينتكم هذه حتَّى بُعِثَ صاحبكم، فلمَّا أُنزِلَتْ عليه آيتان أنفرتنا منها، فوقعنا في نصيبين، ولا تقرآن في بيتٍ إلَّا لم يلج فيه الشَّيطان ثلاثاً، فإن خلَّيت سبيلي علَّمتكها، قلت: نعم، قال: آية الكرسي، وخاتمة سورة البقرة: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ إلى آخرها، فخلَّيت سبيله، ثمَّ غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخبره، فإذا مناديه ينادي: أين معاذ بن جبل؟ فلمَّا دخلت عليه قال لي: «ما فعل أسيرك»؟ قلت: عاهدني أن لا يعود، وأخبرته بما قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صدق الخبيث، وهو كذوبٌ»، قال: فكنت أقرأهما عليه بعد ذلك، فلا أجد فيه نقصاناً[٦٦٨].

وأمَّا حديث أُبيِّ بن كعبٍ رضي الله عنه: فقد رواه أبو يَعلى الموصليُّ[٦٦٩]: حدَّثنا أحمد بن

---

(٦٦٧) نصيبين بلدة عامرة من بلاد الجزيرة وعليها سور كانت الروم بنته، وأتمه الملك أنوشروان عند استيلائه عليها، ياقوت، معجم البلدان، (٢٨٨/٥)، وتقع اليوم جنوبي تركيا الشرقي، على الحدود السورية، ضمن محافظة ماردين، وتبعد عن مدينة ماردين (٦٢ كم)، وبها جبل يسمى قرناواس يزعم أهلها أنه جبل حكام الجن. موقع: (https://www.mardin.bel.tr)، و(https://ar.wikipedia.org).

(٦٦٨) رواه الطبراني، المعجم الكبير، رقم: (٨٩). قال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح، وهو صدوق إن شاء الله كما قال الذهبي، قال ابن أبي حاتم: وقد تكلموا فيه، وبقية رجاله وثقوا. الهيثمي، مجمع الزوائد، (٣٢٢/٦).

(٦٦٩) أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى بن عيسى بن هلال بن أسد التميمي، محدث الموصل، وصاحب المسند والمعجم، ولد سنة (٢١٠هـ)، سمع من أحمد بن حاتم الطويل، وأحمد بن جميل، وأحمد بن عيسى

إبراهيم الدَّورقي[٦٧٠]: ثنا مُبشِّر[٦٧١]، عن الأَوْزاعي، عن يَحيَى بن أبي كثيرٍ[٦٧٢] عن عَبدة بن أبي لُبابة[٦٧٣]، عن عبد الله بن أُبيّ بن كعبٍ[٦٧٤]: أنَّ أباه أخبره: أنَّه كان له جُرنٌ فيه تمرٌ،

النشتري وغيرهم، حدث عنه: النسائي في (الكنى)، وابن حبان، والطبراني، وغيرهم كثير، قال الخليلي: "ثقة متفق عليه صاحب المسند والمعجم، رضيه الحفاظ وأخرجوه في صحاحهم، توفي سنة (٣٠٦هـ)"، قال ابن نقطة: والصواب أنه توفي (٣٠٧هـ). الخليلي، الإرشاد، (٦٢٠/٢)، ابن نقطة، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، (ص:١٥٠)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٧٤/١٤-١٨٢).

(٦٧٠) أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي، الحافظ الإمام المجود، المصنف، أبو عبد الله العبدي، أخو الحافظ يعقوب، ووالد المحدث الثقة عبد الله بن أحمد، وكان والده من النساك العباد، ولد (١٦٨هـ)، وكان حافظاً يقظاً، حسن التصنيف، قال أبو حاتم: صدوق، وقال غيره: ثقة. سمع من: هيثم بن بشير، ويزيد بن زريع، وأَحْمَد بْن نصر بْن مَالِك الخزاعي الشهيد، وغيرهم، حدث عنه: مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وأبو يعلى الموصلي، وغيرهم كثير، توفي سنة (٢٤٦هـ). ابن حبان، الثقات، (٢١/٨)، المزي، تهذيب الكمال، (٢٤٩/١-٢٥١)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٩٩/٩-٥٠٠).

(٦٧١) مبشر ابن إسماعيل الحلبي، أبو إسماعيل الكلبي مولاهم، حدث عن: جعفر بن برقان، وتمام بن نجيح، وحسان بن نوح، وعنه: أَحْمَد بْن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن حنبل، والحسن بن الصباح البزار، وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي بحلب سنة (٢٠٠هـ). ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٤٧١/٧)، المزي، تهذيب الكمال، (١٩٠/٢٧-١٩٣)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٣١/١٠).

(٦٧٢) يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل، أبو نصر الطائي، مولاهم اليمامي، روى عن أنس وقد رآه، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وهلال بن أبي ميمونة، وغيرهم، وروى عن أبي أمامة الباهلي لكنه مرسل، وعنه: ابنه معمر، والأوزاعي، وشيبان النحوي، وغيرهم، قال شعبة: يحيى بن أبي كثير أحسن حديثاً من الزهري، مات سنة (١٢٩هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٢٦٨/١١-٢٧٠)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٧/٦-٣٠).

(٦٧٣) عبدة بن أبي لبابة الأسدي الغافري، أبو القاسم البزار الكوفي، الفقيه، تابعي ثقة، سمع ابن عمر، والقاسم بن مخيمرة، وزر بن حبيش، وغيرهم. روى عنه: الثوري، والأوزاعي، وشعبة، وغيرهم، مات في حدود سنة (١٢٧هـ). العجلي، الثقات، (ص:٣١٥)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥٢٦/٥).

(٦٧٤) عبد الله بن أبي بن كعب بن قيس بن عُبَيد بن زيد بن معاوية بن عَمْرو، الخزرجي الأَنْصارِيّ، روى عن أبيه، وروى عنه عبدة بن أبي لبابة الأسدي، والأجلح. لم أظفر له بترجمة مستقلة، إلا عند السخاوي مختصرة محالة، قال: "عبد الله بن أبي بن كعب: أخو الطفيل الماضي ومحمد الآتي؛ بنو أبي بن كعب بن قيس"، وليس لعبد الله من رواية الحديث إلا الحديث المذكور هنا على اختلاف فيه؛ هل هو الطفيل، أَم عبد الله، أَم محمد أبناء أبي بن كعب. الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، (٣٦/٤)، المزي، تهذيب الكمال، (٢٦٣/٢)، (٥٤٢/١٨)، السخاوي، التحفة اللطيفة (١٦/٢).

فكان أبي يتعاهده فوجده ينقص، قال: فحرسته ذات ليلةٍ فإذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم، قال: فسلَّمت فردَّ السَّلام، قال: فقلت: أنت جنيٌّ أم إنسيٌّ؟ قال: جنيٌّ، قال: قلت: ناولني يدك، قال: فناولني فإذا يده يد كلبٍ وشعر كلبٍ، فقلت: هكذا خلق الجنَّ، قال: لقد علمت الجنَّ ما فيهم أشد منِّي، قلت: فما حملك على ما صنعت؟ قال: بلغني أنَّك رجلٌ تحبُّ الصَّدقة فأحببنا أن نصيب من طعامك، قال: فقال له أبيٌّ: فما الذي يجيرنا منكم؟ قال: هذه الآية آية الكرسيِّ، ثمَّ غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال النَّبي صلى الله عليه وسلم: (صدق الخبيث).

ورواه الحاكم[٦٧٥] في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه ابن حِبَّان[٦٧٦] في «صحيحه» والنَّسائي وغيرهم[٦٧٧].

وأمَّا حديث أبي أيُّوب الأنصاري رضي الله عنه، فرواه التِّرمذي في «فضائل القرآن»: حدَّثنا

---

(٦٧٥) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، الإمام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ المحدثين، أبو عبد الله بن البيع الضبي الطهماني النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف، ولد (٣٢١هـ)، سمع من نحو ألفي شيخ، منهم: مُحَمَّد بن عَليّ الْمُذكر، وَمُحَمّد بن يَعْقُوب، وأبي بكر الصبغي، روى عنه: أبو الحسن الدارقطني، وهو من شيوخه، وأبو ذر الهروي، وكان ثقة واسع العلم، وفيه تشيُّع، بلغت تصانيفه قريباً من (١٠٠٠) جزء، منها: المستدرك على الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث، وتاريخ نيسابور، والمدخل، والإكليل، وفضائل الشافعي، وغير ذلك، توفي (٤٠٥هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٢/٥٧١-٥٧٨)، طبقات السبكي، (٤/١٥٥-١٦١).

(٦٧٦) ابن حبان، مُحَمَّد بن حبَان بن أَحْمد بن حبَان بن معَاذ بن معبد، أَبُو حَاتِم ابن حبَان البستى التميمي، الإِمَام، الْحَافِظ الْجَلِيل، ولد بعد سنة (٢٧٠هـ)، روى عن: أبي خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، وهو أكبر شيخ لقيه، وزكريا الساجي، والإمام النسائي، روى عنه: الْحَاكِم، وابن مندة، وَمَنْصُور بن عبد الله الخالدى، له كتاب: التقاسيم والأنواع، المعروف بصحيح ابن حبان، وكتاب الثقات، وكتاب المجروحين، وغيرها كثير، توفي (٣٥٤هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٢/١٨٣-١٩٠)، ميزان الاعتدال، (٣/٥٠٦).

(٦٧٧) النسائي، السنن الكبرى، رقم: (١٠٧٣٠)، صحيح ابن حبان، رقم: (٧٨٤)، الطبراني، المعجم الكبير، رقم: (٥٤١)، مستدرك الحاكم، رقم: (٢٠٦٤)، الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، رقم: (١٢٦٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، وقال الضياء المقدسي: إِسْنَاده صَحِيح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١١٨): رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

محمَّد بن بشار[٦٧٨]، قال: ثنا أبو أحمد[٦٧٩]، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيُّوب الأنصاري رضي الله عنه: أنَّه كانت له سهوةٌ فيها تمرٌ، فكانت تجيء الغول فتأخذ منه، قال: فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اذهب فإذا رأيتها فقل: باسم الله أجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم»، قال: فأخذها، فحلفت أن لا تعود، فأرسلها، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما فعل أسيرك؟ قال: حلفت أن لا تعود، فقال: «كذبت وهي معاودة للكذب»، قال: فأخذها مرَّة أخرى، فحلفت أن لا تعود، فأرسلها، فجاء إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما فعل أسيرك»؟ قال: حلفت أن لا تعود، فقال: «كذبت، وهي معاودة إلى للكذب»، فأخذها فقال: ما أنا بتاركك حتَّى أذهب بك إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إنِّي ذاكرةٌ لك شيئاً؛ آية الكرسيِّ، اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطانٌ ولا غيره، فجاء للنَّبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ما فعل أسيرك؟) فأخبره بما قالت، قال: «صدقت، وهي كذوب». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[٦٨٠].

وأمَّا حديث أبي أُسَيْد الأنصاري رضي الله عنه: فقد رواه الطَّبراني من حديث مالك بن حمزة بن أبي أُسَيد[٦٨١]، عن أبيه، عن جدِّه أبي أُسَيد السَّاعدي الخزرجي، وله بئرٌ بالمدينة

---

(٦٧٨) محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان، الإمام الحافظ، راوية الإسلام، أبو بكر العبدي البصري بندار، لقب بذلك، لأنه كان بندار الحديث في عصره ببلده، والبندار الحافظ، حدث عن يزيد بن زريع، ومعتمر بن سليمان، وغندر وغيرهم كثير، وحدث عنه، الستة في كتبهم، وأبو زرعة وأبو حاتم وبقي بن مخلد وغيرهم كثير، قال البخاري: مات سنة (١٥٢هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٢/١٤٤-١٤٩)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٩/٧٠).

(٦٧٩) عبد الله بن عديّ بن عبد الله بن محمد بن مبارك، أبو أحمد الْجُرْجاني الحافظ، رحل إلى الشّام ومصر رحلتين، كان مصنّفًا حافظًا، له كتاب الكامل في معرفة الضعفاء، في غاية الحسْن، ذكر فيه كلّ من تُكُلِّم فيه ولو كان من رجال الصّحيح، ويتكلّم على الرّجال بكلام منصف، توفي سنة (٣٦٥هـ). الذهبي، تاريخ الإسلام، (٨/٢٤٠).

(٦٨٠) أخرجه الترمذي، رقم: (٢٨٨٠).

(٦٨١) مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي الأنصاري المدني، يروي عن أبيه عن جده، وعنه: ابن بنته عبد الله بن عثمان بن إسحاق، وعبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، وإسحاق بن نجيح، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: لَا يُتَابع على حَدِيثه. ابن حبان، الثقات، (٧/٤٦١)، الذهبي، المغني في الضعفاء (٢/٥٣٧)، ابن

يقال لها: بئر بُضاعة[٦٨٢] قد بصق فيها النَّبي صلى الله عليه وسلم، فهي يُنْشَرُ بها ويُتَيَمَّنُ بها، قال: فقطع أبو أُسَيد تمر حائطه جعله[٦٨٣] في غرفةٍ، فكانت الغول تخالفه، فتسرق تمره وتفسده عليه، فشكا ذلك إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «تلك الغول يا أبا أُسَيد، فاستمع عليها، فإذا سمعت اقتحامها فقل: باسم الله؛ أجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فقالت الغول: يا أبا أسيد؛ اعفني أن تكلفني أن أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعطيك موثقاً من الله أن لا أخالفك إلى بيتك، ولا أسرق تمرك، وأدلك على آيةٍ تقرؤها في بيتك فلا يخالف إلى أهلك، وتقرؤها على إنائك فلا يُكْشَفُ غطاؤُه، فأعطاه الموثق الذي رضي به منها، فقالت: الآية التي أدلُّك عليها آية الكرسيّ، ثمَّ حكَّتِ استها فضرطت، فأتى النَّبي صلى الله عليه وسلم فقصَّ عليه القصَّة، فقال النَّبي صلى الله عليه وسلم: «صدَقَتْ؛ وهي كذوب»[٦٨٤].

وأمَّا حديث زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه: فرواه ابن أبي الدُّنيا[٦٨٥]، وفيه: أنَّه خرج إلى

حجر، تهذيب التهذيب، (١٣/١٠).

(٦٨٢) بضاعة: بئر معروفة في بستان في المدينة، تقع في منازل بني ساعدة، ماؤها عذب طيب، وكان عمقها أحد عشر ذراعاً، أي قرابة خمسة أمتار ونصف، والماء فيها ذراعان، وسعة فوهتها نحو خمسة أمتار، قال السمهودي: وقد تعطلت في زماننا، وتقع الآن شمال غرب المسجد النبوي، في موقع فندق أنوار المدينة موفنبيك. السمهودي، وفاء الوفاء، (١٢٨/٣).

(٦٨٣) كذا في النسخ، وفي معجم الطبراني: (فلما قطع أبو أسيد ثمرة حائطه جعلها في غرفة له). الطبراني، المعجم الكبير، رقم: (٥٨٥).

(٦٨٤) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، رقم: (٥٨٥)، وقال الهيثمي: ورجاله وثقوا كلهم، وفي بعضهم ضعف. مجمع الزوائد، (٣٢٣/٦).

(٦٨٥) ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي، مولاهم البغدادي الحافظ، المؤدب، من موالي بني أمية، ولد سنة (٢٠٨هـ)، صاحب التصانيف السائرة، صدوق، سمع من: علي بن الجعد، وخالد بن خداش، وعبد الله بن خيران، وغيرهم، وحدث عنه الحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن أبي حاتم، وغيرهم كثير، قال الخطيب: كان يؤدب غير واحد من أولاد الخلفاء، مات (٢٨١هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١٢/٦-١٣)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣٩٧/١٣).

حائطه[٦٨٦] فسمع جلبةً فقال: ما هذا؟ فقال: رجلٌ من الجنِّ أصابتنا السَّنَةُ[٦٨٧]، فأردت أن أصيبَ من ثماركم، قال له: فما الذي يعيذنا منكم؟ قال: آية الكرسيِّ[٦٨٨].

تذييل: قوله: جُرُن -بضمتين- جمع جَرِين -بفتح الجيم وكسر الراء- وهو موضع تجفيف التَّمر[٦٨٩].

وقوله: سَهْوَة -بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو- هي الطَّاق في الحائط يوضع فيها الشَّيء، وقيل: هي الصُّفَّة، وقيل: المخدع بين البيتين، وقيل: شبيهٌ بالرَّف، وقيل: بيتٌ صغيرٌ كالخزانة الصَّغيرة[٦٩٠].

وقوله: الغُول -بضم الغين المعجمة- شيطانٌ يأكل النَّاس، وقيل: هو من يتلوَّن من الجنِّ[٦٩١].

وقوله: أبو أُسَيْد -بضم الهمزة وفتح السين- اسمه: مالك بن ربيعة.

وقوله: يُنْشَرُ بها من النشرة، وهي ضربٌ من الرُّقية والعلاج، يُعَالَجُ بها من كان يُظَنُّ أنَّ به مسًّا من الجنِّ، سُمِّيَتْ نشرةً؛ لأنَّه يُنْشَرُ بها عنه ما خامره من الدَّاء؛ أي: يُكْشَفُ

---

(٦٨٦) الْحَائِطُ: الْبُسْتَانُ، وَأَصْلُهُ مَا أَحَاطَ بِهِ، والحائطُ: الجِدارُ. المطرزي، المغرب، مادة (حوط)، (ص:١٣٤)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (حوط)، (ص:٦٦٣).

(٦٨٧) السنة: الجدب، يقال: أخذتهم السنة؛ إذا أجدبوا وأقحطوا، وهي من الأسماء الغالبة، نحو الدابة في الفرس، والمال في الإبل، وقد خصوها بقلب لامِها تاءً في أسنتوا؛ إذا أجدبوا. ابن الأثير، النهاية، مادة (سنه) (٤١٣/٢).

(٦٨٨) أخرجه ابن أبي الدنيا في: هواتف الجنان، رقم: (١٦٤)، ومكائد الشيطان، رقم: (١٥)، وأبو الشيخ الأصبهاني، العظمة، رقم: (١٦٧٤/٥).

(٦٨٩) ابن الأثير، النهاية، مادة (جرن)، (٢٦٣/١)، المطرزي، المغرب، مادة (جرن)، (ص:٨٠).

(٦٩٠) ابن الأثير، النهاية، مادة (سها)، (٤٣٠/٢)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (سها)، (ص:١٢٩٨).

(٦٩١) ابن الأثير، النهاية، مادة (غول)، (٣٩٦/٣)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (غول)، (ص:١٠٤٠).

ويُزَالُ[٦٩٢].

(٦٩٢) ابن الأثير، النهاية، مادة (نشر)، (٥/٥٤)، ابن منظور، لسان العرب، مادة (نشر)، (٥/٢٠٩).

(**بابٌ**) بالتَّنوين (إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئاً) من الأشياء التي وَكِّل فيها بيعاً (فَاسِداً فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ)، يعني: يُرَدُّ.

(**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ**)، اختلف فيه، فقال أبو نُعَيم(٦٩٣): هو: إسحاق بن راهُويَه(٦٩٤)، وقال أبو عليٍّ الجَياني(٦٩٥): إسحاق هذا لم ينسبه أحدٌ من شيوخنا فيما بلغني، قال: ويشبه أن يكون إسحاق بن منصور(٦٩٦)؛ فقد روى مسلم عن إسحاق بن منصور عن يَحيى بن صالح هذا الحديث(٦٩٧).

---

(٦٩٣) أَبُو نعيم الْأَصْبَهَانِيّ، أحْمَد بن عبد الله بن أَحْمد بن إِسْحَاق بن مُوسَى بن مهْرَان، الإِمَام الْجَلِيل الْحَافِظ الصُّوفِي، الْجَامِع بَين الْفِقْه والتصوف، وَالنِّهَايَة فِي الْحِفْظ والضبط، ولد سنة (٣٣٦هـ)، سمع من: خيثمة بن سليمان، وجعفر الخلدي، وعبد الله بن جعفر بن فارس، وغيرهم، سمع منه: أبو بكر الخطيب، وأبو بكر المستملي، وأَبُو صَالح الْمُؤَذّن، وغيرهم كثير، له مصنفات كثيرة، منها: حلية الأولياء، المستخرج على الصحيحين، ودلائل النبوة، وفضائل الصحابة، وتاريخ أصبهان، وغيرها، توفي (٤٣٠هـ)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٣/١٥٥-١٦٠)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٤/١٨-٢٠).

(٦٩٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلى، أبو محمد وأبو يعقوب، المعروف بابن راهويه المروزى، نزيل نيسابور، روى عن: جرير بن عبد الحميد الرازي، وسفيان بن عيينة، وروى عنه: الجماعة إلا ابن ماجة، توفي سنة (٢٣٨هـ) بنيسابور. ابن حبان، الثقات، (٨/١١٥)، المزي، تهذيب الكمال، (٢/٣٧٣)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١/٢١٦).

(٦٩٥) أبو علي الجياني: الإمام الحافظ المجود، الناقد، محدث الأندلس أبي علي الحسين بن أحمد بن أحمد الغساني، الأندلسي الجياني، صاحب كتاب (تقييد المهمل)، ولد سنة (٤٢٧هـ)، حدث عن حكم بن محمد الجذامي، وحاتم بن محمد الطرابلسي، وأبي عمر ابن عبد البر وغيرهم كثير، لم يرحل من الأندلس وكان من جهابذة الحفاظ، وروى عنه: محمد بن محمد بن حكم الباهلي، والقاضي أبو علي بن سكرة وغيرهم، توفي سنة (٤٩٨هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٩/ ١٤٨-١٥٠)، ابن العماد، شذرات الذهب، (٣/٤٠٨-٤٠٩).

(٦٩٦) إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي نزيل نيسابور، الإمام الفقيه الحافظ الحجة، أبو يعقوب، يلقب بالكوسج، ولد بعد (١٧٠هـ)، سمع: سفيان بن عينة ووكيع بن الجراح، والنضر بن شميل، ويحيى بن سعيد القطان، وخلق كثير، طلب العلم ودوَّنه واشتهر، حدث عنه الجماعة سوى أبي داود، وأبو زرعة الرازي، وابن خزيمة، وغيرهم كثير، قال مسلم: هو ثقة مأمون، وقال النسائي: ثقة، قال الحسين بن محمد القباني: مات سنة (٢٥١هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١/٢٤٩-٢٥٠)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٢/٢٥٨).

(٦٩٧) أبو علي الجياني، تقييد المهمل، (٣/٩٦٨).

قال الحافظُ العَسْقَلانيُّ: وجزم أبو عليٍّ الجَياني: بأنَّه ابن منصور[٦٩٨]، وتعقَّبه العَينيُّ وقال: ومن أين هذا الجزم من أبي عليٍّ الجَياني؟ بل قوله يدلُّ على أنَّه متردِّد فيه؛ لقوله: ويشبه أن يكون إسحاق بن منصور، وإنَّما قال: «يشبه» ولم يجزم؛ إذ لا يلزم من إخراج مسلم عن إسحاق بن منصور عن يَحيَى بن صالح، أن تكون رواية البخاريّ كذلك، والله أعلم[٦٩٩].

(**حَدَّثَنَا**)، أي: قال إسحاق: حدَّثنا (يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ)، أبو زكريا الوحاظيُّ[٧٠٠]، ووحاظ بطنٌ من حِمْيَر[٧٠١]، قال: (**حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، هُوَ: ابْنُ سَلاَّمٍ**)، بتشديد اللام أبو سلَّام[٧٠٢]، وقد مرَّ في أول «الكسوف».

(عَنْ يَحْيَى)، هو ابن أبي كثيرٍ، وقد تكرَّر ذكره، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ)، بضم العين وسكون القاف، العَوْذي -بفتح العين المهملة، وسكون الواو، وبالذال المعجمة- البصري، قُتِلَ في الجماجم[٧٠٣] سنة ثلاث وثمانين[٧٠٤].

---

(٦٩٨) ابن حجر، فتح الباري، (٤/٤٩٠).

(٦٩٩) العيني، عمدة القاري، (١٢/١٤٨).

(٧٠٠) يحيى بن صالح: أبو زكريا الوحاظي، الدمشقي، وقيل: الحمصي، الإمام العالم الحافظ الفقيه، حدث عن مالك بن أنس، وسعيد بن عبد العزيز، وحماد بن شعيب الكوفي وغيرهم، وحدث عنه البخاري والباقون سوى النسائي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وأبو زرعة الدمشقي وغيرهم، قال ابن معين: ثقة، توفي (٢٢٢هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٠/٤٥٣-٤٥٦).

(٧٠١) السمعاني، الأنساب، (١٣/٢٨٦)، الحازمي، عجالة المبتدي، (ص:٣٥).

(٧٠٢) معاوية بن سلام، ابن الإمام أبي سلام، ممطور الحبشي العربي الشامي، حدث عن: أبيه، وجده، وأخيه يزيد، وروى عن الزهري، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم، وحدث عنه: مروان بن محمد الطاطري، ويحيى بن حسان، ويحيى الوحاظي وغيرهم، وثقه النسائي وغيره، قال ابن معين: أعده محدث أهل الشام في زمانه، مات في حدود (١٧٠هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٧/٣٩٧)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١٠/٢٠٨-٢٠٩).

(٧٠٣) الجماجم، ويقال: دير الجماجم: موضع يبعد عن الكوفة سبعة فراسخ على الطريق إلى البصرة، قال أبو عبيد: الجمجمة القدح من الخشب، وسميت بذلك لأنها كانت تصنع فيها الأقداح، وقيل: سميت بذلك إثر معركة عظيمة وقعت فيها وكثرت عليها جماجم القتلى. وفيها وقعت معركة دير الجماجم بين الحجاج بن يوسف والقراء بقيادة عبد الرحمن بن الأشعث، وقتل فيها كثير من القراء. وتقع بين الكوفة والبصرة، وهي إلى الكوفة أقرب، بالقرب من نهر الفرات، وأقرب مكان لها اليوم قضاء الشامية، الذي يبعد عن الكوفة اليوم ما يقرب من (٢٥ كم). الحموي،

(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ)، بفتح الموحدة، وسكون الراء، وكسر النون؛ بعدها ياء مشددة، هو: ضربٌ من التَّمر أصفر مدوَّر، وهو أجود التُّمور، قاله صاحب «المحكم»[٧٠٥].

وقال الحافظُ العَسْقَلانيُّ: قيل له ذلك؛ لأنَّ كلَّ تمرةٍ تشبه البرنية[٧٠٦]، وتعقَّبه العينيُّ: بأنَّ كلامه يشعر بأنَّ الياء فيه للنِّسبة وليس كذلك، بل هو قد وضع هكذا مثل كرسيٍّ ونحوه، فافهم[٧٠٧].

(فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلاَلٌ) رضي الله عنه: (كَانَ عِنْدَنَا)، كذا في رواية الكُشميهني، وفي رواية غيره: «كان عندي» بالياء (تَمْرٌ رَدِيءٌ)، قال الحافظُ العَسْقَلانيُّ: بالهمز، على وزن عظيم[٧٠٨].

وقال العينيُّ: هو مهموز اللام، من ردأ الشَّيء يردأ ردءاً، فهو رديءٌ؛ أي: فاسد، وأردأته أفسدته، ولكن لما كثر استعماله حسن فيه التَّخفيف بأن قلبت الهمزة ياء؛ لانكسار ما

معجم البلدان، (٥٠٣/٢)، والأب سهيل قاشا، صفحات من تاريخ المسيحيين العرب قبل الإسلام.

(٧٠٤) عقبة بن عبد الغافر الأزدي العوذي، أبو نهار البصري، روى عن: أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن مغفل، وأبي أمامة، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وعنه: يحيى بن أبي كثير، وقتادة، ويحيى بن إسحاق الحضرمي، وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه النسائي والعجلي: ثقة، قال خليفة: قتل يوم الزاوية سنة (٨٢هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٢٤٦/٧).

(٧٠٥) ابن سيده، المحكم، مادة (برن)، (٢٦٤/١٠). وصاحب المحكم هو: إمام اللغة، أبو الحسن، علي بن إسماعيل، ابن سيده المرسي، الضرير، صاحب كتاب (المحكم) في لسان العرب، وأحد من يضرب بذكائه المثل، وكان أبوه لغوياً فأخذ عن أبيه وعن صاعد بن الحسن، قال الحميدي: هو إمام في اللغة العربية، حافظ لها، أرخ صاعد بن أحمد القاضي موته سنة (٤٥٨هـ)، وبلغ (٦٠) سنة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٤٤/١٨-١٤٦).

(٧٠٦) ابن حجر، فتح الباري، (٤٩٠/٤)، والبرنية: إناء من خزف، وقيل: شبه فخارة ضخمة خضراء، وربما كانت من القوارير الواسعة الأفواه، الخليل بن أحمد، العين، مادة (برن)، (٢٧٠/٨)، الجوهري، الصحاح، مادة (برن)، (٢٠٧٨/٥)، ابن سيده، المحكم، مادة (برن)، (٢٦٤/١٠). والبرني لا يزال معروفاً في المدينة بهذا الاسم، ومن التمور المفضلة فيها.

(٧٠٧) العيني، عمدة القاري، (١٤٩/١٢).

(٧٠٨) ابن حجر، فتح الباري، (٤٩٠/٤).

قبلها، وأدغمت الياء في الياء، فصار رديّ بتشديد الياء[٧٠٩].

(فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ)؛ بكسر اللام، وضم النون؛ من الإطعام، (النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، بنصب «النَّبي» على أنَّه مفعوله، كذا في رواية أبي ذرٍّ، وأمَّا في رواية غيره: فبفتح المثناة التحتية، وفتح العين؛ من طعم يطعم، ولفظ «النَّبي» مرفوعٌ بالفاعليَّة، وفي رواية مسلم: «لمِطعْم النَّبي صلى الله عليه وسلم»[٧١٠].

(فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ)، أي: عند قول بلالٍ رضي الله عنه: (أَوَّهْ أَوَّهْ)! مرتين، هو: بفتح الهمزة، وتشديد الواو، وسكون الهاء، كلمةٌ تقال عند التَّوجع والحزن، قال ابن قُرْقُول[٧١١]: بالقصر وتشديد الواو المفتوحة، وسكون الهاء، كذا رُوِّيناه، وقيل: قد تكسر الواو[٧١٢].

وقال الجوهريُّ: وقد يقال بالمد؛ لتطويل الصَّوت بالشِّكاية، يعني: يقال: آوَّاه، ويقال: بسكون الواو، وكسر الهاء، ومن العرب من يمدُّ الهمزة ويجعل بعدها واوين فيقول: آووه، وكلُّه بمعنى التَّوجع والتَّحزن[٧١٣].

وقال ابن التِّين: إنَّما تأوَّه صلى الله عليه وسلم؛ ليكون أبلغ في الزَّجر، وقاله إمَّا للتَّألم من هذا

---

(٧٠٩) العيني، عمدة القاري، (١٤٩/١٢).

(٧١٠) رواه مسلم، رقم: (١٥٩٤).

(٧١١) أبو إسحاق، إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس بن القائد الحمزى، المعروف بابن قرقول، صاحب كتاب (مطالع الأنوار على صحاح الآثار)، وضعه على مثال كتاب (مشارق الأنوار) للقاضي عياض، وكان رحَّالاً في العلم نقَّالاً، فقيهاً نظَّاراً، أديباً نحوياً، عارفاً بالحديث ورجاله، بديع الكتابة، ولد بالمرية من بلاد الأندلس (٥٠٥هـ)، سمع من جده لأمه أبي القاسم ابن ورد، ومن أبي الحسن بن نافع، وروى عنهما وعن غيرهما، روى عنه عدة، منهم يوسف بن محمد بن الشيخ، وعبد العزيز بن علي السماتي، وتوفي ساجداً بفاس سنة (٥٦٩هـ). ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٦٢/١-٦٣)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٢٧/١٥-٢٢٨).

(٧١٢) ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، مادة (أوه)، (٣٤٤/١).

(٧١٣) الجوهري، الصحاح، مادة (أوه)، (٢٢٢٥/٦).

الفعل، وإمَّا من سوء فهم بلالٍ رضي الله عنه[٧١٤].

(عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا)! مرَّتين أيضاً؛ أي: هذا البيع نفس الرِّبا حقيقةً، وفي رواية مسلم: «عين الربا»؛ مرَّة واحدةً؛ (لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ)، أي: التَّمر الجيِّد؛ (فَبِعِ التَّمْرَ)، أي: الرَّديء، (بِبَيْعٍ آخَرَ)، أي: ببيع شيءٍ آخر، بأن تبيعه بحنطةٍ أو شعيرٍ مثلاً، (ثُمَّ اشْتَرِهِ)، أي: التَّمر الجيد بثمنِ الرَّديء.

وقد روي عن بلالٍ في هذا الخبر: (انطلق فردَّه على صاحبه، وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعيرٍ، ثمَّ اشتر به من هذا التَّمر، ثمَّ جئني به)، رواه الطَّبري[٧١٥] من طريق سعيد بن المسيِّب[٧١٦]، عن بلال[٧١٧].

وفي رواية لمسلم: «ولكن إذا أردتَ أن تشتريَ التَّمر، فبعه ببيعٍ آخر، ثمَّ اشتره»[٧١٨]، أي: إذا أردت أن تشتري التَّمر الجيِّد، فبع التَّمر الرَّديء ببيعٍ آخر، ثمَّ اشتر الجيِّد.

وبين التَّركيبين مغايرةٌ ظاهراً، ولكن في الحقيقة يرجعان إلى معنًى واحدٍ، وهو أن لا يشتري الجيد بضِعْف الرَّدي، بل يبيع الرَّديء بشيءٍ، ويأخذ بثمنه التَّمر الجيد؛ حتَّى لا يقع الرِّبا فيه.

---

(٧١٤) ابن حجر، فتح الباري، (٤/٤٩٠-٤٩١).

(٧١٥) كذا في النسخ وعمدة القاري، وهو خطأ؛ والصواب: (رواه الطبراني)، كما هو مبين في التخريج. العيني، عمدة القاري، (١٢/١٤٩)، والهيثمي، مجمع الزوائد (٤/١١٣).

(٧١٦) سعيْد بن المسيّب بن حَزْنٍ القرشيّ المخْزوْميّ، الإمام، العلم، أبو محمّدٍ، عالم أهْل المديْنة، وسيّد التّابعيْن في زمانه، رأى عمر، وسمع: عثْمان، وعليّاً، وغيرهم من الصحابة، توفي سنة (٩٤هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤/٢١٧-٢٤٥).

(٧١٧) رواه الطبراني في الكبير، رقم: (١٠١٨)، وقال الهيثمي: رواه البزار، رقم: (١٣١٤)، ورجال البزار رجال الصحيح، إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب عن بلال، ولم يسمع سعيدٌ من بلالٍ، وله في الطبراني أسانيد بعضها من حديث ابن عمر عن بلال باختصار عن هذا، ورجاله ثقات، وبعضها من رواية عمر بن الخطاب عن بلال بنحو الأول، وإسنادها ضعيف. الهيثمي، مجمع الزوائد، (٤/١١٣).

(٧١٨) رواه مسلم، رقم: (١٥٩٤).

واستُفيد من الحديث: حرمةُ الربا وعظمُ أمره، وقد تقدَّم الكلام فيه في «باب إذا أراد بيع تمرٍ بتمر خير منه»، في «كتاب البيوع»[٧١٩].

ومطابقة الحديث للتَّرجمة تُؤْخَذُ من قوله: (عين الربا! لا تفعل)؛ فإنَّ من المعلوم أنَّ بيع الرِّبا ممَّا يجب ردُّه، وقال الحافظُ العَسْقَلانيُّ: ليس فيه تصريحٌ بالرَّد بل فيه إشعارٌ به، ولعلَّه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه؛ فعند مسلمٍ من طريق أبي نضَرْة عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه في نحو هذه القصَّة، فقال: «هذ الرِّبا فردُّوه»[٧٢٠].

وقال ابن عبد البَرِّ: إنَّ القصَّة وقعت مرَّتين مرَّة لم يقع فيها الأمر بالرَّد، وكان ذلك قبل العلم بتحريم الرِّبا، ومرَّة وقع فيها الأمر بالرَّد، وذلك بعد تحريم الرِّبا والعلم به، ويدلُّ على التَّعدد: أنَّ الذي تولَّى ذلك في إحدى القصَّتين سواد بن غُزَية عامل خيَبر، وفي الأخرى بلالٌ، والله أعلم[٧٢١].

وقال العَينيُّ: الذي يشعر بالرَّد من الحديث فوق التَّصريح به؛ لأنَّ فيه أربعة أشياءٍ قوله: أوَّه أوه، وقوله: عين الربا، وقوله: لا تفعل، وقوله: ولكن.. إلى آخره، فافهم[٧٢٢].

والحديث أخرجه مسلم، والنَّسائي في «البيوع» أيضاً[٧٢٣].

---

(٧١٩) (١٧١ – ١٠).

(٧٢٠) ابن حجر، فتح الباري، (٤/٤٩٠)، وأيضاً: العيني، العمدة، (١٢/١٤٨).

(٧٢١) ابن عبد البر، التمهيد، (٥/١٢٩) وما بعدها.

(٧٢٢) العيني، عمدة القاري، (١٢/١٤٨).

(٧٢٣) رواه مسلم، رقم: (١٥٩٤)، والنسائي، رقم: (٤٥٥٧).

(**بابُ**) حكم (الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ) أي: نفقة الوكيل، يدلُّ عليه لفظ: الوكالة (وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقاً لَهُ، وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ)، كلمة: «أَنْ» مصدرية؛ أي: وإطعام الوكيل صديقه من مال الوقف الذي هو وكيل فيه، وأكله منه بما يتعارف؛ وذلك لأنَّه حبس نفسه لموكله، والقيام بأمره؛ قياساً على وليِّ اليتيم، حيث قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]، فهذا مباحٌ عند الحاجة، والوقفُ كذلك، وليس هذا مثل مَن اؤتمن على مال غيره لغير الصَّدقة، فأعطى منه فقيراً بغير إذن ربِّه، فإنَّه لا يجوز له ذلك بالإجماع.

(**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**)[٧٢٤]، قال: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**)، هو ابن عُيَينة المكِّي[٧٢٥]، (عَنْ عَمْرٍو)، هو ابن دينارٍ المكِّي[٧٢٦]؛ أنَّه (قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرُ)؛ قال الكِرمانيُّ: في صدقة بالتَّنوين، وعمر بالرفع فاعل «قال»، وهو على سبيل الإرسال؛ إذ هو لم يدرك عمر رضي الله عنه، وفي بعضها: «صدقةِ عمر» بالإضافة، وفي بعضها: «عمرو» بالواو، فالقائل به هو ابن دينارٍ؛ أي: قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك[٧٢٧].

(لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ)، أي: الذي يتولَّى أمر الوقف، (جُنَاحٌ)، أي: إثمٌ في (أَنْ يَأْكُلَ) منه (وَيُؤْكِلَ)، بكسر الكاف، من المزيد، (صَدِيقاً لَهُ)، أي: للولي؛ حال كونه (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ)، بالتشديد من باب التَّفعل؛ أي: غير جامعٍ، يقال: مال مؤثَّل، ومجدٌ مؤثَّل؛ أي: مجموع ذو

---

(٧٢٤) قتيْبة بن سعيد بن جميل أبو رجاء الثّقفيّ مؤلاهم البغلاني الْبلْخي، وكان طريف مولى الْحجّاج بن يوسف وجاره، وهو أخو قدير بن سعيد بن جميل، سمع: اللّيْث بن سعد ومالكا وابْن عييْنة، روى عنه: البخاريّ، توفي في شعْبان سنة أرْبعين ومائتيْن، وهو ابْن اثْنتيْن وتسْعين سنة. أبو نصر البخاري: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، (٦٢٥/٢).

(٧٢٥) سفْيان بْن عيْينة بْن أبي عمْران ويكنى أبا محمد، مولى لبني عبد الله بن رويبة من بني هلال بن عامر بن صعصعة، كان ثقةً ثبْتًا كثير الْحديث حجّةً، توفي سنة ثمانٍ وتسْعين ومائةٍ. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، (٤١/٦-٤٢).

(٧٢٦) عمْرو بن دينار أبو محمّد الْأثْرم مولى ابْن باذام أو باذان، الْمكّيّ، وكان من الْأبْناء من فرس الْيمن، سمع: ابْن عبّاس، وجابر بن عبد الله، وغيرهما، روى عنه: ابْن جريج، وابْن عيْينة، وغيرهما، توفي سنة (١٢٥هـ)، وقيل: (١٢٦هـ) وقيل: (١٢٩هـ). أبو نصر البخاري: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، (٥٤١/٢).

(٧٢٧) شرح الكرماني، (١٤٣/١٠).

أصل، وأثلة الشَّيء – بالتَّحريك– أصله، فالمتأثِّل من يجمع مالاً ويجعله أصلاً[٧٢٨].

(مَالاً)، مفعول قوله: متأثل، (فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُهْدِي)، بضم الياء، من الإهداء، (لِلنَّاسِ)، ويُرْوَى: «لناس» بدون لام التعريف، (مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ) ابن عمر رضي الله عنهما (يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ)، أي: على هؤلاء النَّاس من أهل مكَّة؛ أي: كان ينزل عليهم ويهدي لهم من صدقة عمر رضي الله عنه، وجملة «كَانَ ينزل عليهم» صفة للنَّاس، ويجوز أن تكون حالاً بتقدير: «قد»، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء:٩٠].

وبيَّن الإسماعيليُّ: أنَّهم آل عبد الله بن خالد بن أُسَيد بن أبي العاص[٧٢٩][٧٣٠].

وفي الحديث: جواز أكل الولي على الوقف وإيكاله غيره من مال الوقف، وقد أخذ هذا من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]، هذا في مال اليتيم، وفي مال الوقف الأمر أهون من ذلك.

وقال المهلَّب: هذا مباحٌ عند الحاجة، والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم، هذا وإنَّما كان ابن عمر رضي الله عنهما يهدي منه للشرط[٧٣١] الذي في الوقف، وهو أن يؤكل صديقاً له.

ويحتمل أن يكون إنَّما يطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكلَ منه بالمعروف، فكان يوفِّره؛ ليهدي لهم مكافأةً على طعامهم، فإنَّه كان ينزلُ عليهم ويأكلُ طعامهم، فكأنَّه هو آكله، ففيه استحباب مكافأة الضَّيف للمضيف[٧٣٢].

---

(٧٢٨) ابن الأثير، النهاية، مادة (أثل)، (٢٣/١)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (أثل)، (ص:٩٦٠).

(٧٢٩) عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، وهو ابن أخي عتاب بن أسيد، في صحبته ورؤيته نظر، استعمله زياد على بلاد الشام، واستخلفه زياد حتى مات، وأقره معاوية على الولاية بعد زياد. ابن الأثير، أسد الغابة، (٢٢٢/٣).

(٧٣٠) ابن حجر، فتح الباري، (٤٩١/٤).

(٧٣١) العيني، عمدة القاري، (١٥٠/١٢).

(٧٣٢) ابن حجر، فتح الباري، (٤٩١/٤).

ومطابقة الحديث للترجمة أظهر من أن يخفى.

(**بابُ الْوَكَالَةِ فِي**) إقامة (الْحُدُودِ **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ**)، هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي[٧٣٣]، قال: (أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ)، هو: ابن سعدٍ، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهري[٧٣٤] (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ)، بالتصغير، هو ابن عبد الله بن عتبة[٧٣٥].

(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ)، يُكَنَّى: أبا طلحة الجُهَني الصَّحابي، (وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: وَاغْدُ)، أَمْرٌ مِنْ غدا يغدو -بالغين المعجمة- من الغدوِّ، وهو الذَّهاب غدوةً[٧٣٦]، والمراد هنا مطلق الذَّهاب، أو الذَّهاب المخصوص، فافهم.

---

(٧٣٣) هشام بن عبد الملك الطيالسي، الإمام الحافظ، الناقد، شيخ الإسلام، أبو الوليد الباهلي، مولاهم البصري الطيالسي، ولد سنة (١٣٣هـ)، حدث عن عكرمة بن عمار، وشعبة، وهشام الدستوائي، ويزيد بن إبراهيم وغيرهم، وعنه: البخاري، وأبو داود، وإسحاق بن زاهويه، وبندار وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: أبو الوليد متفق، قال البخاري: مات أبو الوليد سنة (٢٢٧هـ). طبقات ابن سعد، (٣٠٠/٧)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣٤١/١٠-٣٤٧).

(٧٣٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، القرشي، الزهري، الفقيه، أبو بكر الحافظ المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، تابعي ولد سنة (٥١هـ)، روى عن: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن جعفر، والمسور بن مخرمة، وغيرهم، روى عنه: عطاء بن أبي رباح، وأبو الزبير المكي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم، وكان الزهري ثقة كثير الحديث والعلم والرواية، فقيهاً جامعاً، توفي بعد سنة (١٢٠هـ) العجلي، الثقات، (ص:٤١٢)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٤٤٥/٩-٤٥٠).

(٧٣٥) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله الهذلي، المدني، الأعمى، الإمام الفقيه، مفتي المدينة وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، تابعي، ثقة، رجل صالح، جامع للعلم، وهو معلم عمر بن عبد العزيز، ولد في خلافة عمر أو بعيدها، حدث: عن عائشة، وأبي هريرة، وفاطمة بنت قيس، وغيرهم، وحدث عنه: أخوه الزهري، وحمزة بن سعيد المازي، وأبو الزناد وغيرهم، قال أبو زرعة الرازي: ثقة مأمون إمام، قال علي بن المديني: مات سنة (٩٩هـ). العجلي، الثقات، (ص:٣١٧)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٧٥/٤)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٢٣/٧).

(٧٣٦) الغدوة: المرة من الغدو، وهو سير أول النهار، نقيض الرواح، وقد غدا يغدو غدواً. والغُدوة بالضم: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. ابن الأثير، النهاية، مادة (غدا)، (٣٤٦/٣)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (غدا)، (ص:١٣١٧).

(يَا أُنَيْسُ)، مصغر أنس، وهو: أنيس بن الضَّحاك الأسلمي[٧٣٧]، ويقال له: أنس مكبراً أيضاً، ذكر له أبو عمر حديثاً، وإنَّما خصَّصه من بين الصَّحابة رضي الله عنهم قصداً إلى أنَّه لا يؤمر في القبيلة إلَّا رجل منهم؛ لنفورهم عن حكم غيرهم، وكانت المرأة أسلميَّة.

(إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)، وهذا طرفٌ من حديثٍ طويلٍ أخرجه في «كتاب المحاربين» في «باب الاعتراف بالزنا»: حدَّثنا علي بن عبد الله[٧٣٨]: نا سفيان قال: حفظناه من في الزهري، قال: أخبرني عبيد الله: أنَّه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا: كنَّا عند النَّبي صلى الله عليه وسلم، فقام رجلٌ فقال: أنشدك الله إلَّا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، قال: «قل»، قال: إنَّ ابني كان عسيفاً[٧٣٩] على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاةٍ وخادم، ثمَّ سألت أهل العلم فأخبروني أنَّ على ابني جلد مائةٍ وتغريب عام، وعلى امرأته الرَّجم، فقال النَّبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رَدٌّ، وعلى ابنك جلد مائةٍ وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فغدا إليها فاعترفت فرجمها، وذكر هنا من الحديث القطعة التي ذكرها لأجل التَّرجمة المذكورة.

---

(٧٣٧) أنيس بن الضحاك الأسلمي، روى عنه: أبو هريرة، وزيد بن خالد، وعمرو بن سليم، روى عنه أيضاً حديثه للنبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي ذر: «البس الخشن الضيق»، يعد من الشاميين ومخرج حديثه عنهم، وقد قيل: إنه الذي قيل فيه: «اغد يا أنيس»، والله أعلم. أبو نعيم، معرفة الصحابة، (٢٤٧/١)، ابن عبد البر، الاستيعاب، (ص:٤٨، ت:٢١).

(٧٣٨) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى، أبو الحسن ابن المدينى البصري، مولى عروة بن عطية السعدى، وشهرته علي بن المديني، الإمام الجليل، العالم بالحديث وعلله، مولده (١٦٢هـ)، وكان من أعلم أهل زمانه بعلل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عن: ابن عيينة، وسعيد بن عامر، وحماد بن زيد، وغيرهم، روى عنه: البخاري، وأبو داود، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، توفي (٢٣٤هـ)، ابن حبان، الثقات، (٨/ ٤٦٩)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٣٤٩/٧-٣٥٧).

(٧٣٩) في هامش النسخة: (العسيف الأجير، قاموس). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (عسف)، (ص:٨٣٧).

واختلف العلماء في الوكالة في الحدود والقصاص: فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنَّه لا يجوز قَبولها في ذلك، ولا يقام الحدُّ والقصاص حتَّى يحضر المدَّعي، وهو قول الشَّافعي[٧٤٠].

وقال ابن أبي ليلى وجماعة: تقبل الوكالة في ذلك، وقالوا: لا فرق بين الحدود والقصاص والدُّيون، إلَّا أن يدَّعي الخصم أنَّ صاحبه قد عفا فيُتوقَّف فيه حتَّى يحضر[٧٤١].

ومطابقة الحديث للتَّرجمة في قوله: «واغد يا أنيس»؛ فإنَّ أمره بذلك تفويضٌ له.

والحديث أخرجه المؤلِّف في «النذور»، و«المحاربين»، و«الصلح»، و«الأحكام» و«الشروط»، و«الاعتصام»، و«خبر الواحد»، و«الشهادات». وأخرجه مسلمٌ في «الحدود»، وكذا أبو داود، والترمذي فيه، وأخرجه النَّسائي في «القضاء» و«الرَّجم» و«الشروط»، وابن ماجه في «الحدود»[٧٤٢].

(حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ) هو: محمَّد بن سلَام البيكنديُّ[٧٤٣] وهو من أفراده، قال الكِرمانيُّ: الصَّحيح التَّخفيف، يعني: في لامه[٧٤٤]، قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِي[٧٤٥] بالمثلثة

---

(٧٤٠) السرخسي، المبسوط، (١٤٩/٢٠) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٤٥١/٦-٤٥٢)، السبكي، الأشباه والنظائر، (٢٨٢/١)، ابن حجر، فتح الباري، (٤٩٢/٤).

(٧٤١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٤٥٢/٦)، وفتاوى السغدي، (٥٩٩/٢).

(٧٤٢) رواه البخاري، رقم: (٢٦٤٩، ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٧١٩٣، ٧٢٦٠)، ومسلم، رقم: (١٦٩٧)، وأبو داود، رقم: (٤٤٤٥)، والترمذي، رقم: (١٤٣٣)، والنسائي في الكبرى، رقم: (٥٩٣١، ٧١٥٢، ١١٧٤٥)، وابن ماجه، رقم: (٢٥٤٩).

(٧٤٣) محمد بن سلام بن الفرج البخاري البيكندي، أبو عبد الله، مولى بني سليم، الإمام الحافظ الناقد، أبو عبد الله السلمي مولاهم، البخاري، رأى مالك بن أنس، ولم يتفق له السماع منه، روى عن: أبي الأحوص سلام بن سليم، وهشيم بن بشر، وعبد الله بن المبارك وغيرهم، وحدث عنه البخاري، وأبو محمد الدارمي، وحميد بن النضر، وغيرهم، وكان من أوعية العلم وأئمة الأثر، قال البخاري: مات سنة (٢٢٥هـ). المزي، تهذيب الكمال، (٣٤٠/٢٥-٣٤٤)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٦٢٨/١٠-٦٣٠).

(٧٤٤) شرح الكرماني (١٤٤/١٠). قال ابن رجب: محمد بن سلام هو البيكندي، وقد اختلفوا في ضبط (سلام) هل هو بالتخفيف أم بالتشديد؟ والتخفيف أكثر منه وأشهر، ولأبي محمد عبد العظيم المنذري في ذلك جزء منفرد، ثم ظهر لي أن التشديد فيه أصح، فإن الذين رجحوا فيه التخفيف اعتمدوا على حكاية رويت عن محمد بن

والقاف المفتوحتين وبالفاء، (عَنْ أَيُّوبَ)، هو السَّختياني[٧٤٦]، (عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ)، بضم الميم، هو عبد الله بن عُبَيد الله بن أبي مُليكة[٧٤٧]، (عَنْ عُقْبَةَ)، بضم العين وسكون القاف، (ابْنِ الْحَارِثِ) بن عامر القرشيِّ النوفليِّ المكِّي[٧٤٨]، له صحبة، أسلم يوم فتح مكَّة، روى له البخاريُّ ثلاثة أحاديث، وقد مرَّ في «العلم» في «باب الرِّحلة»، أنَّه قَالَ: (جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ[٧٤٩] -أَوِ: ابْنِ النُّعَيْمَانِ-)؛ شكٌّ من الرَّاوي كلاهما بالتَّصغير، ووقع عند

سلام أنه قال: أنا محمد بن سلام بتخفيف اللام، وقد أفردت لذلك جزءاً، وذكرت فيه أن هذه الحكاية لا تصح، وفي إسنادها متهم بالكذب. وقال ابن حجر: سلام بالتشديد كثير، وبتخفيف اللام عبد الله بن سلام الصحابي المشهور فقط، واختلف في محمد بن سلام شيخ البخاري، والراجح أنه بالتخفيف أيضاً. وما رجحه ابن حجر هو الراجح والمشهور، فابن حجر إليه المنتهى في معرفة الرجال وضبطهم. ابن رجب، فتح الباري، (٢٨٨/٢)، ابن حجر، فتح الباري، (٢١٣/١).

(٧٤٥) عبد الوهاب الثقفي، هو الإمام الأنبل الحافظ الحجة، أبو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبد الله، ابن صاحب النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بن أبي العاص، الثقفي، البصري، ولد سنة (١٠٨هـ)، حدث عن: أيوب، وحميد، ويونس بن عبيد، ويحيى بن سعيد، وغيرهم، وعنه: أحمد، وإسحاق، ويحيى، وعلي، وغيرهم، قال ابن معين: ثقة اختلط بآخره، قال محمد بن سعد: كان ثقة، وفيه ضعف، توفي سنة (١٩٤هـ). طبقات ابن سعد، (٢٨٩/٧)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٣٧/٩-٢٣٩).

(٧٤٦) أيّوب بْن أبي تميمة السّخْتيانيّ ويكْنى أبا بكْرٍ، موْلًى لعنزة، واسْم أبي تميمة: كيْسان، وكان أيّوب ثقةً ثبْتًا في الْحديث، جامعًا عدْلًا ورعًا، كثير الْعلْم، حجّةً، توفي في الطّاعون بالْبصْرة سنة (١٣١هـ)، وهو يوْمئذٍ ابْن (٦٣) سنةً. ابن سعد: الطبقات الكبرى، (٧/ ٢٤٦، ٢٥١).

(٧٤٧) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان، الإمام الحجة الحافظ، أبو بكر وأبو محمد التيمي، المكي، القاضي، المؤذن، ولد في خلافة علي رضي الله عنه أو قبلها، حدث عن: عائشة أم المؤمنين، وأختها أسماء، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم كثير، وحدث عنه: رفيقه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأيوب السختياني وغيرهم، كان عالماً مفتياً صاحب حديث وإتقان، وقد ولي القضاء لابن الزبير، والأذان أيضاً، قال البخاري: مات سنة (١١٧هـ). طبقات ابن سعد، (٤٧٣/٥)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٣٠٦/٥).

(٧٤٨) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشى النوفلى، أبو سروعة المكى، أسلم يوم فتح مكة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر الصديق، روى عنه: عبد الله بن أبى مليكة، وعبيد بن أبى مريم المكى، توفي بعد (٥٠هـ)، ابن عبد البر، الاستيعاب، (١٠٧٢/٣)، ابن الأثير، أسد الغابة، (٤/ ٤٨).

(٧٤٩) النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، قال أبو حاتم والبخاري: له صحبة، وذكره ابن شهاب وأبو الأسود فيمن شهد بدراً، وقال ابن سعد: شهد بدراً وأحد والخندق والمشاهد كلها، قال محمد بن سعد: بقي النعيمان حتى توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه. ابن حجر،

الإسماعيليِّ في رواية: «جيء بنعمان، أو نعيمان»، فشكَّ هل هو بالتَّكبير أو بالتَّصغير؟ وفي رواية له: «جئت بالنعيمان»[٧٥٠]، بغير شكٍّ، واستفيد منه تسمية الذي أَحْضِرَ النَّعيمان، ووقع عند الزُّبير بن بكار[٧٥١] في «النَّسب» من طريق أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حَزْم[٧٥٢]، عن أبيه[٧٥٣] قال: كان بالمدينة رجلٌ يقال له: النُّعيمان يصيب الشَّراب. فذكر الحديث نحوه[٧٥٤].

وروى ابن مندَهْ[٧٥٥] من حديث مروان بن قَيْس السُّلمي[٧٥٦] من صحابة النَّبي صلى الله

الإصابة، (٦/٣٦٥-٣٦٧).

(٧٥٠) ابن حجر، فتح الباري، (٤/٤٩٢).

(٧٥١) الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى الزبيرى، أبو عبد الله المدني، ولد سنة (١٧٢هـ)، سمع من أبي ضمرة الليثي، والنضر بن شميل، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، روى عنه: ابنه جعفر، وابن ماجة، قال الدارقطني: ثقة، من مصنفاته: جمهرة نسب قريش وأخبارها، توفي سنة (٢٥٦هـ)، المزي، تهذيب الكمال، (٩/٢٩٣)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٢/٣١٢-٣١٥)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٣/٣١٢).

(٧٥٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، أمير المدينة ثم قاضيها، أحد الأئمة الأثبات، قيل: كان أعلم أهل زمانه بالقضاء، روى عن: أبيه، وعن عباد بن تميم، وخالته عمرة، وغيرهم، وحدث عنه: ابناه عبد الله ومحمد، والأوزاعي، وأفلح بن حميد، وغيرهم، قال مالك: لم يكن على المدينة أمير أنصاري سواه، توفي سنة (١٢٠هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١٢/٣٨)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥/٣١٣-٣١٤).

(٧٥٣) محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري النجاري، أبو عبد الملك المدني، ويقال: أبو سليمان، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر بنجران، روى عن: أبيه، وعمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص، روى عنه: ابنه أبو بكر، وعمر بن كثير بن أفلح. قال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد عن الواقدي: كان ثقة قليل الحديث، قال ابن سعد: وقتل يوم الحرة سنة (٦٣هـ)، ذكره ابن حبان في الثقات. ابن حبان، الثقات، (٥/٣٤٧)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٩/٣٧٠).

(٧٥٤) الزبير بن بكار، الفكاهة والمزاح، (ص:٢٦)، رقم (٢٧)، قال محققه: "والرواية في جمهرةِ نسب قريش للزبير بن بكار (٢/٢٩٥)، مع سقط اسم «أبي بكر بن مُحَمَّد بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ»". انتهى بتصرف.

(٧٥٥) ابْن منْدة: الإمام الحافظ الجوّال، محدّث الإسْلام، أبو عبْد الله محمّد ابْن المحدّث أبي يعْقوْب إسْحاق ابْن الحافظ أبي عبْد الله محمّد بن يحْيى بن منْدة، من تصانيْفه: كتاب (الإيْمان)، كتاب (التّوحيد)، كتاب (الصّفات)،

عليه وسلم: أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم مرَّ برجلٍ سكران يقال له: نُعيمان، فأمر به فضُرب، الحديث[٧٥٧].

وهو النُّعيمان بن عَمرو بن رِفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النَّجار الأنصاري، ممَّن شهد بدراً، وكان مَزَّاحاً[٧٥٨]. وقال ابن عبد البَرّ: إنَّه كان رجلاً صالحاً، وأنَّ الذي حدَّه النَّبي صلى الله عليه وسلم كان ابنه[٧٥٩].

(شَارِباً) حال؛ يعني: متِّصفاً بالشرب؛ لأنَّه حين جيءَ به لم يك شارباً حقيقةً، بل كان سكراناً، وسيأتي في «الحدود» من وجهٍ آخر: «وهو سكران»، وزاد فيه: «فشقَّ عليه».

(فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ)، أي: عقبة بن

كتاب (التّاريْخ) كبيْر جدّاً، كتاب (معْرفة الصّحابة)، كتاب (الكنى)، وأشْياء كثيْرة، توفي سنة (٣٩٥هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٧/٢٨-٣٨).

(٧٥٦) مروان بن قيس السلمي: وقيل: الأسدي، ذكره البخاري في الصحابة، روى عنه: عِمْرَان بن يَحْيَى، وابنه خثيم بن مروان، وهو صديق النعيمان. ابن الأثير، أسد الغابة، (٥/١٤١، ت:٤٨٤٩)، ابن حجر، الإصابة، (٦/٦٥، ت:٧٩٣٢).

(٧٥٧) أبو نعيم، معرفة الصحابة، (ص:٢٦٣٣)، ابن عساكر، تاريخ دمشق، (٦٢/١٤٥).

(٧٥٨) ابن عبد البر، الاستيعاب (٤/١٥٢٦)، ابن الأثير، أسد الغابة، (٥/٣٣١).

(٧٥٩) ابن عبد البر، الاستيعاب، (٤/١٥٣٠)، ويصدق ما قال ابن عبد البر الروايات التي فيها: «أتي بابن النعيمان»، ومنها: ما رواه عبد الرزاق عن زيد بن أسلم قال: «أُتِيَ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَارًا، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، فَجَلَدَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يَشْرَبُ! وَمَا أَكْثَرَ مَا يُجْلَدُ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَلْعَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». وفي البخاري: «كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا». صحيح البخاري، رقم: (٦٧٨٠)، مصنف عبد الرزاق، رقم: (١٣٥٥٢)، ابن ناصر الدين، توضيح المشتبه (٢/٤٠٤). والنعيمان هو: نعيمان بْن عَمْرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك ابن النجار، شهد بدرًا، وَكَانَ من قدماء الصحابة وكبرائهم، وكانت فيه دعابة زائدة، وله أخبار ظريفة فِي دعابته، وَكَانَ له ابْن قد انهمك فِي شرب الخمر، فجلده رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا أربع مرات، فلعنه رجل كَانَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ: لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله. ابن عبد البر، الاستيعاب، (٤/١٥٢٦-١٥٣٠)، ابن الأثير، أسد الغابة (٥/٣٣١)، ابن حجر، الإصابة (٦/٣٦٥).

الحارث رضي الله عنه: (فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ)، ويستفاد منه: أنَّ حدَّ الشُّرب أخف الحدود.

وقال الخَطَّابي: فيه أنَّ حدَّ الخمر لا يستأنى فيه الإقامة[٧٦٠] كحدِّ الحامل لتضع الحمل[٧٦١].

وفيه: إقامة الحدود والضَّرب بالنِّعال والجريد، وكان ذلك في زمن النَّبي صلى الله عليه وسلم، ثمَّ رتَّبه عمر رضي الله عنه ثمانين، ولم ينكروا عليه فكان إجماعاً.

والحاصل: أنَّ حدَّ الشرب كان ثمانين بإجماع الصَّحابة رضي الله عنهم بعد النَّبي صلى الله عليه وسلم؛ اعتباراً بحدِّ المفترين، فإنَّ من شرب هذى، ومن هذى افترى، وحدُّ المفتري ثمانون بالنَّص، يُفَرَّقُ على بدنه كما في حدِّ الزِّنا، يضرب كل البدن ما خلا الوجه والرَّأس والفرج[٧٦٢]، ثمَّ يجرد عن ثيابه في المشهور من الرِّواية. وعن محمَّد رحمه الله: أنَّه لا يجرد من ثيابه إظهاراً للتَّخفيف؛ لأنَّه لم يرد به نصٌّ قاطعٌ، ووجه المشهور: أنا أظهرنا التَّخفيف مرَّةً، يعني: من حيث العدد، حيث لم يجعله مائة، كما في الزِّنا، فلا يُعْتَبَرُ ثانياً، كذا في «العناية»[٧٦٣].

---

(٧٦٠) كذا في النسخ الخطية: (الإقامة)، وكذا هو في عمدة القاري، (١٥٢/١٢)، والصواب: (الإفاقة)، كما في أعلام السنن للخطابي، (ص:١١٤٧)، ونقلها على الصواب ابن حجر في الفتح، (٤٩٢/٤).

(٧٦١) الخطابي، أعلام السنن، (ص:١١٤٦-١١٤٧)، أي: أنه يُبَادَر إلى إقامة الحد على السكران ولو في حال سكره قبل أن يفيق، وقال ابن قدامة: "لا يقام الحد على السكران حتى يصحو، روي هذا عن عمر بن عبد العزيز، والشعبي، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي؛ لأن المقصود الزجر والتنكيل، وحصوله بإقامة الحد عليه في صحوه أتم، فينبغي أن يؤخر إليه". ابن قدامة، المغني، (١٦٥/٩).

(٧٦٢) هذه المسألة مختلف فيها بين العلماء، ولا يوجد فيها إجماع؛ قال ابن بطال: "اختلف العلماء فى حد الخمر كم هو؟ فذهب مالك والثورى والكوفيون وجمهور العلماء؛ إلى أن حد الخمر ثمانون جلدة. وقال الشافعى وأبو ثور وأهل الظاهر: حد الخمر أربعون". ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٣٩٤/٨)

وقال ابن قدامة: الفصل الثالث: في قدر الحد، وفيه روايتان: إحداهما أنه ثمانون، وبهذا قال مالك والثوري وأبو حنيفة ومن تبعهم؛ لإجماع الصحابة...، والرواية الثانية: أن الحد أربعون، وهو اختيار أبي بكر، ومذهب الشافعي. ابن قدامة، المغني، (١٣٧/٩).

(٧٦٣) البابرتي، العناية، (٢٦٠/٧).

ومطابقة الحديث للتَّرجمة في قوله: فأمر من كان في البيت أن يضربوا؛ لأنَّ الإمام إذا ولَّى غيره لإقامة الحدِّ كان ذلك بمنزلة التَّوكيل، والله أعلم.

(**بابُ**) حكم (الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ) التي يهدي[٧٦٤]، والبُدن: بضم الموحدة، جمع: بَدَنة[٧٦٥] (وَتَعَاهُدِهَا)، وهو إنفاذ أمرها.

(**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**)، هو إسماعيلُ بن أبي أويس المدني، ابن أخت مالك بن أنسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، (مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ[٧٦٦]، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٧٦٧]، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[٧٦٨]: أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي)، وفي رواية: «مع أبي بكرٍ رضي الله عنه»، (فَلَمْ يَحْرُمْ)، بضم

---

(٧٦٤) في النسخ: (التي يهدى)، والصواب: (التي تهدى)، كما في: العيني، عمدة القاري، (٥٢/١٢)، والقسطلاني، إرشاد الساري، (١٦٨/٤).

(٧٦٥) البَدَنة: تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسميت بَدَنة لعظمها وسمنها. ابن الأثير، النهاية، مادة (بدن)، (١٠٨/١)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (بدن)، (ص:١١٧٩).

(٧٦٦) عَبد اللَّهِ بن أَبي بكر بْن مُحَمَّد بْن عَمْرو بن حزم الأَنْصارِيّ، أَبُو مُحَمَّد، ويُقال: أبو بكر، المدني، تابعي ثقة، روى عن: أنس بْن مالك، وحبيب بْن هند بْن أسماء الأَسلميّ، وعمرة بن عبد الرحمن، روى عنه: مالك بن أنس، والسفيانان، والضحاك بْن عُثْمَان الحزامي، قال مَالِك: كَانَ كثير الأحاديث، وكَانَ رجل صدق، وقال أحمد بن حنبل: حديثه شفاء، توفي سنة (١٣٥هـ)، وقيل: (١٣٦هـ). ابن حبان، الثقات، (١٦/٥)، المزي، تهذيب الكمال، (٣٤٩/١٤-٣٥١).

(٧٦٧) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، تابعية، متفق على توثيقها، حديثها في الكتب الستة، تروي عن عائشة، وكانت من أعلم الناس بحديثها، وروت عن أختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان، وحبيبة بنت سهل، وأم حبيبة حمنة بنت جحش، وغيرهن، روى عنها أهل المدينة، وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن ابنها، وأخوها محمد، وابن أخيها يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن، وغيرهم، ماتت سنة (٩٨هـ). العجلي، الثقات، (ص:٥٢١)، ابن حبان، الثقات، (٢٨٨/٥)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٤٣٨/١٢).

(٧٦٨) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأم المؤمنين، الصديقة بنت الصديق، حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، المبرأة من فوق سبع سموات، كنيتها أم عبد الله، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا خديجة، روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً، وعن أبيها، وعمر، وغيرهم، روت عنها أختها أم كلثوم، وأخوها من الرضاعة عوف بن الحارث، وابنا أخيها القاسم وعبد الله، وغيرهم، ماتت سنة (٥٧هـ)، وكانت بنت ثمان عشرة حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابن عبد البر، الاستيعاب، (١٨٨١/٤-١٨٨٥)، ابن حجر، الإصابة، (٢٣١/٨-٢٣٥).

الراء، (عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ)، على البناء للمفعول، وفي رواية: على البناء للفاعل؛ أي: حتَّى نحر أبو بكر رضي الله عنه الهدي في الحرم.

وفيه ردٌّ لقول ابن عبَّاس رضي الله عنهما، فيما ذهب إليه من قوله: إنَّ مَنْ بعث بهديه إلى مكَّة وأقام هو، فإنَّه يلزمه أن يجتنب ما يجتنبه المحرِم حتَّى ينحر هديه(٧٦٩)، وقد مرَّ هذا الحديث مع ما فيه من الكلام في «كتاب الحجِّ»، في «باب من قلَّد القلائد بيده»(٧٧٠).

ومطابقته للتَّرجمة(٧٧١): أما للجزء الأوَّل فبقوله: «ثمَّ بعث بها مع أبي»، فإنَّه صلى الله عليه وسلم فوَّض أمرها لأبي بكرٍ رضي الله عنه حين بعث بها، وأمَّا للجزء الثَّاني فبقوله: «قلَّدها بيديه»، فإنَّه تعاهدٌ منه في ذلك، والله أعلم.

---

(٧٦٩) أخرج الشيخان وغيرهما، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ»، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ». صحيح البخاري، رقم: (١٧٠٠)، صحيح مسلم، رقم: (١٣٢١)، ومذهب ابن عباس مرجوح مخالف لما عليه أكثر العلماء؛ وذلك لهذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها، وغيره من الأحاديث، كحديث عائشة أيضاً: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم»؛ قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه: "وفيه: أنَّ مَنْ بعث هديه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا حكايةً رويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير، وحكاها الخطابي عن أهل الرأي أيضا أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الإحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة". شرح النووي على مسلم، (٩/٧٠-٧١).

(٧٧٠) في المجلد (ب -٨)، اللوحة رقم، (١١٤).

(٧٧١) وجاء زيد بن حارثة بفرس له كان يحبها، فقال: هذه في سبيل الله، فحمل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد، فكأنَّ زيداً وجد في نفسه وقال: إنما أردت أن أتصدق به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد قبلها منك، وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن يُبتاع له جارية من سبي حلولاء يوم فتحت مدائن كسرى، فلما جاءت أعجبته فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾، فأعتقها.

(**بابٌ**)، بالتَّنوين: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ)، أي: ضع الشَّيء الفلانيَّ، (حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ)، يعني: في أيِّ موضعٍ شئت، (وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ) لي، ووضعه حيث أراد، وجواب «إذا» محذوفٌ؛ يعني: جاز هذا الأمر.

(حَدَّثَنِي)، بالإفراد، (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) بن بكر، أبو زياد[٧٧٢] التَّميمي الحَنْظلي، شيخ مسلم أيضاً، مات يوم الأربعاء، سلخ صفر سنة ستٍّ وعشرين ومائتين[٧٧٣].

(قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ) الإمام، (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٧٧٤]، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٧٧٥] يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ)، قد اختلف في ضبطه، والأصحُّ فتح الموحدة، وسكون التحتانية، وفتح الراء:

---

(٧٧٢) كذا في النسخ الخطية، ولم أر من كنَّاه بأبي زياد، بل كنيتُه أبو زكريا، كما سيأتي في ترجمته، ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، (٣٥٣/٢)، ابن عبد البر، الانتقاء، (ص:٦٢)، النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (١٥٩/٢)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥١٢/١٠)، العيني، مغاني الأخيار، (٢٢٦/٣).

وسبب الخطأ هنا أن اسم يحي بن يحي هو: يحي بن يحي بن بكر بن زياد التميمي، فتصحفت على المؤلف: ابن زياد، إلى: أبي زياد.

(٧٧٣) يحي بن يحي بن بكر بن عبد الرحمن، شيخ الإسلام، وعالم خراسان، أبو زكريا التميمي، المنقري النيسابوري الحافظ، كتب ببلده وبالحجاز والعراق والشام ومصر، أخذ عن: كثير بن سليم، ويزيد بن المقدام، وزهير بن معاوية، ومالك، وشريك القاضي، وغيرهم، وعنه: البخاري، ومسلم، وحميد بن زنجويه، وأحمد بن سيار، وغيرهم كثير، ولد سنة (١٤٢هـ)، قال إسحق بن راهويه: أصبح يحي بن يحي إمام أهل الشرق والغرب، توفي سنة (٢٢٦هـ). ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، (٣٥٣/٢)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥١٢/١٠-٥١٩).

(٧٧٤) إسحاق بن عبد الله، ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي طلحة زيد بن سهل، الأنصاري، الخزرجي النجاري، المدني الفقيه، أحد الثقات، سمع من عمه أنس بن مالك، وأبي مرة مولى عقيل، والطفيل بن أبي، وغيرهم، وعنه: عكرمة بن عمار وهمام بن يحيى، ومالك، وابن عينية وغيرهم، كان مالك يثني عليه ولا يقدم عليه أحداً، مات إسحاق سنة (١٣٢هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٣٣٩/١-٣٤٠)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٦/ ٣٣-٣٤).

(٧٧٥) أنس بْن مالك بْن النّضْر بْن ضمْضم يكْنى أبا حمْزة، عاش (١٦٠) سنة، وغزا مع رسول الله صلّى الله عليْه وسلّم ثمان غزواتٍ، وكان يسمّى خادم رسول الله صلّى الله عليْه وسلّم، توفّي سنة (٩٣هـ)، وقيل: (٩١هـ)، وقيل: (٩٠هـ). أبو نعيم: معرفة الصحابة، (٢٣١/١)، وابن الأثير، أسد الغابة (١/ ٢٩٤).

وهو بستان[٧٧٦].

(وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ) آية: (﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: بَخٍ)، بفتح الموحدة وسكون المعجمة، وبتنوينها؛ كلمة تحسين[٧٧٧]؛ (ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ)، من الرَّواح بالجيم، وقيل: بالحاء، وفي رواية رَوْح بن عُبادة: بالموحدة، كما سيأتي، (ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ)؛ حتَّى تكون صلة وصدقة.

(قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)، مضبوطٌ في جميع الطُّرق كلِّها بهمزةِ قطعٍ، على أنَّه فعل مستقبل، وحكى الدَّاودي فيه صيغة الأمر؛ أي: افعل ذلك أنت يا رسول الله، وتعقَّبه ابن التِّين: بأنَّه لم تثبت به الرِّواية، وأنَّ السِّياق يأباه[٧٧٨].

(فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ)، وقد مضى الحديث مع ما فيه من الكلام في

---

(٧٧٦) قال ابن الأثير: هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون: بيرحاء، بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها والمد فيهما، وبفتحهما والقصر، وهي اسم مال وموضع بالمدينة. وقال الزمخشري في الفائق: إنها فيعلى من البراح، وهي الأرض الطاهرة.ا هـ.

وبيرحاء: بستان في المدينة كان لأبي طلحة به بئر عذبة الماء، وتقع شمال المسجد النبوي، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. ابن الأثير، النهاية، (١١٤/١)، النووي، شرح صحيح مسلم، (٨٤/٧)، الحموي، معجم البلدان، (٥٢٥/١). وهي الآن داخل توسعة المسجد النبوي على يسار الداخل إليه من باب الملك فهد.

(٧٧٧) بخ بخ: هي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، وهي مبنية على السكون، فإن وَصلْتَ جَرَرْتَ ونَوَّنْتَ، فقلت: بخٍ بخٍ، وربما شددت. وبخبخت الرجل: إذا قلت له ذلك، ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه. ابن الأثير، النهاية، مادة (بخ)، (١٠١/١)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (بخ)، (ص:٢٤٨).

(٧٧٨) ابن حجر، فتح الباري، (٤٩٣/٤).

كتاب «الزَّكاة»، في باب «الزَّكاة على الأقارب»[٧٧٩].

ومطابقته للتَّرجمة في قول أبي طلحة للنَّبي صلى الله عليه وسلم: «وإنَّها صدقةٌ فضعها يا رسول الله حيث شئت»[٧٨٠]؛ فإنَّه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليه، وإن كان ما وضعها بنفسه، بل أمره أن يضعها في الأقربين، والحجَّة فيه: تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك.

ويُؤْخَذُ منه أنَّ الوكالة لا تتمُّ إلَّا بالقَبول، ألا ترى أنَّ أبا طلحة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضعْها حيث أراك الله»، فأشار عليه صلى الله عليه وسلم أن يجعلها في الأقربين، بعد أن قال: «قد سمعت ما قلت فيها»، والله أعلم.

(تَابَعَهُ)، أي: تابع يَحيَى بن يَحيَى، (إِسْمَاعِيلُ) أي: ابنُ أبي أُوَيس، في روايته (عَنْ مَالِكٍ) أي: ابن أنسٍ الإمام، وسيأتي موصولاً في تفسير سورة آل عمران.

(وَقَالَ رَوْحٌ) بفتح الراء، هو ابن عُبادَة[٧٨١]: (عَنْ مَالِكٍ: رَابِحٌ)، بالباء الموحدة، من الربح؛ يعني: أنَّ رَوْح بن عُبادَة وافق في الرِّواية عن مالكٍ في الإسناد والمتن، إلَّا في هذه اللفظة، وروايته أخرجها الإمام أحمد عنه[٧٨٢]، وقد مرَّ آنفاً أنَّ فيه ثلاث رواياتٍ.

---

(٧٧٩) المجلد رقم، (٩٥أ -٧).

(٧٨٠) في حاشية الأصل: (ونزل بأبي ذر رضي الله عنه ضيف فقال للراعي: ائتني بخير إبلي، فجاء بناقة مهزولة فقال: خنتني قال: وجدت خير الإبل فحلها، فذكرت يوم حاجتكم إليه، فقال: إن يوم حاجتي ليوم أوضع في حفرتي. ا.هـ".

(٧٨١) روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة مشهور حافظ، من علماء البصرة، روى عن: حسين المعلم، وابن عون، وخلق، وعنه: أحمد، وعبد بن حميد، وغيرهم، توفي سنة (٢٠٥هـ)، وقال الكديمي: مات سنة (٢٠٧هـ)، ورجحه ابن حجر، قال: "قلت: الكديمي هو ابن امرأة روح، فقوله راجح، وقد وافقه عليه يعقوب بن سفيان في تاريخه". ابن حبان، الثقات، (٢٤٣/٨)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٢٩٣/٣-٢٩٦).

(٧٨٢) مسند الإمام أحمد، رقم: (١٢٤٦١، ١٣٧١٣، ١٤٠٦٨).

(**بابُ وَكَالَةِ**) الرَّجل (**الأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ**)، هو أبو كُرَيب الهَمْداني الكوفي، شيخ مسلم أيضاً[٧٨٣]، قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ**) حمَّاد بن أسامة[٧٨٤]، (عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)، بضم الموحدة وفتح الراء، (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ)، بضم الموحدة أيضاً، واسمه: عامر، وقيل: الحارث بن أبي موسى الأشعريّ[٧٨٥] رضي الله عنه.

(عَنْ أَبِي مُوسَى)، عبد الله بن قَيْس الأشعريّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أنَّه (قَالَ: الْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ -وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي-)، يعني بدل: «ينفق»، (مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبٌ نَفْسُهُ)[٧٨٦]، قوله: طيِّب: خبر مقدَّم، ونفسه: مبتدأ، والجملة في موضع الحال؛ أي: طيِّباً نفسه، (إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ)،

---

(٧٨٣) أبو كريْبٍ: محمّد بن العلاء بن كريْبٍ الهمْدانيّ، الحافظ، الثّقة، الإمام، شيْخ المحدّثيْن، روى عن: عبد الله بن إدريس، وحفص بن غياث، وأبي بكر بن عياش، وغيرهم، حدث عنه الجماعة أصحاب الكتب الستة، قال الحسن بن سفيان: سمعت ابن نمير يقول: ما بالعراق أكثر حديثاً من أبي كريب، ولا أعرف بحديث بلدنا منه، توفي سنة (٢٤٨هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١١/٣٩٤-٣٩٦)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٩/٣٨٥-٣٨٦).

(٧٨٤) أبو أسامة، حماد بن أسامة بن زيد بن سليمان بن زياد الكوفي، الْهاشمي، مولى للْحسن بن سعد مولى الْحسن بن علّي بن أبي طالب، ولد في حدود (١٢٠هـ)، سمع: عبيد الله بن عمر، وهشام بن عرْوة، والْأعْمش، وغيرهم، روى عنه: علّي ابْن الْمديْنيّ، وإسْحاق بن راهويه، وعبيد بن إسْماعيل وغيرهم كثير، وكان من أئمة العلم، قال الذهبي: حديثه في جميع الصحاح والدواوين، وهو من نظراء وكيع، مات سنة (٢٠١هـ). ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٦/٣٦٥)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٨/٤٧)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٣/٢-٣).

(٧٨٥) أبو موسى الاشعري: عبْد الله بْن قيْسٍ حليف آل عتْبة بْن ربيعة بْن عبْد شمْسٍ أسْلم بمكّة، وهاجر إلى الْحبشة، ذو الْهجْرتيْن، هجْرة الْحبشة والْمدينة، فبقي بالْحبشة مع جعْفر بْن أبي طالبٍ حتّى قدم معه زمن خيْبر، توفّي في سنة اثْنتيْن وخمْسين. أبو نعيم: معرفة الصحابة، (٤/ ١٧٤٩).

(٧٨٦) قوله: (طيب نفسه)، هذه إحدى روايات البخاري، وهي رواية أبي ذر الهروي (طيبٌ نفسه)، برفعهما كما في طبعة النسخة اليونينية (٣/١٠٣)، وفي بقية روايات البخاري ومسلم وسنن أبي داود ومسند أحمد وصحيح ابن حبان وسنن البيهقي وغيرها، كلها بالنصب (طيباً نفسه)، أو (طيباً به نفسه)، أو (طيبةً به نفسه)، وقد ذكر الشارح لها تخريجاً لغوياً، وذكر لها العيني هذا التخريج وتخريجاً آخر؛ فقال رحمه الله: "فَقَوله (طيب) خبر مُبْتَدأ مَحْذُوف، أَي: وَهُوَ طيب النَّفس بِهِ، أَو قَوْله (نَفسه): مُبْتَدأ، وَ(طيب) خَبره مقدماً، وَقَالَ التَّمِيمِي: روي: طيبَة بِهِ نَفسه، على أَن يكون حَالاً للخازن، وَ(نَفسه) مَرْفُوع بقوله (طيبَة)". العيني، عمدة القاري، (٨/٣٠٤)، القسطلاني، إرشاد الساري، (٤/١٢٦).

يُرْوَى: بفتح القاف وكسرها.

ومطابقته للتَّرجمة ظاهرةٌ، والحديث قد مضى في «كتاب الزَّكاة»، في «باب أجر الخادم» بهذا الإسناد بعينه، ومضى الكلام فيه مستوفىً[٧٨٧].

خاتمة: قد اشتمل كتاب «الوكالة» على ستَّة وعشرين حديثاً، المعلَّق منها ستَّة، والبقيَّة موصولة، المكرَّر منها فيه وفيما مضى اثنا عشر حديثاً، والبقيَّة خالصة.

وافقه مسلمٌ على جميعها، سوى حديث عبد الرَّحمن بن عوف في قتل أُميَّة بن خَلَف، وحديث كعب بن مالك في الشَّاة المذبوحة، وحديث وفد هَوازنَ من طريقه، وحديث أبي هريرة في حفظ زكاة رمضان، وحديث عُقْبة بن الحارث في قصَّة النُّعيمان.

وفيه من الآثار عن الصَّحابة وغيرهم: ستَّة آثارٍ.

حاشيةٌ: البخيل كل البخيل من بخل بمال غيره، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩].

***

(٧٨٧) في المجلد رقم، (٦٠أ - ٧).

الفصل الخامس: النتائج والتوصيات

وفي ختام هذه الرسالة أذكر أبرز نتائج البحث التي توصلت إليها، وأهم التوصيات التي أأكد عليها. **فأما نتائج البحث فمنها:**

أولاً: النتائج

أولاً: أن كتاب (نجاح القاري لشرح صحيح البخاري) للشيخ يوسف أفندي زاده رحمه الله من أوسع كتب شروح البخاري إن لم يكن أوسعها، وأنه جمع ما تفرق في غيره، وحاز ميزات شروح كثيرة سبقته.

ثانياً: أن عمدة القاري، هو عمدة نجاح القاري، فقد اعتمد الشيخ يوسف أفندي زاده شرح العيني واستبطنه في شرحه، ثم أضاف إليه فوائد من غيره، وبخاصة الإفادات التي تميز بها كتاب فتح الباري لابن حجر، فكأن هذا الكتاب جمع بين الكتاب مع زيادات أخرى، وهذا يذكرنا بكتاب من كتب السادة الحنابلة وهو: (منتهى الإرادات، في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات) للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي (٩٧٢هـ)، ولذا ينبغي أن يوصف نجاح القاري بمثل عنوان هذا الكتاب فيقال فيه: (منتهى الإرادات في الجمع بين العمدة والفتح وزيادات).

ثالثاً: أن الشيخ يوسف أفندي زاده رحمه الله حنفي مُتَّبع لمذهب الإمام الأعظم، ولم أقف له على ترجيح يخالف مذهبه، ولكنه مع ذلك كان هادئ النفس في عرض الخلاف بلا تعسف ولا تكلف.

فهو يعرض مسائل الخلاف بإنصاف، ويورد الأدلة مستوفاة، ويذكر أقوال العلماء مع التوقير لهم، والاحترام لاجتهاداتهم.

رابعاً: أن طريقة الشيخ يوسف أفندي زاده في شرحه قد جمعت بين طريقة الشرح الممزوج، وهي طريقة القسطلاني في شرحه: (إرشاد الساري)، وطريقة الشرح بالمسائل والعناوين الجامعة وهي طريقة العيني في عمدة القاري.

فيذكر الحديث ممزوجاً بشرحه ثم يذكر عنواناً في لطائف إسناده، وعنواناً في مناسبة الحديث للترجمة، وعنواناً في ذكر ما يستفاد منه، ونحو ذلك.

خامساً: أن العناية بكتب الشروح الجامعة والموسعة كشرح الشيخ يوسف أفندي زاده، مما يعين الطلاب على تنظيم معارفهم، وربط بعضها مع بعض، وحُسْنِ توظيف المعلومة في مكان عملها.

فهذه الكتب تجتمع فيها الأدلة القرآنية، والمعلومة الحديثية، والمسائل الفقهية، والمباحث الأصولية مع التحليل اللغوي، كل ذلك وغيره في تناغم وتمازج بين هذه العلوم، يوصل بمجموعها إلى النتيجة العلمية.

فيظهر تواصل العلوم الشرعية وتمازجها، وتداخل مباحثها، واتكاء بعضها على بعض في بنيان علمي متين.

سادساً: أن عقد الوكالة من ضرورات حياة الناس قديماً وحديثاً، وهو في معاملات الناس اليوم أشد حضوراً، والحاجة إليه أشد وأكثر، لأن المعاملات صارت مركبة، ومراحلها متعددة، ولا يستطيع أحدٌ من ذوي الأعمال أن يتولى أعماله وقضاياه كلَّها بنفسه، ولابد أن يوكل في بعضها أو بعض مراحلها، ولذا لزمت العناية بعقد الوكالة وتحرير مسائله وتكييف ما يستجد منه.

ثانياً: التوصيات

أولاً: أهمية العناية بدراسات المعاملات الاقتصادية دراسة تجمع بين مؤلفات السابقين ودراسات المعاصرين، ومتابعة ما يستجد من التعاملات بدراستها وفق القواعد والضوابط المحررة.

ثانياً: أهيب بجامعتنا المباركة جامعة صباح الدين الزعيم أن يكون لها حضور في إخراج ذخائر التراث المحققة، وأن تكون هذه الدراسات التي اجتهد فيها طلبتها، إصداراً من إصداراتها، وبخاصة كتاب (نجاح القاري لشرح صحيح البخاري)، فقد تم تحقيق قسم كبير منه على يد مجموعة من الباحثين.

فحبذا تكوين لجنة تقوم بتحرير هذه الرسائل وجمعها وتهذيبها بحيث تكون لائقة للإصدار العام.

فمعلومٌ أن المتطلبات للإعداد الأكاديمي ليست مطلوبة عند الإعداد العام، وبذلك يكون للجامعة يد طولى في خدمة التراث، وحضورٌ وتواصل مع الباحثين والمهتمين بهذه الكتب وهم كثير في أنحاء العالم الإسلامي.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

ابو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠٦.

إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)، **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

ابن الصلاح، **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩١.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب**، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي، الناشر: أضواء السلف – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠٠١.

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

أسامة بن سعيد القحطاني، ومجموعة من المؤلفين، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان، ١٩٥١م.

إلياس بن أحمد حسين – الشهير بالساعاتي – بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، **متاَعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري**، تقديم: فَضيلة المقرئ الشيخ محمَّد تميم الزّعبي، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

إلياس بن أحمد حسين – الشهير بالساعاتي – بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، **إمتاَعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري**، تقديم: فَضيلة المقرئ الشيخ محمَّد تميم الزّعبي، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.

الذهبي، **تاريخ الإسلام**، المجموعة: مصادر التاريخ تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى الطبعة: الأولى سنة الطبع ١٤٠٧– ١٩٨٧م.

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،سير **أعلام النبلاء**، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي** (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ٢٠١٢.

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

فهد بن عبد الرحمن العثمان، **الفوائد الذهبية من سير أعلام النبلاء**، جمع وإعداد: فهد بن عبد الرحمن العثمان، الناشر: دار الشريف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦.

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوي، **إجماع**، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، المحقق: د. علي

حسين البواب، الناشر: دار ابن حزم – لبنان/ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ل**سان العرب** الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٩٩٠.

مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ نشر.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»**، الناشر: مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

	الآية	الرقم	الصفحة
١.	﴿"إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ"﴾	[البقرة:٥٤]	١٧٩
٢.	﴿"لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ"﴾	[آل عمران:٩٢]	٢١٩
٣.	﴿"وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ"﴾	[البقرة:١٨٥]	١٧٩
٤.	﴿"اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ"﴾	[البقرة: ٢٥٥]	١٩٠
٥.	﴿"وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ"﴾	[النساء:٦]	٢٠٧-٢٠٨
٦.	﴿"أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"﴾	[النساء:٥٩]	١٨
٧.	﴿"أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ"﴾	[النساء:٩٠]	٢٠٨
٨.	﴿"اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى"﴾	[المائدة:٨]	١١٢
٩.	﴿"وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ"﴾	[الأنعام:١١٣]	١١٦
١٠.	﴿"إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ"﴾	[الأعراف:٢٧]	٨٨، ١٩١
١١.	﴿"وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ"}	[الأعراف: ٥٨]	iii
١٢.	﴿"وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ	[التوبة:٦]	١١٢

	اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ"﴾		
١٣.	﴿"وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا"﴾	[التوبة:١١٨]	١٣٤
١٤.	﴿"وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ"﴾	[يوسف:٨٢]	١٨٨
١٥.	﴿"لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بين يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ"﴾	[الرعد:١١]	١٩٠
١٦.	﴿"فَكُلّاً أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ"﴾	[العنكبوت:٤٠]	١٧٩
١٧.	﴿"النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ"﴾	[الأحزاب: ٦]	١٧١
١٨.	﴿"وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً"﴾	[الأحزاب:٣٦]	١٨١
١٩.	﴿"إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا"﴾	[الأحزاب: ٥٠]	١٦٩
٢٠.	﴿"خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ"﴾	[الأحزاب:٥٠]	١٧٩
٢١.	﴿"وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ"﴾	[الأحزاب:٥٠]	١٧٢
٢٢.	﴿"قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ"﴾	[يس:٧٨]	١١٤
٢٣.	﴿ "وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ "﴾	[الشورى:٣٨]	١٠٨
٢٤.	﴿ "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ"﴾	[الإخلاص: ١]	٤٠

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً على خيبر	١٢٩
٢.	أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ	١٣١
٣.	أَشْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ	١٠٦
٤.	الْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ -وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي	٢٢١
٥.	أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ الْبُدنِ	١٠٧
٦.	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ	١٠٩
٧.	أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاه	١٥٠
٨.	أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا	٢١٦
٩.	جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ	٢٠٢
١٠.	جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ، أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانِ، شَارِبًا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا	٢٢٤
١١.	حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَصِيبِي لَكُمْ	٢٢٥
١٢.	فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ نَفْسِي	١٦٩
١٣.	كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا، بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ	٨٧
١٤.	كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ	٢١٩
١٥.	كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ	١٤١
١٦.	كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ	١٤٥

١٧.	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ	١٦٥
١٨.	لَيْسَ عَلَى الوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا	١٨٨
١٩.	نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه	٣٦
٢٠.	وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا	٢١٠
٢١.	وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الصَّرْفِ	١٢٧
٢٢.	وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ	١٤٢
٢٣.	وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ	١٩٥
٢٤.	وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ	٨١
٢٥.	ولو بفرسن شاة	٧٦
٢٦.	وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا	٣٦
٢٧.	يجير على المسلمين أدناهم	٨٨
٢٨.	وَكَانَتْ زَيْنَبُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَرَّقَ الْإِسْلَامُ بَيْنَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ قُبَيلَ الْفَتْحِ خَرَجَ أَبُو الْعَاصِ تَاجِرًا إِلَى الشَّامِ	١٢٤
٢٩.	أَيُّهَا النَّاسُ! كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ،	١٢٣
٣٠.	فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟	١٣٠

فهرس الأعلام

إبراهيم بن محمد ٢١٩

إبليس.....١٧٥, ١٨٠

ابن أبي حاتم ٣٢, ٩٦, ١٦٣, ١٧٥, ١٨٥, ٢١٨

ابن أبي زيد القيرواني ٢١٨

ابن أبي ليلى ١٣٣, ١٣٤, ١٨٧, ٢٠١

ابن إسحاق.....٦٩, ١٠٣, ١٠٨, ١١٠, ١١٢, ١٤٠, ١٤٢, ١٤٣, ١٤٦

ابن الأثير = علي بن محمد بن محمد ٢٠, ٣٤, ٦٦, ٩٧, ٩٨, ١٠٥, ١٠٩, ١١٠, ١١٢, ١٢٩, ١٣٦, ١٤٢, ١٤٥, ١٤٦, ١٤٧, ١٥١, ١٥٥, ١٥٧, ١٦٨, ١٧٨, ١٨٢, ١٨٩, ١٩٠, ١٩٨, ١٩٩, ٢٠٢, ٢٠٤, ٢٠٦, ٢٠٩

ابن الأثير = علي بن محمد بن محمد راجع العلم..... ٢١٦

ابن الأعرابي..... ١٧٧

ابن الجزري شمس الدين محمد بن محمد الجزري الشافعي ٥٥

ابن الجوزي = جمال الدين ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي.... ١٣, ٣٤, ١٠٥, ١٦٨

ابن الحاج..... ٩٣

ابن الحاجب ٩٣

ابن الزبير ١٤٥, ٢٠٢

ابن الصلاح ٣٥, ٣٧, ٣٧, ٣٨, ٦٤, ١٦٤, ١٦٥, ٢١٦, ٢١٧

ابن العربي ٦٤, ١٧٤

ابن المبارك ٢١, ٩٦, ١٢٣, ١٢٧, ١٦٢, ١٧٧

ابن الملقن = عمر بن علي بن أحمد.... ٤٤, ٤٥, ٦٢, ٦٨, ١٠٨, ١٢٧, ١٣٣, ١٤٧, ١٥٣
ابن المنذر.....٦٩, ٨٥, ٨٦, ٩٠, ٩٠, ٩١, ٩١, ١١٦, ١١٧, ١٢٠, ١٣٠, ١٣٣
ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد.....١١٥, ١٤٨
ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد راجع العلم ٤٣
ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم راجع العلم ٣٢, ٨٣, ١٠٦, ١١٩, ١٤١, ١٧٧, ١٩٩, ٢٠٨
ابن جريج ١٤٤, ١٥٢, ١٧٣
ابن جرير الطبري ٧٢, ١٣٦
ابن حبان = محمد بن حبان بن أحمد ٢١, ٢٦, ٣٧, ٣٧, ٩٦, ٩٦, ١٠٢, ١٠٣, ١٠٨, ١٢٤, ١٢٦, ١٢٧, ١٣٤, ١٤٩, ١٥٩, ١٧٦, ١٨٥, ١٨٦, ١٨٧, ١٨٨, ١٩٠, ١٩٢, ٢٠٠, ٢٠٣, ٢٠٦, ٢١٠, ٢١٢
ابن حجر العسقلاني =أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي الكناني.... ٤٤, ٥٤, ٦٧, ٦٨, ١٦٥
ابن حجر= أحمد بن علي بن محمدالعسقلاني ٢٣, ٢٤, ٢٦, ٢٧, ٢٨, ٢٩, ٣٠, ٣٤, ٣٥, ٣٦, ٣٨, ٤٢, ٤٤, ٤٥, ٥٤, ٦٢, ٦٣, ٦٤, ٦٦, ٦٧, ٦٨, ٧٠, ٨٣, ٨٣, ٩٦, ٩٦, ٩٧, ٩٨, ٩٩, ١٠٠, ١٠١, ١٠٢, ١٠٣, ١٠٣, ١٠٤, ١٠٥, ١٠٦, ١٠٦, ١٠٧, ١٠٨, ١٠٨, ١٠٩, ١١٠, ١١٢, ١١٢, ١١٦, ١١٦, ١١٧, ١١٨, ١١٩, ١٢٠, ١٢٢, ١٢٣, ١٢٤, ١٢٥, ١٢٦, ١٢٧, ١٢٨, ١٢٩, ١٣٠, ١٣١, ١٣١, ١٣٤, ١٣٥, ١٣٦, ١٣٨, ١٣٩, ١٤٠, ١٤١, ١٤٤, ١٤٤, ١٤٥, ١٤٩, ١٥٠, ١٥١, ١٥٢, ١٥٣, ١٥٤, ١٥٥, ١٥٦, ١٥٧, ١٥٩, ١٦١, ١٦٥, ١٦٧, ١٦٧, ١٧٠, ١٧٣, ١٧٤, ١٧٥, ١٧٥, ١٧٦, ١٧٧, ١٨٠, ١٨١, ١٨٢, ١٨٣, ١٨٥, ١٨٥, ١٨٧, ١٨٨, ١٨٩,

١٩٠, ١٩١, ١٩٢, ١٩٣, ١٩٤, ١٩٥, ١٩٨, ١٩٩, ٢٠٠, ٢٠١,
٢٠٢, ٢٠٣, ٢٠٤, ٢٠٥, ٢٠٦, ٢٠٦, ٢٠٨, ٢١٠, ٢١٠, ٢١١,
٢١٣
ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد.... ٧٨, ٨٥, ٩٠, ٩٠, ١٠١, ١١٩, ١٤١,
١٦٦, ١٦٧, ١٦٨, ١٧٢, ٢٢٢
ابن خزيمة = محمد بن إسحاق بن خزيمة٢٤, ٢٧, ٣٧, ١١٣, ١٥٨, ١٧٤, ١٩١
ابن دريد =أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ١٣١
ابن دقيق العيد =أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري٦٢,
١٧٣
ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد ٤٤, ١٦٣, ٢٠٢
ابن رجب الحنبلي ٤٤
ابن رشد = محمد بن أحمد بن رشد.. ٨٣, ٨٥, ٨٧, ٨٩, ٩٠, ٩١, ٩٢, ١٣٠,
١٣٣, ١٥٠, ١٦٦, ٢١٧
ابن سلام..... ١٢٨
ابن سيده..... ١٠٥, ١٧٨, ١٩٢, ١٩٣
ابن سيده =أبو الحسن علي بن إسماعيل..... ١٠٥, ١٧٨, ١٩٢, ١٩٣
ابن سيرين ١٧٧
ابن سينا..... ٢٣
ابن شهاب ١٢٣, ١٤٤, ١٥٨, ٢٠٣
ابن شهبة..... ١٢٢, ١٦٥
ابن عبد البر= يوسف بن عبد الله بن محمد.... ٦٩, ٧٣, ٨٨, ٩٢, ١١٠, ١١٢,
١١٩, ١١٩, ١٢٧, ١٢٩, ١٣٦, ١٣٦, ١٦٢, ١٧٣, ١٨٢, ١٨٣,
١٩١, ١٩٦, ٢٠٠, ٢٠٢, ٢٠٤, ٢٠٦, ٢٠٨
ابن عبد الله =عبيدالله بن عبد الله بن طاهر بن الحسين الخزاعي .. ٩٩, ١٥٣, ١٩٩
ابن عدي..... ٣٢, ٣٤, ١٣٥, ١٤٤, ١٦٧, ١٧٥

ابن عرفة = محمد بن محمد ابن عرفة ٨٢, ٨٣
ابن عطية ٣٥
ابن عطية الأندلسي..... ٣٥
ابن عيينة ٩٦, ١١٩, ٢٠٠
ابن فارس..... ٨٠, ٨١, ٨٢, ١٠٥, ١٤٢, ١٤٧, ١٥٥
ابن قتيبة..... ١٤٧
ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن محمد ..٨٥, ٨٥, ٨٩, ٩٢, ٩٣, ١١٥, ١٢٠, ١٣٣, ١٣٥, ١٥٠, ١٥٠, ١٥٦, ١٦٨, ١٧٢, ٢٠٥, ٢١٨
ابن قيم الجوزية ٣٢, ١٩٢
ابن كثير = إسماعيل بن عمر ... ٢٦, ٢٧, ٢٨, ٨١, ١٠٤, ١٢٤, ١٤٦, ١٦٤, ٢٢٠
ابن ماجة=أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٦٨, ١٨٣, ١٨٥, ١٩٠, ٢٠٣
ابن مالك ٥٥
ابن مفلح = محمد بن مفلح ٤١, ١٧٢
ابن منده = محمد بن إسحاق بن محمد ١١٢
ابن منظور. ٨٠, ١٠٠, ١٠٥, ١٠٥, ١٤٢, ١٤٧, ١٥٤, ١٥٥, ١٥٧, ١٦٤, ١٧٠, ١٧١, ١٧٧, ١٧٨, ١٨٠, ١٩٠, ٢٢٢
ابن نجيم..... ٨٥, ٨٨, ٩٣, ١٢٠, ١٣٣, ١٥٧, ٢١٩
ابن هشام ١٠٨, ١١٢, ١١٣, ١٤٣, ١٤٨
ابن وهب..... ١٢٣,١٢٧
أبو الدرداء..... ١٣١
أبو الزبير ٢١, ١٩٩
أبو السعادات = مبارك بن محمد بن الأثير..... ١٠٥
أبو العالية ١٧٧
أبو القاسم الرافعي=عبد الكريم بن محمد الرافعي ٦٤

أبو الوليد الباجي ١٤, ٤٠, ٤٥
أبو بكر الإسماعيلي ٤٦
أبو بكر الصديق – ﷺ – ١١٠, ١١٢, ١١٣, ٢٠٢, ٢٠٦
أبو بكر بن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي ٦٤, ٢٢١
أبو ثور ١٢٧, ١٦٢, ٢٠٥
أبو جعفر ٢١, ٢٤, ٦٤, ٩٨, ١٠٦, ١٠٨, ١٣٥
أبو جعفر الباقر ١٠٨
أبو حاتم الرازي = محمد بن إدريس بن المنذر ١٢٧, ١٦٣
أبو حاتم الرازي = محمد بن إدريس بن المنذر راجع العلم ٢١٨
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت ... ٦٩, ٧٠, ٧٢, ٧٤, ٨٦, ١٢٧, ١٣٠, ١٣٣, ١٣٤, ١٣٦, ١٤٨, ١٤٩, ١٥٢, ١٦٢, ١٦٤, ١٦٧, ١٦٨, ١٧٢, ١٧٧, ٢٠١, ٢٠٥
أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني .. ٢٤, ٧٧, ٩٦, ٩٨, ١٠٢, ١١٣, ١١٦, ١٣١, ١٣١, ١٣٥, ١٣٩, ١٥١, ١٦٠, ١٦١, ١٧٠, ١٧١, ١٧٢, ١٧٤, ١٧٥, ١٨٥, ٢٠٠, ٢٠١, ٢١٢
أبو ذر الغفاري ﷺ١٣, ١٤, ٤٦, ٩٥, ١١١, ١٢٢, ١٤٠, ١٥٤, ١٦٠, ١٨٦, ١٩٣, ٢٠٠, ٢١٠, ٢١٢
أبو رجاء ٩٩, ١٩٧
أبو زرعة ٢٧, ٣٢, ٤٥, ٩٦, ١٤٤, ١٨٧, ١٩١, ١٩٩
أبو سعيد الخدري ١٧١, ١٧٦
أبو سفيان ٢٠
أبو سلمة ١٠٢, ١٠٨, ١١٨, ١٣١, ١٨٥
أبو عبد الله البصري ٩٦
أبو عبيد القاسم بن سلام ١٣١, ١٤٩
أبو عبيدة ١٣١, ١٩٢

أبو عبيدة معمر بن المثنى ١٣١
أبو مسعود ١٥٣
أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – ٢٠٨, ٢١١
أبو نعيم = أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني .. ٢٤, ٦٧, ١٢٦, ١٣٠, ١٣٤, ١٧٥, ٢٠٠, ٢٠٤, ٢٠٩, ٢١١, ٢١٨
أُبيٌّ بن كعب.....١٨٢, ١٨٦
أحمد بن حنبل ... ١٩, ٢٦, ٣٢, ٣٣, ٩٦, ١٢٢, ١٣٠, ١٤٩, ١٥٢, ١٨٥, ١٩٩, ٢٠٠, ٢٠٦
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني..... ٢١٨
أحمد بن فارس بن زكريا ٢١٨
أحمد بن كامل ١٣١
أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني ٤٤
أحمد بن موسى ٤٥, ٤٦, ١٠٧, ٢١٦
أحمد بن موسى بن مردويه..... ٤٦
أحمد بن يحيى ١٠٩
أحمد شاكر ١٣, ١٤, ١٣٥
أحمد محمد شاكر..... ١٤
آدم بن أبي إياس ٢٣
أسامة بن زيد ٢٠٨, ٢١١
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد.....١٢٢, ١٩٠
إسحاق بن راهويه ٢٣, ٢٧, ٣٤, ٣٦, ١٣١
إسحاق بن عبد الله.....١٣٥, ٢٠٨
إسحاق بن منصور ١٩١
إسحاق بن منصور بن بهرام..... ١٩١
أسماء بنت أبي بكر ١٠٨

إسماعيل بن أبي خالد ١٢٥
إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي ١٠٨
إسماعيل بن يحيى المزني ١٣٥
أسيد بن عاصم ١٧٣
أشعث بن سوار ١٠٩
أفلح بن حميد ٢٠٣
الآجري = محمد بن الحسين بن عبد الله ١٠٢
الأحنف بن قيس ٢٣
الأخفش ١٥٩
الأخنس بن شريق ٩٦
الأرناؤوط ٢٢٠
الأزهري ١٢٠, ١٤٢, ١٦٤, ٢١٨
الأشعري ٢٠٨
الأصمعي= أبو سعيد عبد الملك بن قريب ١٠٥, ١٣١, ١٤٢
الألباني ٤٦
الألباني = محمد ناصر الدين الألباني ٤٦
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو ١٣٩, ١٤٨, ١٨٥, ١٨٦, ٢٠٣
الباجي ١٤, ٤٠, ٤٥
البخاري ii, vi, viii, ix, ١, ٣, ٤, ٦, ٧, ٨, ٩, ١٠, ١٢, ١٣, ١٤, ١٥,
١٦, ١٧, ١٩, ٢٠, ٢١, ٢٢, ٢٣, ٢٤, ٢٥, ٢٦, ٢٧, ٢٨, ٢٩,
٣٠, ٣١, ٣٢, ٣٣, ٣٤, ٣٥, ٣٦, ٣٧, ٣٨, ٣٩, ٤٠, ٤١, ٤٢,
٤٣, ٤٤, ٤٥, ٤٦, ٤٧, ٥١, ٥٢, ٥٤, ٥٦, ٦١, ٦٢, ٦٣, ٦٥,
٦٦, ٦٧, ٦٨, ٦٩, ٩٥, ٩٦, ٩٧, ٩٨, ١٠٠, ١٠١, ١٠٢, ١٠٥,
١٠٥, ١٠٦, ١٠٧, ١٠٧, ١١٣, ١١٣, ١١٦, ١١٧, ١١٨, ١١٩,
١٢١, ١٢٢, ١٢٣, ١٢٤, ١٢٥, ١٢٦, ١٢٧, ١٢٨, ١٢٩, ١٣٠,

١٣٩, ١٤٠, ١٤٤, ١٤٦, ١٤٧, ١٤٨, ١٤٩, ١٥١, ١٥٢, ١٥٣,
١٥٤, ١٥٤, ١٥٥, ١٥٧, ١٥٨, ١٥٩, ١٦٠, ١٦١, ١٦٣, ١٦٤,
١٦٦, ١٦٧, ١٦٧, ١٦٨, ١٧٠, ١٧١, ١٧٣, ١٧٤, ١٧٤, ١٧٥,
١٧٦, ١٨٧, ١٩١, ١٩٧, ١٩٩, ٢٠٠, ٢٠١, ٢٠٢, ٢٠٣, ٢٠٤,
٢٠٥, ٢٠٧, ٢٠٨, ٢١٢, ٢١٣, ٢١٥, ٢١٦, ٢١٨, ٢٢٢, ٢٢٩,
٢٣٥

البراء بن عازب..... ٩٦, ١٨٢

البراء بن عازب – رضي الله عنه – ٩٦, ١٨٢

البستي ١٣١

البغدادي . ٢٠, ٢١, ٢٢, ٢٤, ٢٦, ٢٧, ٣١, ٣٢, ٣٧, ٤٠, ٤٦, ٥٩, ٦١,
١٠٥, ١٠٩, ١٢٧, ١٣٥, ١٤٩, ١٨٩, ٢١٦, ٢١٩, ٢٢٢

البغوي = الحسين بن مسعود ٤٧

البقاعي= إبراهيم بن عمر ٣٧

البلقيني..... ٣٧

البهوتي ٨٤, ٩٢, ١٥٦, ١٧٢

البيضاوي.....٥٤, ٥٦, ٨١

البيهقي = أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ١١٣, ١٥٩, ١٧٠, ٢١٢

الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة ٢٤, ١٠١

الترمذي =أبو عيسى محمد بن عيسى.. ٢٤, ٢٧, ٣٥, ٦٨, ١٠١, ١١٦, ١٣٩,
١٦٠, ١٦١, ١٦٥, ١٦٨, ١٧١, ١٧٢, ١٧٦, ١٨٥, ١٨٨, ٢٠١

الثقفي =أبو الصلت طريح بن إسماعيل بن عبيد الثقفي ٢٧, ٩٦, ٢٠٢

الثوري.٩٦, ٩٧, ١٠٨, ١٢٣, ١٢٧, ١٣٥, ١٣٩, ١٤٩, ١٦٢, ١٨٦, ٢٠٥

الجرجاني = علي بن محمد بن علي ٤٦, ١٤١

الجوزجاني = الحسن بن علي..... ١٤٩

الجوهري.... ٨٠, ٨١, ١٠٠, ١٠٩, ١٠٩, ١٣١, ١٤٧, ١٥٤, ١٧٨, ١٩٣, ١٩٤
الجويني ٩٣, ١١٥
الجيلاني = عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله ٢١٧
الحارث بن عامر بن نوفل..... ٢٠٢
الحاكم ٤٦, ١٨٦
الحجاج بن يوسف ٢٢, ١٩٢
الحجّاج بن يوسف ٢٢, ١٩٢
الحسن البصري..... ٢٧
الحسن بن الصباح ١٨٥
الحسن بن صالح بن صالح..... ١٢٧
الحسن بن علي بن أبي طالب..... ١٠٨
الحسين – رضي الله عنه – ٢١٨
الحسين بن علي بن أبي طالب ١٠٨
الحكم بن أبي العاص..... ١٤٥, ٢٠٢
الحميدي ٩, ١١, ٢٢, ١١٩, ١٥٣, ١٧٣, ١٩٢
الخرشي..... ٩٣, ١١٦, ١٤٨, ١٧٢
الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم.. ٤٣, ٧٠, ١١٥, ١٢٠, ١٧٢, ٢٠٥, ٢٠٧
الخطيب البغدادي =أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت.... ٢٠, ٢١, ٢٢, ٢٤, ٢٦, ٢٧, ٣١, ٣٢, ٣٧, ٤٠, ١٤٩
الدار قطني = أبو الحسن علي بن عمر..... ٣٧
الدارقطني = أبو الحسن علي بن عمر راجع العلم.. ٤٦, ٤٧, ١٠٢, ١٦١, ١٦٧, ١٧١, ١٧٣, ١٧٤, ١٨٦, ٢٠٣
الدارمي ٢٧, ١٣٩, ١٩١, ٢٠١
الداوودي..... ٩٨, ١٠٦

الذهبي= محمد بن أحمد بن عثمان ٢٠, ٢١, ٢٢, ٢٣, ٢٤, ٢٧, ٢٨, ٢٩, ٣٠, ٣٢, ٣٣, ٣٤, ٣٥, ٤٠, ٩٥, ٩٦, ٩٧, ٩٨, ٩٩, ١٠٠, ١٠١, ١٠٢, ١٠٥, ١٠٩, ١١١, ١١٢, ١١٦, ١١٨, ١١٩, ١٢٢, ١٢٣, ١٢٦, ١٢٧, ١٢٨, ١٣٠, ١٣١, ١٣١, ١٣٤, ١٣٥, ١٣٥, ١٣٩, ١٤٠, ١٤١, ١٤٢, ١٤٤, ١٤٤, ١٤٥, ١٤٩, ١٥٢, ١٥٣, ١٥٨, ١٦٢, ١٦٣, ١٦٧, ١٦٧, ١٧٣, ١٧٤, ١٧٧, ١٧٩, ١٨٢, ١٨٣, ١٨٥, ١٨٥, ١٨٦, ١٨٦, ١٨٧, ١٨٨, ١٨٩, ١٩٠, ١٩١, ١٩٢, ١٩٤, ١٩٥, ١٩٩, ٢٠١, ٢٠٢, ٢٠٣, ٢٠٤, ٢٠٨, ٢٠٨, ٢١١, ٢١٩, ٢٢٠

الرازي١٢٧, ١٣٥, ١٤٦, ١٤٧, ١٦٣, ١٧٩, ١٩٠, ١٩١, ١٩٩, ٢١٨

الرافعي ٦٤, ٩٣, ١٢٢, ١٣٣, ١٦٤, ١٧٢

الربيع ٩٩

الربيع بن سليمان..... ٩٩

الربيع بن سليمان المرادي ٩٩

الرحيباني ٨٤

الزبيدي = محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق١٣, ٤٦, ٩٢, ٩٧, ٩٩, ١٣٣, ١٤٢, ١٥٤, ١٦٤, ١٧٨

الزبير ٢١, ١٠٨, ٢٠٣

الزبير بن العوام بن خويلد..... ١٠٨

الزبير بن العوام– رضي الله عنه –.....١٠٨, ٢٠٣

الزبير بن بكار..... ٢٠٣

الزركشي = محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ٤٣, ٨٥, ٩٣, ١٣٣

الزركلي = خير الدين بن محمود بن محمد ٤٨, ٤٩, ٥١, ٥٢, ٥٥, ٥٦, ٥٧, ٥٩, ٦٠, ٦١, ٢١٩

الزمخشري =أبو القاسم جار الله محمود بن عمر.....١٢٠, ٢٠٩

الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب .. ١٠٣, ١٠٤, ١٠٨, ١١٣, ١١٨, ١٢٣, ١٢٤, ١٣١, ١٤٥, ١٥٤, ١٨٥, ١٩٢, ١٩٩, ٢٠٠
السامري..... ٥٤
السبكي٢٩, ٣٠, ٣٢, ١٠٣, ١٠٥, ١٣٥, ١٣٦, ١٥٣, ١٦٣, ١٦٤, ١٨٦, ١٩٠, ٢٠١
السجستاني ١٣٥
السخاوي = محمد بن عبد الرحمن ٣٧, ١٠٦, ١٠٧, ١٠٧, ١٨٦
السدي..... ١٠٨
السرخسي ٨٥, ٨٦, ٨٧, ٩٢, ٩٣, ١٣٣, ١٥٠, ٢٠١, ٢٢١
السمعاني ٢٠, ١٩٢
السيوطي= عبد الرحمن بن محمد..... ٢٢, ٣٥, ٤٤, ١٠٤, ١٠٦, ١٠٧, ٢٢٢
الشاطبي = إبراهيم بن موسى بن محمد ١٤, ٥٣, ٥٦, ٥٧, ٥٩
الشافعي.....٢٧, ٣٨, ٤٥, ٤٦, ٦٤, ٧٠, ٩٢, ١٠٣, ١٠٧, ١١٥, ١١٦, ١١٨, ١٢٦, ١٣٠, ١٣٣, ١٣٥, ١٤١, ١٤٨, ١٤٩, ١٥٣, ١٦٣, ١٦٤, ١٨٦, ٢٠٥, ٢١٦, ٢١٨, ٢٢٠
الشعبي ١٠٩, ١٣٤, ١٦٧, ٢٠٥
الشنقيطي ٤٧
الشوكاني = محمد بن علي ٥٦
الشيرازي ٩٢, ٩٣, ١٣٣, ١٤٨, ١٤٩
الصابوني ١٠٥
الصابوني = إسماعيل بن عبد الرحمن راجع العلم ١٠٥
الصفدي = صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله ١١٢
الصنعاني = محمد بن إسماعيل..... ٤٥, ١١٣
الضحاك ١٠١, ١٨٢, ٢٠٠, ٢٠٦

الطبراني =أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير ١١٢, ١١٣, ١٢٤,
١٣٥, ١٥٩, ١٦٣, ١٦٦, ١٧٠, ١٧١, ١٨٣, ١٨٤, ١٨٥, ١٨٧,
١٨٨, ١٨٩, ١٩٤, ١٩٥
الطبري = محمد بن جرير ٨١, ١٠٤, ١٣٥, ١٧١
الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة ٦٤, ٨٦, ١٥٩, ١٧٣
الطلمنكي ٩٨
الطيالسي =أبو الوليد هشام بن عبد الملك الباهلي ١١٣, ١٣١, ١٧٩, ١٩٩
الطيبي..... ٤٦, ١٧٧, ١٧٩
العباس ١٩, ٤٦, ٦٨, ١٠٣, ١١٩, ١٣١, ١٤١, ٢٢٠
العظيم آبادي ١٩٢
الفتوحي ٢١٣
الفضل بن دكين..... ١٣٠
الفيروزآبادي٩٧, ١٣١, ١٣٤, ١٤٢, ١٥٥, ١٥٧, ١٨٩, ١٩٠, ١٩٨, ١٩٩,
٢٠٠, ٢٠٦, ٢٠٩
القاسم بن سلام.....١٣١, ١٤٩
القاضي عياض..... ٦٨, ٨٣, ١٠٠, ١٦٠, ١٩٤
القرافي= أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. ١١٦, ١٢٦, ١٢٧, ١٣٠, ١٣٣, ١٧٢
القرطبي.....٢٩, ٤٣, ٤٦, ٦٨, ٩٨, ١١٩, ١٢٧, ١٦١, ١٧٢, ٢١٧, ٢١٨
القشيري= عبد الكريم بن هوازن.....١٠١, ٢٢٢
القونوي = محمد بن إسحق بن محمد ٨٠, ٨٦, ٢٢١
القيسي.....٢١٠, ٢٢٢
الكرمي..... ٨٤
الكلبي ٣٣, ١٨٥
الليث١٢٧, ١٣٤, ١٤٤
المازري = محمد بن علي بن عمر ٦٤

المأمون=أبو العباس عبد الله بن هارون الرشيد ١٩, ١٠٩, ١٤٤
الماوردي ٨٥, ٨٥, ٨٧, ٩٢, ٩٣, ١١٥, ١٣٣, ١٦٣, ١٦٨, ٢١٦
المباركفوري ١٧٠
المرداوي ٨٤, ٨٩, ٩٣, ١٢٠, ١٥٠, ١٦٣
المروزى ١٩٠
المزني ١٣٥, ١٦٣, ١٧٥, ١٧٦, ٢١٦
المسور بن مخرمة ١٩٩
المطرزي=أبو الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد الخوارزمي..... ٨١, ٨٢, ١٨٩
المقري ٤٥, ٥٩
المقريزي = أحمد بن على بن عبد القادر ١١٣
المهدي ٥٦, ١٤٤, ١٤٩
النخعي ١٢٨, ١٦٦
النسائي ...٣, ٣٥, ٦٨, ٩٦, ١٠١, ١٠٨, ١١٦, ١١٨, ١٣١, ١٣٩, ١٤٤,
١٥١, ١٦١, ١٧٠, ١٧١, ١٧٢, ١٧٥, ١٧٥, ١٧٦, ١٧٧, ١٧٨,
١٨٥, ١٨٦, ١٨٧, ١٩١, ١٩٢, ١٩٦, ٢٠١, ٢٠٣
النسفي..... ٢٤, ٨٠, ٨١, ١٥٧
النَّضر بن شميل..... ١٣١, ١٩١, ٢٠٣
النعمان بن ثابت = أبو حنيفة ١٣٦
النووي = يحيي بن شرف بن مري ٢٠, ٢٧, ٢٨, ٢٨, ٣٥, ٣٥, ٣٦, ٤٠, ٦٨,
٨٠, ٨١, ٨٩, ١٠٢, ١١٦, ١٢٠, ١٢٠, ١٣٣, ١٣٦, ١٤٨, ١٥٦,
١٥٩, ١٦١, ١٦٣, ١٦٤, ١٦٦, ١٧٣, ٢٠٧, ٢٠٨, ٢٠٩, ٢١٧
الهروي = عبد الله بن محمد بن علي ... ١٣, ١٤, ٤٦, ٩٥, ١٠١, ١٠٥, ١٣٩,
١٥٤, ١٨٦, ٢١٢
الواحديُّ ١٠٤, ١٢٤
الواقدي ١٠٨, ١١٢, ١٤٣, ١٤٤, ١٥٤, ١٨٢, ٢٠٣

أم شريك ١٥٩
أم هشام بنت حارثة ٢٠٦
امرؤ القيس ٨٢, ١١٢
امرؤ القيس بن حجر ٨٢
أمية بن خلف..... ٣, ٧٨, ١٠٤, ١١٢
أيوب السختياني..... ١٠٨, ٢٠٢
برهم ٣٤
بريدة بن الحصيب ١٨٣
بقي بن مخلد..... ١٨٧
بكر بن عبد الله المزني ١٧٦
بلال بن رباح..... ١٠٤, ١١٠
بهز بن حكيم ١٣١, ١٥٢
جابر بن سمرة ١٨٢
جابر بن عبد الله ١٧٦, ١٩٧
جبريل عليه السلام ١٨٢
جريج ١٤٤, ١٥٢, ١٧٣, ١٩٧
جرير بن حازم ١٠٨
حارثة بن النعمان..... ٢٠٦
حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – ١١٥
حفص بن سليمان ١٧١
حفص بن عاصم..... ١٢٣
حفص بن غياث ٢١١
حماد بن أسامة..... ٢١١
حماد بن زيد ٢١, ١٧٥, ١٧٧, ٢٠٠
حماد بن سلمة ١٣٩

حمزة ١٤١, ١٨٢, ١٨٨, ١٩٩, ٢٢٠
حمنة بنت جحش ٢٠٦
خالد بن أسيد ١٩٨
خولة بنت حكيم..... ١٥٨
داود – عليه السلام – ١٦٠, ١٦١
ربيعة بن عمرو ١٠٨
روح بن عبادة..... ٢١٠
زر بن حبيش ١٨٦
زرارة ١٢٥, ١٧٧, ٢٠٦
زكريا الأنصاري.....٨٣, ٨٥, ٩٢
زهير ١٤, ١١٢, ١٤٨, ٢٠٢, ٢٠٨
زهير بن معاوية..... ٢٠٨
زيد بن أسلم.....١١٨, ٢٠٤
زيد بن ثابت..... ١٨٢
زيد بن ثابت– رضي الله عنه – ١٨٢, ١٨٢, ١٨٩
زيد بن حارثة ١٧١, ٢٠٨
زينب بنت رسول الله ‘ ١١٣
سحنون=عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي سحنون راجع العلم ١٢٦
سعد بن أبي وقاص ١٠٩
سعد بن أبي وقاص– رضي الله عنه – ١٠٩, ١٣٩
سعود بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود (الملك) ١١
سعيد بن العاص ١٧٠
سعيد بن المسيب.....١٤٢, ١٤٥, ١٥٨
سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد المخزومي ١٤٢, ١٤٥, ١٥٨, ١٩٥
سعيد بن جبير ١٣٠, ٢٠٧

سعيد بن زيد ١٠٩
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي القرشي أبو الأعوز ١٠٩
سعيد بن عبد العزيز ١٩١
سعيد بن عمرو ١٧٠
سعيد بن منصور ١٠١, ١١٧, ١١٨, ١٦٧
سفيان الثوري ١٢٧, ١٤٩
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ٩٦
سفيان بن عيينة ١٢٢, ١٩٠, ٢٠٣
سلمة بن دينار ١٥٨
سليمان بن بلال ١٠٢, ١١٨, ١١٩
سليمان بن حرب ١٣٩
سليمان بن طرخان ١٢٣
سليمان بن عبد الملك ١٢٤
سليمان بن يسار ١٠٨, ١٤٥
سهل بن حنيف ٩٦
سهل بن حنيف - رضي الله عنه - ٩٦
سهل بن سعد ١٤٥, ١٥٨
سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ١١٩
شداد بن الهاد ٩٦
شريح ١٢٦
شعبة بن الحجاج ١٣٩
صالح بن إبراهيم ١١٨
صلاح الدين ٢٢٢
طالوت ١٠٢
طاوس بن كيسان ١٢٨

عاصم بن عمر بن الخطاب ١٢٣
عامر بن شراحيل ١٠٩
عامر بن شراحيل الشعبي ١٠٩
عائشة – رضي الله عنها – ٢٠٢, ٢٠٦
عباد بن تميم ٢٠٣
عبد الجبار ٩٤
عبد الرحمن بن أبي حاتم ١٧٩
عبد الرحمن بن أبي ليلى ١٣٤, ١٧٦
عبد الرحمن بن القاسم..... ١٢٦
عبد الرحمن بن حسن ٥٥
عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب ١٣٦
عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة – رضي الله عنه – ١٤٠
عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – .٧٨, ١٠٣, ١٠٤, ١٠٧, ١١٨, ١١٩, ١٣١, ١٤٥
عبد الرحمن بن كعب بن مالك..... ١٢٤
عبد الرحمن بن مهدي..... ٩٦, ١٢٣
عبد الرزاق الصنعاني ١١٣
عبد الله بن أبي ١٠٤
عبد الله بن أُبَيّ ٩٦, ٩٧, ١٠٢, ١٠٤, ١٣٥, ١٨٦, ٢٢٢
عبد الله بن أبي نجيح ٩٦
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ٢١٨
عبد الله بن إدريس..... ٢١١
عبد الله بن الحارث ٩٩
عبد الله بن الحسن..... ٩٥
عبد الله بن الزبير ٢٠٣

عبد الله بن المبارك ٢١, ٢٠١
عبد الله بن جعفر ١٩٠, ١٩٩, ٢٠٠
عبد الله بن دينار ٩٦, ١٢٧, ١٦٢
عبد الله بن سلام – رضي الله عنه – ٢٠٢
عبد الله بن شداد بن الهاد ٩٦
عبد الله بن عامر ١٣٦
عبد الله بن عبيد الله ٢٠٢
عبد الله بن عتبة..... ١٩٩
عبد الله بن عدي..... ١٨٧
عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –..... ١٢٩
عبد الله بن عمرو ١٢٩
عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي ١٨٩
عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –..... ١٩٢
عبد الله بن مغفل..... ١٩٢
عبد الملك بن مروان ٢٢, ١٤٥
عبد بن حميد..... ٢٤, ٢١٠
عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ١٣٦
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة..... ١٩٩
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود..... ١٩٩
عبيد الله بن عمر ١٢٣, ٢١١
عبيد الله بن عمر بن حفص ١٢٣
عبيدة بن الحارث..... ١١٠
عتاب بن أسيد – رضي الله عنه – ١٩٨
عثمان بن سعيد الدارمي ١٩١
عثمان بن عفان..... ١٣١

عثمان بن عفان – رضي الله عنه – ٢٣, ١٣١, ١٤٤
عروة بن الزبير ١٠٨
عطاء بن أبي رباح..... ٩٩, ١٢٨, ١٣٥, ١٥٢, ١٩٩, ٢٠٢
عطاء بن السائب ١٤٩
عقبة بن أبي معيط..... ١٠٣
عقبة بن عامر..... ٩٩
عكرمة ٩٦, ١٤٤, ١٩٩, ٢٠٨
علقمة..... ١٢٨
علي بن أبي طالب – ﷺ – ١٠٨
علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ٧٨, ٩٦, ١٠٨, ١٦٧
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم..... ٢١٨
علي بن الجعد..... ١٨٩
علي بن الحسين..... ١٤٥
علي بن الحسين بن علي ١٠٨
علي بن خلف بن بطال..... ٩٨
علي بن عمر الدارقطني ٤٦, ٤٧
عمار بن ياسر – ﷺ –..... ١١٢
عمارة بن غزية ١٥٨
عمر بن الخطاب – ﷺ –..... ٢٠٣
عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –..... ١٣٩, ١٨٢, ١٩٥, ٢٠٣
عمر بن عبد العزيز ١٠٣, ١٩٩, ٢٠٥, ٢١٦
عمر رضا كحالة..... ٥١, ٥٥, ٥٧, ٦٠, ٦١
عمرة بنت عبد الرحمن..... ٢٠٦
عمرو بن العاص.....١٢٩, ٢٠٣
عمرو بن دينار ٩٦, ١٠٣, ١٠٨, ١٢٨, ٢٠٢

عمرو بن شعيب ٩٦, ١٤٤
عمرو بن عبيد ٩٦
عمرو بن علي..... ٢٨, ١٠٢
عياض ..٢, ٦٤, ٦٥, ٦٨, ٨٣, ٩٥, ٩٨, ١٠٠, ١١٩, ١٢٦, ١٣٢, ١٣٤,
١٥٥, ١٦٠, ١٦١, ١٩٤
عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل .. ٢, ٦٤, ٦٥,
٦٨, ٨٣, ٩٥, ٩٨, ١٠٠, ١٣٢, ١٣٤, ١٥٥, ١٦٠, ١٦١, ١٩٤
عيسى بن يونس..... ٧٧
قالون ٥٣
قتادة ١٠٨, ١٢٤, ١٣١, ١٧٦, ١٧٧, ١٩٢
قتادة بن دعامة..... ١٠٨
قتيبة بن سعيد ٢٧, ٩٥
قصي بن كلاب ١٤٥
كسرى..... ٢٠٨
كعب بن لؤي بن غالب ١٠٤
كعب بن مالك..... ١٢٣, ١٢٤, ١٢٥, ٢١٢
مالك بن أبي عامر..... ١١٨
مالك بن أنس ٢١, ٦٤, ١٠٢, ١١٨, ١٢٦, ١٩١, ٢٠١, ٢٠٦
مالك بن مغول ١٣٠, ١٤٩
مجاهد بن جبر ٩٦
محمد الهاشمي..... ١٧٧
محمد بن إبراهيم بن المنذر ٢٢١
محمد بن أحمد = الجلال المحلي ١٣٣
محمد بن إدريس الشافعي..... ٣٨, ٩٢, ١١٥, ١٣٣, ١٤٩, ٢١٦
محمد بن إسحاق..... ٩٩

محمد بن إسحاق ابن خزيمة..... ٢٤
محمد بن إسحاق بن يسار ١٤٢
محمد بن إسماعيل... viii, ١٦, ١٩, ٢٠, ٢٤, ٢٦, ٢٧, ٢٨, ٢٩, ٣٠, ٣١, ٣٢, ٣٤
محمد بن إسماعيل البخاري..... viii, ١٦, ١٩, ٢٧, ٣٠, ٣١, ٣٤
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ٢٠
محمد بن المثنى..... ١٥٢
محمد بن بشار ١٨٧
محمد بن بهادر الزركشي ٤٣
محمد بن جرير الطبري ١٣٥
محمد بن حميد الرازي..... ١٣٥
محمد بن سعود..... ٩٨
محمد بن سيرين ١٧٣, ١٧٤, ١٧٧
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم..... ١٢٦
محمد بن عبد الله بن مالك ١٣
محمد بن عبد الوهاب..... ١٠١
محمد بن عجلان ١٤٤
محمد بن عمر الواقدي ١٥٤
محمد صلى الله عليه وسلم..... ١١٢
مروان بن الحكم..... ٦٥, ١٤٥
مروان بن محمد..... ١٩٢
مريم ١٨٣, ٢٠٢
مسعر بن كدام..... ١٤٩
مسلم ابن الحجاج ٢٢, ٣٧, ٣٩, ١٠١, ٢٢٢
مسلم بن خالد..... ١٠٢

مصعب بن ثابت..... ٢٠٣
مضر بن نزار..... ١٤١
معاذ بن جبل..... ١٨٢
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى ١٨٠, ١٨١, ١٨٢, ١٨٣
معاوية بن أبي سفيان ٢٠
معتمر بن سليمان ١٢٣, ١٨٧
معمر بن المثنى أبو عبيدة ١٣١
مكحول.....١٠٩, ١٧٠
منبه بن الحجاج ١٢٩
نافع مولى عبد الله بن عمر ١١٨
نزار ١٤١
هشام الدستوائي ١٩٩
هشام بن عبد الملك ١٩٩
هشام بن عروة ١٢٥, ١٣١, ١٤٩
هشام بن عمار ٩٥
هوذة بن خليفة ١٠٩
وكيع بن الجراح..... ١٩١
ياقوت الحموي.....١٢٨, ١٢٩, ١٣٩
يحيى بن أبي كثير.....١٠٢, ١٨٥, ١٩٢
يحيى بن سعيد الأنصاري ١١٨, ١٢٥, ١٤٢, ١٤٩
يحيى بن سعيد القطان..... ٩٦, ١٢٢, ١٩١
يحيى بن شرف النووي..... ٢١٧
يحيى بن عثمان.....١٨٣, ١٨٥
يحيى بن محمد بن صاعد..... ٢٤
يحيى بن معين ٢٣, ١٢٣, ١٣٠, ١٣١, ١٤٩, ١٥٨

يحيى بن يحيى.....٦٦, ١٠١, ١١٩, ١٣١, ٢٠٨
يزيد بن زريع.....١٨٥, ١٨٧
يزيد بن معاوية ١٨٣
يزيد بن هارون ١٧٦
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب..... ١٤٩
يوسف – عليه السلام –..... ٨٥
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ٢١٧
يوسف عليه السلام..... ٨٥
يونس بن عبيد ٢٠٢

الملحقات

نسخ نجاح القاري شرح صحيح البخاري

النسخة الأولى: نسخة مكتبة الفاتح (FATIH)

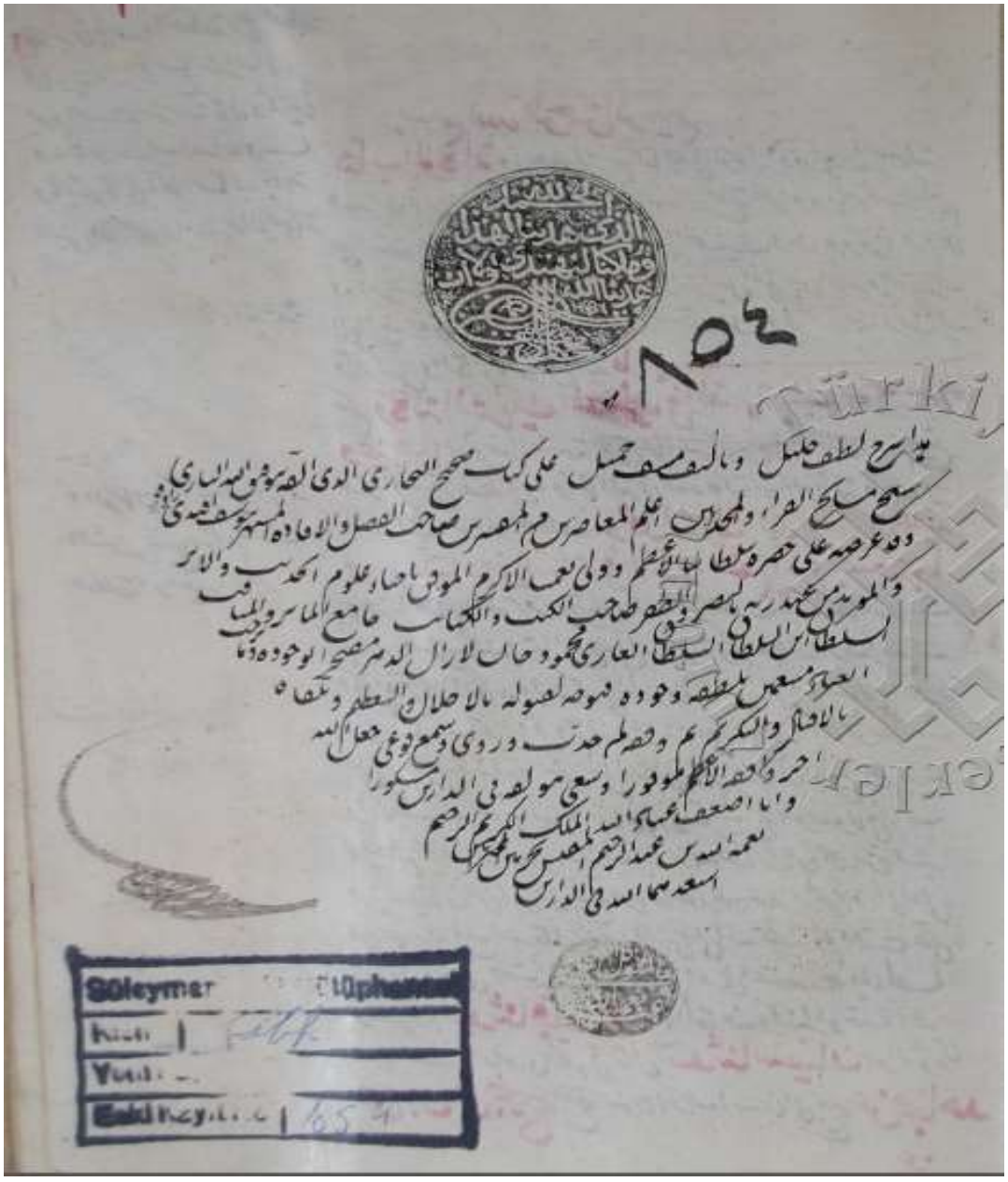

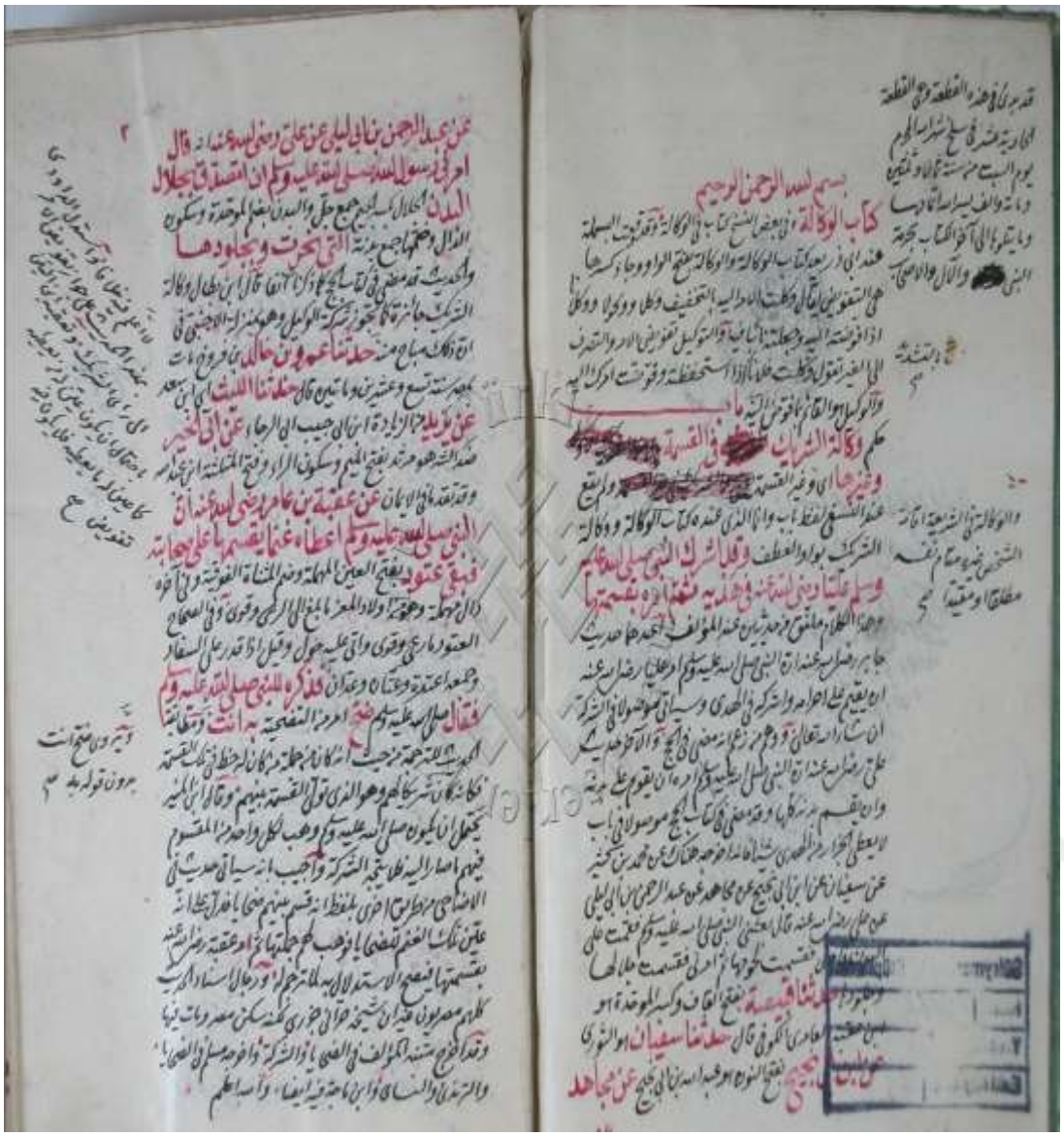

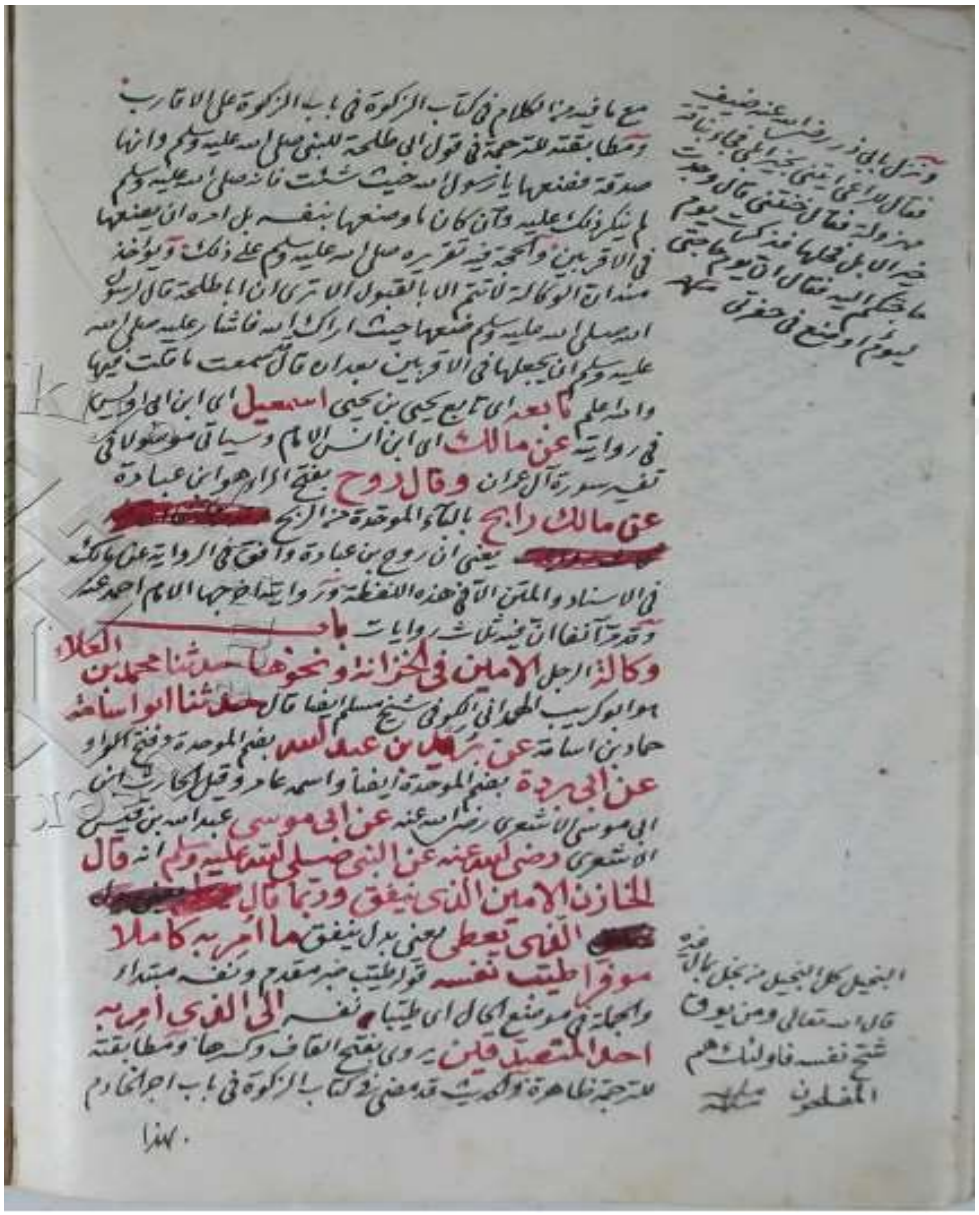

مع ما فيه من الكلام في كتاب الزكوة في باب الزكوة على الاقارب
ومطابقته للترجمة في قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم وانها
صدقة فضعها يا رسول الله حيث شئت فانه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر ذلك عليه فان كان اوصنعها بنفسه بل اراد ان يضعها
في الاقربين والحجة فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك ويؤخذ
منه ان الوكالة لا تتم الا بالقبول الا ترى ان ابا طلحة قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ضعها حيث اراك الله فاشار عليه صلى الله
عليه وسلم ان يجعلها في الاقربين بعد ان قال سمعت ما قلت فيها
والله اعلم تابعه اي تابع يحيى بن يحيى اسمعيل اي ابن ابي اويس
في روايته عن مالك اي ابن انس الامام وسياتي موصولا في
تفسير سورة آل عمران وقال روح بفتح الراء هو ابن عبادة
عن مالك رابح بالباء الموحدة من الربح
يعني ان روح بن عبادة وافق في الرواية عن مالك
في الاسناد والمتن الا في هذه اللفظة وروايته اخرجها الامام احمد عنه
وقد ذكر انفا ان فيه ثلاث روايات باب
وكالة الرجل الامين في الخزانة ونحوها حدثنا محمد بن العلاء
هو ابو كريب الهمداني الكوفي شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء
عن ابي بردة بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وقيل الحارث ابن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الخازن الامين الذي ينفق وربما قال
الذي يعطي بعني بدل ينفق ما امر به كاملا
موفرا طيبة نفسه قوله طيبة خبر مقدم ونفسه مبتدأ
والجملة في موضع الحال اي طيبا نفسه الى الذي امر به
احد المتصدقين يروى بفتح القاف وكسرها ومطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب اجر الخادم
اذا تصدق باذن صاحبه غير مفسد له اجر بما كسب ونفقة لغيره باذن صاحبه
هذا

وسئل ابا ذر رضي الله عنه ضيف
فقال الراعي اعني بجيد اعلى فجاء بناقة
مهزولة فقال اخفتني قال وجدت
خير المال فحلها فذبحت يوم
ما حكمي اليه فقال ان يوم حاجتي
يوم او ضيع في حفرتي

الخيل كل الخير من يجل بالاجرة
قال الله تعالى ومن يوق
شح نفسه فاولئك هم
المفلحون

النسخة الثانية: نسخة مكتبة الآثار والمخطوطات بتركيا

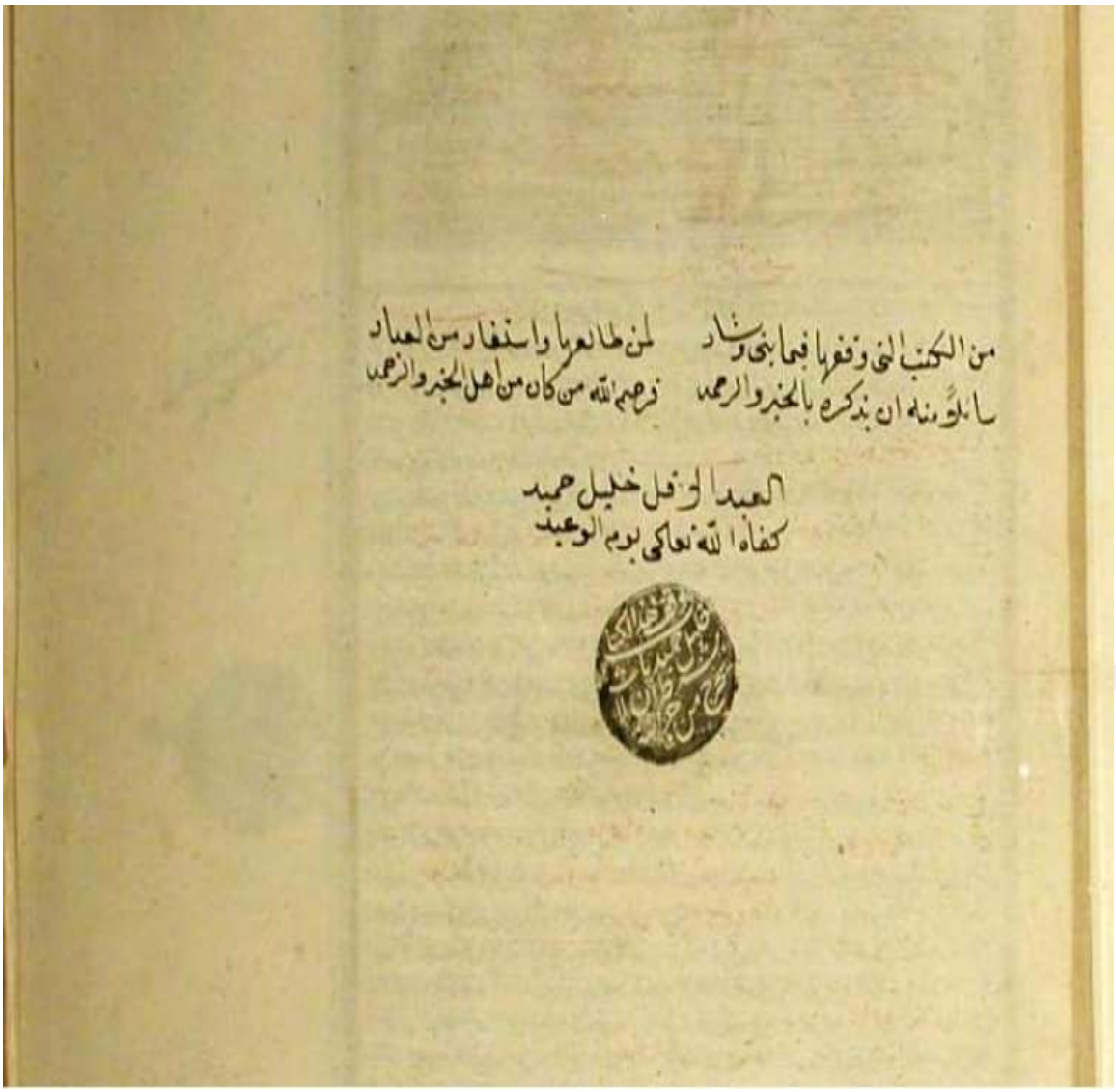
من الكتب التي وقفها فيما بنى وشاد لمن طالعها واستفاد من العباد
سائلو منه ان يذكره بالخير والرحمه يرحمه الله من كان من اهل الخير والرحمه

العبد الراجي خليل حميد
كفاه الله تعالى يوم الوعيد

نسخ صحيح البخاري

النسخة الأولى: النسخة اليونينية

وهي المطبوعة بأمر من السلطان عبد الحميد الثاني رحمه الله، عام (١٣١١-١٣١٣هـ) وهي مطبوعة على نسخة الإمام العالم الحافظ المتقن شرف الدين أبي الحسين علي بن محمد اليونيني الحنبلي، المتوفى سنة (٧٠١هـ)، وكان له عناية بالغة بصحيح البخاري، ونسخته هذه نسخة محررة، قرأها في إحدى وسبعين مجلساً، بحضور جماعة من الفضلاء.

(هـــــذا نص التقرير)
الوارد من حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ حسونة النواوى
شيخ الجامع الازهر حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسمعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري رحمه الله تعالى آمين

* كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله جل ذكره إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الحرث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول

(١) بسم الله الرحمن الرحيم
باب ٢ سبحانه
٢ عز وجل ٣ الآية
٤ عن ٥ عن ٦ يقول
٧ بدأ بهذا الحديث تنبيها على تصحيح النية والاخلاص من كل أحد ومن العالم والمتعلم وعلى أن طالب الحديث بمنزلة المهاجر الى رسول الله وليس المراد نفي ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد نفي صحته أو كماله وثوابه
٨ أو امرأة ٩ أي غير مقبولة أو غير صحيحة أو قبيحة ١٠ قال
١١ فيفصم ١٢ على مثال رجل

المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا (١) فان حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته

(بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب الوكالة)

(٢) وكالة الشريك الشريك فى القسمة وغيرها وقد أشرك النبى صلى الله عليه وسلم عليا فى هديه ثم أمره بقسمتها حدثنا قبيصة حدثنا سفين عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التى نحرت وبجلودها حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبى الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقى عتود فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ضح أنت

(٣) باب إذا وكل المسلم حربيا فى دار الحرب أو فى دار الاسلام جاز حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال حدثنى يوسف بن الماجشون (٤) عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظنى فى صاغيتى بمكة وأحفظه فى صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن كاتبنى باسمك الذى كان فى الجاهلية فكاتبته عبد عمرو فلما كان فى يوم بدر خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس فأبصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار فقال أمية بن خلف لا نجوت إن نجا أمية فخرج معه فريق من الأنصار فى آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه لأشغلهم (٦) فقتلوه ثم أبوا حتى يتبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما أدركونا قلت له ابرك فبرك فألقيت عليه نفسى لأمنعه فتخللوا (٧) بالسيوف من تحتى حتى قتلوه وأصاب أحدهم رجلى بسيفه وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر فى ظهر قدمه *

(٨) باب الوكالة فى الصرف والميزان وقد وكل عمر وابن عمر فى الصرف حدثنا عبد الله بن يوسف

١ قضاء ٢ باب فى وقوله وكالة الشريك ضم التاء من الفرع ٣ ضح به أنت ٤ كسرة نون الماجشون من الفرع ٥ عبد عمرو كذا فى اليونينية عبد بالرفع قال القسطلانى وفى غيرها بالنصب على المفعولية ٦ لنشغلهم ٧ فتخللوه ٨ فتجللوه. هو بالجيم من الفرع ٨ قال أبو عبد الله سمع يوسف صالحا وابراهيم أباه

صلى الله عليه وسلم من أين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردئ فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن اذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره (٢) باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقه ويأكل بالمعروف حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفين عن عمرو قال في صدقة عمر رضي الله عنه ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقا غير متأثل مالا فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر يهدي للناس (٤) من أهل مكة كان ينزل عليهم باب الوكالة في الحدود حدثنا أبو الوليد أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله (٦) عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واغد يا أنيس (٧) إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها حدثنا ابن سلام أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث قال جيء بالنعيمان (٨) أو ابن النعيمان شاربا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوا قال فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد باب الوكالة في البدن وتعاهدها حدثنا إسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته قالت عائشة رضي الله عنها أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله له حتى نحر الهدي باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت حدثني (٩) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن إسحق بن عبد الله أنه سمع أنس ابن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر (١٠) الأنصار بالمدينة مالا وكان أحب أمواله اليه بيرحاء (١١) وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال بخ (١٢) ذلك مال رابح ذلك مال رابح (١٣) قد سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها في الاقربين قال أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه * تابعه اسمعيل

١ عندى ٢ اشتر به كذا صورته في اليونينية ٣ صديقا له ٤ لناس ٥ حدثنا ٦ عن عبيد الله بن عبد الله ٧ على امرأة ٨ بالنعمن بالتكبير لغير أبي ذر ٩ في أصول كثيرة حدثنا ١٠ أنصاري ١١ فتح همزة بيرحاء من الفرع بيرحا من غيره همز ١٢ بخ قال القسطلاني بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهي أربعة أوجه وبها ضبط في الفرع اه ١٣ رائح هو بالهمزة والحاء المهملة في الفرع وأصله

النسخة الثانية: النسخة الأندلسية

وهي نسخة نفيسة متقنة، تولى تصويرها وخدمتها وإصدارها في عام (١٤٤٠هـ=٢٠١٨م) مركز البحوث الإسلامية (إسام)، التابع لوقف الديانة التركي في إسطنبول.

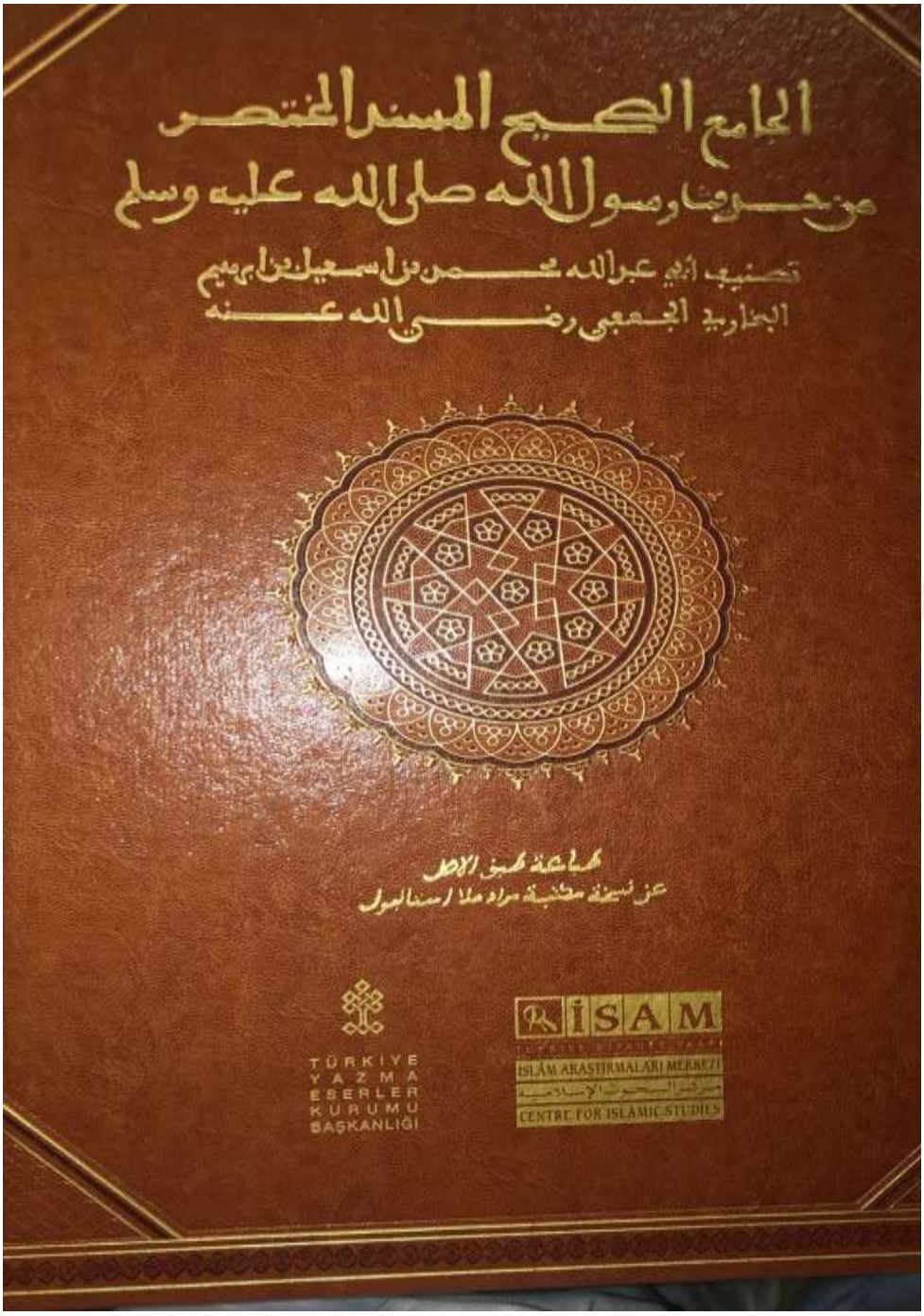

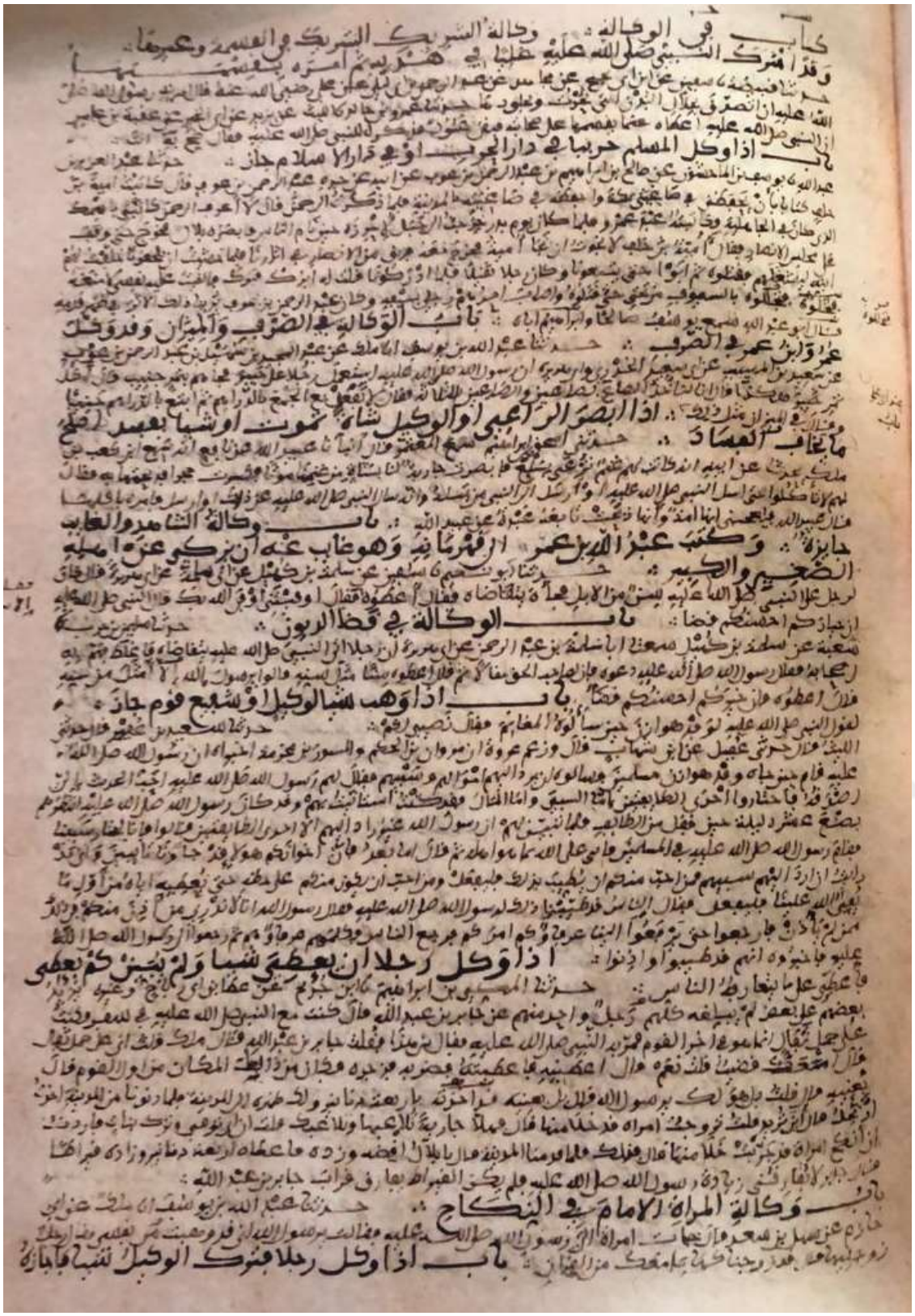

كتاب في الوكالة : وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها .

وقد أمر النبي صلى الله عليه عليا في هديه أن يشركه في هديه وأمره بقسمتها

حدثنا فليح عن سعيد عن أبي حميد عن عباس بن سهل عن أبيه أو عمه أن رجلا قال لعلي رضي الله عنه فلم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق بجلال البدن التي نحرت وجلود ما جزرت منها وعن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عبد الله رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وجلودها وأن أعطي القصابين منها قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من عنده

باب إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز .

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف قال كانت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظه في صاغيته بمكة وأحفظه في صاغيتي بالمدينة فلما ذكر الرحمن قال لا أعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو فلما كان يوم بدر خرج إلى جبل ليغفله حين رآه بلال فخرج حتى وقف على مجلس الأنصار فقال أمية بن خلف لا نجوت إن نجا أمية فخرج معه فرأى بلال فلما أدركنا قال له أبو بكر فقتل الله على يديه أما لي بأمية فلا نجوت إن نجا أمية فأخذوا يضربوننا بسيوفهم حتى أثبتوا بعضهم بعضا بالسيوف وكان عبد الرحمن يقول رحم الله بلالا سلبني أدراعي وأعقدني من صاحبي فقتلوه بالسيوف وكان عبد الرحمن يقول فأرانيهم رجالا سودا مثل الآبار فيما زعم فيهم قتلوه

قال أبو عبد الله وقد صح أن شعيبا صالحا وإبراهيم أباه

باب الوكالة في الصرف والميزان وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف .

حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن معمر الغدوي وكان يدخل على عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول لا يبيع طعاما بطعام إلا مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير فقلت له إن هذا الآن ليس بمثل قال فإني أخاف أن يضارع وقال لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز

باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيأ يفسد فصلح ما يخاف فساده .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم سمع المعتمر قال أنبأنا عبيد الله عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن له غنما بسلع فحضر موته فخشي على ما بها من الموت فكسر حجرا فذبحها به فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه أو أرسل إلى النبي من يسأله وإنه سأل النبي صلى الله عليه عن ذلك أو أرسل غيره يسأله فأمره بأكلها

قال عبيد الله فيما نحسبه إنها أمة وأنها ذبحت قبل أن يموت

باب وكالة الشاهد والغائب جائزة .

وكتب عبد الله بن عمر إلى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير .

حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رجل على النبي صلى الله عليه بسن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فقالوا لا نجد إلا أفضل من سنه فقال أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء

باب الوكالة في قضاء الديون .

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن سمعت جابرا قال جاء أعرابي فطلب إلى النبي صلى الله عليه فأغلظ فهم به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد إلا أمثل من سنه قال أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء

باب إذا وهب شيأ لوكيل أو شفيع قوم جاز .

لقول النبي صلى الله عليه لوفد هوازن حين سألوه المغانم مهما لكم ونصيبي لكم .

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه أحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ومن أحب أن يكون منكم على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال رسول الله إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا

باب إذا وكل رجلا أن يعطي شيأ ولم يبين كم يعطى فأعطى على ما يتعارف الناس .

حدثنا المكي بن إبراهيم عن ابن جريج سمع عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار يقولان بعضهم على بعض لم يبلغه كلهم رجل وأحدهم عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه في سفر وكنت على جمل ثقال إنما معه أخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه فقال بعنيه فقلت جابر بن عبد الله فقال ملكه قلت إن على حملا ثقالا قال قد عرفت قضيب قلت نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه فزجره فكان من أول القوم قال بعنيه قلت هو لك يا رسول الله قال لا بل بعنيه فبعته منه بأوقية واستثنيت حملانه إلى أهلي فلما قدمنا أتيته بالثمن والجمل فأعطاني الثمن والجمل وأعطاني غلامه بلالا أن يضعه وزوده ما أعطاه أوقية من تمر فانطلق بلال فأوفى ثمن الجمل وزوده فخرجت فقلت أين بلال اقض ثمن جملي قال فقضى وزادني قيراطا قال فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله

باب وكالة المرأة الإمام في النكاح .

حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد وأتته امرأة قالت يا رسول الله قد وهبت لك من نفسي فقام طويلا فقال رجل يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال هل عندك من شيء

باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيأ فأجازه

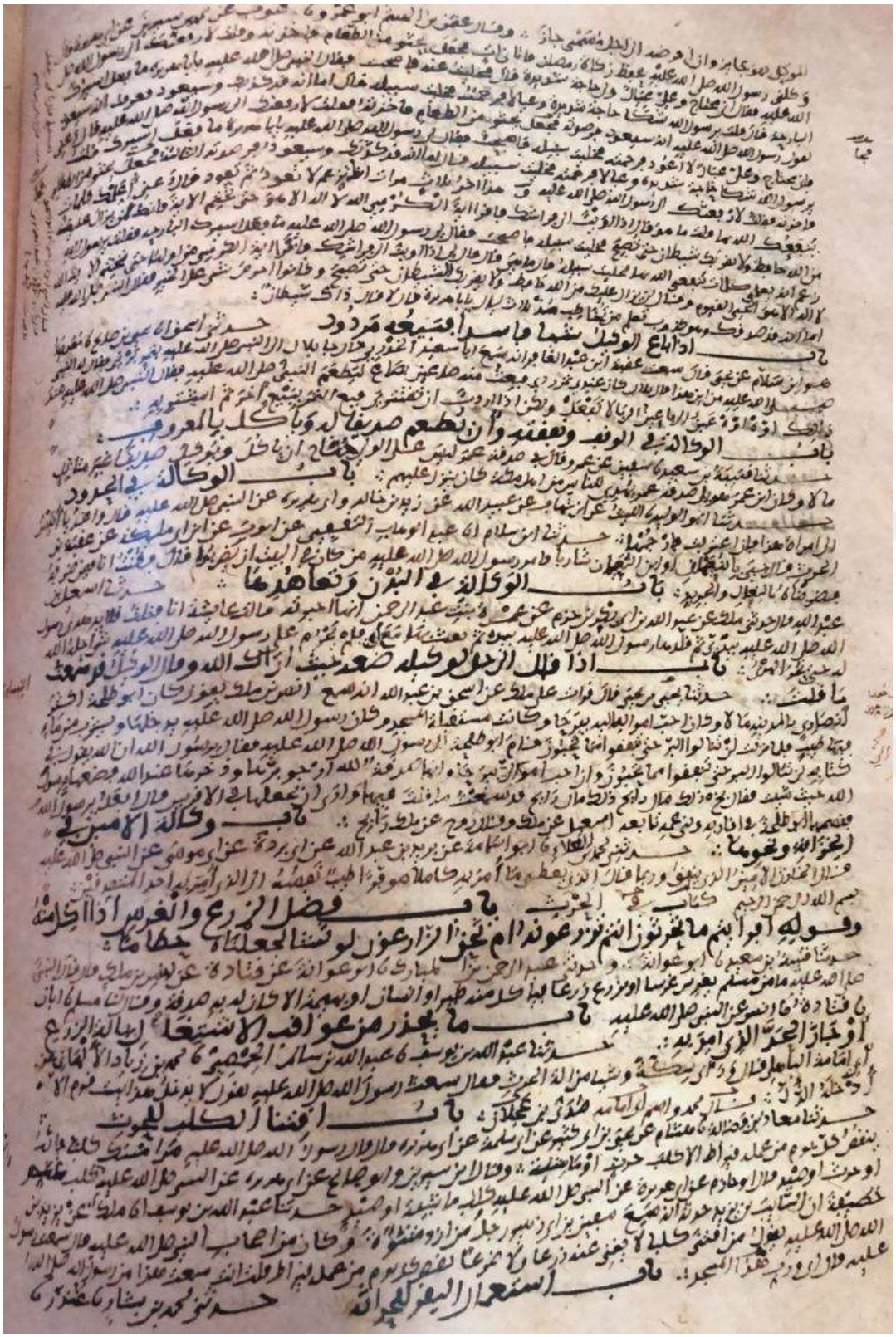

السيرة الذاتية

المعلومات الشخصية:

- الاسم: خالد عبد الله القفاري.
- الجنسية: السعودية.
- بكالوريوس: شريعة.
- ماجستير: اقتصاد إسلامي.

الخبرات:

١. حفظ القرآن كاملاً.
٢. حضور حلقات التدريس الشرعي على الشيوخ وخاصة الشيخ د/ سلمان بن فهد العودة.
٣. إجازة بالرواية الحديثية من الشيخ المعمر عبد الله التليدي رحمه الله وغيره.
٤. إدارة الأعمال العلمية للشيخ سلمان العودة مدة عشرين سنة.

المشاركات:

- عضو في اتحاد العلماء، وشاركت في أكثر مؤتمراته.
- حضور عدة مؤتمرات لرابطة العالم الإسلامي.
- حضور عدة دورات لمجلس الإفتاء الأوروبي.
- حضور مؤتمرات للندوة العالمية للشباب الإسلامي.

البرامج التدريبة:

- حضور دورة تدريبية للمدراء التنفيذيين تابعة لمؤسسة السبعي الخيرية.
- حضور دورات تربوية لدى الدكتور طارق السويدان.
- حضور دورة تدريبية لدى د/ أيوب الأيوب عن أنماط الشخصية.
- حضور دورة عند د/أحمد الريسوني عن المقاصد الشرعية

المهارات:

- مهارات في إدارة الأعمال الخيرية.
- مهارة تخطيط وإدارة شبكات التواصل الاجتماعي.
- مهارات في فن القيادة.
- مهارة البحث العلمي.

معلومات التواصل:

- هاتف: (٠٥٤٤٤٠٥٥٥١٢)
- بريد إلكتروني: (ka٢٠٠٠d@gmail.com)